

66/ الانفراد عن الإمام في صلاة التراويح؟

لقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على متابعة الإمام ، وعدم مخالفته .

ولذا قال عليه الصلاة والسلام : إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه .
رواه البخاري ومسلم .

بل إن عليه الصلاة والسلام صلى ذات مرة جالسا فصلوا بصلاته قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا .

قال ابن حجر - رحمه الله - : الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ، ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض .

قال عبد الرحمن بن عبد القاري : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ويصلي

الرجل فيصلني بصلاته الرهط ،
فقال عمر : إني أرى لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ،
ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب
رضي الله عنه . **رواه البخاري**
وعلى هذا لا يُشرع للمسلم مخالفة
الإمام

ولا الصلاة لوحده مع وجود الجماعة
ولا إقامة جماعة أخرى .
كما يفعل بعض الناس إذا دخلوا إلى
المسجد وقد فاتتهم صلاة العشاء
ووجدوا الناس يُصلون صلاة التراويح
فإنهم يُقيمون جماعة أخرى
فِيُخالفون الإمام ويختلفون عليه ،
ويشوّشون على الإمام والمأمومين
والصحيح أنهم يدخلون مع الإمام
بِنِيَّةِ العشاء فإذا سلم من الركعتين
قاموا وأتمّوا ما فاتهم
ولا يضر اختلاف النية

فقد ثبت في الصحيحين أن معاذاً
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يأتي فيؤم قومه .

**ففي هذا الحديث دليل على أن
اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا**

**يضر .
فمعاذ رضي الله عنه كان يُصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء
مأموماً وهي له فريضة
ثم يأتي فيؤمّ قومه هي له نافلة
ولهم فريضة .
والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم .**

=====

**67/ حكم من لم يصلي التراويح
في رمضان؟**

**صلاة التراويح سنة ، والسنة يُثاب
فاعلها ولا يُعاقب تاركها.**

**ثبت في الصحيحين من حديث
عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في المسجد ذات
ليلة فصلّى بصلاته ناس ، ثم صلى
من القابلة فكُثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم
يخرج إليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فلما أصبح قال : قد
رأيت الذي صنعتُم فلم يمنعني من
الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن**

تفرض عليكم . قال وذلك في رمضان .

وفي رواية للشيخين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، فاجتمع أكثر منهم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ، ثم تشهد ، فقال : أما بعد : فإنه لم يخفَ علي شأنكم الليلة ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ، فتعجزوا عنها .

وهذا مِنْ رَحْمَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِأَمْتِهِ ، فَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ كَمَا
وَصَّفَهُ رَبُّهُ بِذَلِكَ .

وَلَكِنْ يَنْبَغِي عَدَمَ تَرْكِهَا لِمَا فِي
أَدَائِهَا مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ وَالْأَجْرِ
الْجَزِيلِ .

قال القحطاني - رحمه الله - :

إن التراويح راحة في ليله*
ونشاط كل عويجز كسلان
والله ما جعل التراويح منكرا***إلا
المجوس وشيعة الصليبان**

=====

**68/ ما هو الدعاء الذي يستعين به
المسلم على طاعة الله
والمحافظة على الصلوات ؟
حول الدعاء الذي يستعين به المسلم
على طاعة الله والمحافظة على
الصلوات فمنها :**

**ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم علم علي بن
أبي طالب رضي الله عنه دعاء يدعو
به فقال :**

قل : اللهم اهْدني وسدّدي .

وكان من دعائه عليه الصلاة
والسلام : اللهم يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك
وأما صفة صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم

فأفضل من كتب فيها
الشيخ ابن باز - رحمه الله -
وهذا كتابه على هذا الرابط :
<http://www.binbaz.org.sa/Display.asp?f=ks00001>

وكذلك الشيخ الألباني - رحمه الله -
وكتابه على هذا الرابط :
<http://www.albani.org/Arabic/books/booksinsite/Salat/index.htm>

ثم احرصى على النوافل بعد حرصك
على الفرائض

أما عن النوافل :

هذا رابط :

<http://hawaaworld.com/vb/showthread.php?s=&threadid=28890>

وهذا رابط آخر :

<http://www.lakii.com/vb/showthread.php?s=&threadid=12641>

=====

69 / سمعت أنه لا تجوز الصلاة
والمصلي مغمض العينين !!! فهل
لا يجوز ذلك؟؟؟

أختي الداعية شكر الله لك وزادك
فقها وإيماناً

ذَكَرَ بعض العلماء أن ذلك فعل اليهود
، كما نُقل ذلك عن غير واحد من أئمة
السلف كالحسن وسفيان ومجاهد
وأحمد بن حنبل - رحمهم الله -
وفيه حديث لا يصح .
فإذا كان كذلك فإنه يُكره
وتزول الكراهة إذا احتاج المُصَلِّي إلى
ذلك

كأن يكون يُصَلِّي في مكان تكثر فيه
الحركة أو تكثر فيه المارّة خاصة إذا
كان يُصَلِّي إلى سترة .
أو يكون في مكان قد مُلئ بالنقوش
والزخارف التي تُشغل البال وتُلهي .
والله أعلم .

=====

70/ هل تصلي المرأة صلاة الجنائزة؟؟

عندما حجيت هذه السنة كنت أقوم
لأصلي الجنائزة مع الناس
كما كانت العديد من النساء يصلون

..

لكن الرفقة التي كانت معنا قالوا
بأن المرأة لا تصلي على الميت
كانت رفقتي نساء كبار غير
متعلمات و لم يكن لديهن
الحكم الشرعي لذلك ..

الصحيح أن المرأة تصلي على الجنائزة
بدليل ما رواه مسلم عن عباد بن عبد
الله بن الزبير أن عائشة أمّرت أن يُمرَّ
بجنائزة سعد بن أبي وقاص في
المسجد فتُصَلِّي عليه ، فأنكر الناس

ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما
نسي الناس ! ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سهيل بن
البيضاء إلا في المسجد .
والذي أنكروه عليها الصلاة على
الجنائز في المسجد ؛ لأن الجنائز كان
يُصلى عليها في مصلى مستقل
يُسَمَّى مصلى الجنائز

**بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله
عنها أنها لما توفي سعد بن أبي
وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم أن يَمروا بجنائزه في
المسجد فيُصَلِّين عليه ، ففعلوا ،
فَوُوقِف به على حُجرهن يُصَلِّين عليه
ثم أخرج به من باب الجنائز الذي كان
إلى المقاعد ، فبلغهن أن الناس
عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز
يُدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة
فقالت : ما أسرع الناس إلى أن
يعيبوا ما لا علم لهم به . عابوا علينا
أن يُمر بجنائز في المسجد وما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سهيل بن بيضاء إلا في جوف
المسجد . رواه مسلم .**

=====

**71/ شخص لديه عدة صلوات يريد
قضاءها فهل يجب عليه الترتيب
ومتى يسقط عليه ذلك الترتيب
...سمعت أن الترتيب يسقط في
خمسة مواضع لكني لا اعرف أي
واحدة منها؟؟**

**1 - يجب الترتيب في قضاء الفوائت
خاصة إذا كانت الفوائت مما فات
بعذر**

**ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه أنه جاء
يوم الخندق بعد ما غربت الشمس
فجعل يسب كفار قريش قال : يا
رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى
كادت الشمس تغرب . قال النبي
صلى الله عليه وسلم : والله ما
صليتها ، قال : فقمنا إلى بطحان
فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى
العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى
بعدها المغرب .**

**ويسقط الترتيب في قضاء الفوائت
في خمسة مواضع :**

أ - النسيان ، كأن تفوته خمس صلوات أولها الظهر ، فينسى أن أولها الظهر فيبدأ مثلاً بالفجر .
ب - خوف خروج وقت الصلاة التي حضرت .

ج - خوف فوات الجمعة .

د - خوف فوات الجماعة .

هـ - الجهل بوجوب الترتيب .

=====

72 / من المعلوم أن صلاة الجمعة لا تجب على النساء

فما حكم حضورها من قبل النساء ؟؟

ما عليهن وما لهن في تلك الصلاة ؟

بالنسبة لصلاة الجمعة للنساء هي كما ذكرت ليست بواجبة عليهن لكن النساء شقائق الرجال كما ثبت بذلك الحديث عنه عليه الصلاة والسلام .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : من اغتسل يوم الجمعة

وعُسل ، وبكر وابتكر ، ودنا واستمع ،

وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها
أجر سنة صيامها وقيامها . رواه
الإمام أحمد والترمذي والنسائي
وغيرهم ، وصححه الألباني .
غير أن صلاة المرأة في بيتها أفضل
بل أفضل من صلاتها في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم
جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت : يا رسول الله إني
أحب الصلاة معك . قال : قد علمت
أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في
بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ،
وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك
في دارك ، وصلاتك في دارك خير من
صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك
في مسجد قومك خير لك من صلاتك
في مسجدي . قال : فأمرت فبني
لها مسجداً في أقصى شيء من
بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه
حتى لقيت الله عز وجل . رواه الإمام
أحمد وابن خزيمة وغيرهما ، وهو
حديث حسن .

فأنت ترين أن صلاة المرأة في بيتها
أفضل من صلاتها في مسجد رسول

الله صلى الله عليه وسلم وخلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وإذا خرجت المرأة للصلاة عموما
فإنها لا تتجمل ولا تتطيب .

=====

73 / لقد علمت أن هناك ساعة
في نهار الجمعة لا يرد فيها الدعاء

و ..
أنها آخر ساعة من ذاك النهار ..
وما قام عبد يصلي و هو يدعو ربه
إلا استجيب له ..
و معنى هذا أنها .. بعد صلاة العصر
... و الصلاة بعد العصر مكروه ؟؟
فهل هذا الحديث دليل على جواز
الصلاة يوم الجمعة فقط يوم
الجمعة ؟
أم كيف لي أن أوفق بين الدعاء و
الصلاة ؟

وبالنسبة للساعة التي في يوم
الجمعة فقد اختلف فيها والصحيح
أنها آخر ساعة من النهار .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال أبو القاسم صلى الله عليه

وسلم : في يوم الجمعة ساعة لا يُوافقها مسلمٌ ، وهو قائمٌ يُصلي يسألُ اللهَ خيراً إلا أعطاه إياه ، وقال بيده يقللها يزهدها. رواه البخاري ومسلم .

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : قلت - ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس - : إنا لنجدُ في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعةً لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله بها شيئاً إلا قضى الله له حاجته . قال عبد الله : فأشار إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو بعضُ ساعة ، فقلت : صدقت ، أو بعض ساعة . قلت : أي ساعة هي ؟ قال : آخر ساعات النهار . قلت : إنها ليست ساعة صلاة قال : بلى ، إن العبد إذا صلى ، ثم جلس لم يجلسه إلا الصلاة ، فهو في صلاة . رواه الإمام أحمد وابن ماجه وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح . ورواه الضياء في المختارة

وقوله : (إنا لنجدُ في كتاب الله تعالى) يعني : التوراة . وعبد الله بن سلام كان يهودياً فأسلم .
وهذا الإشكال الذي أوردته أختي الفاضلة قد أشكل هذا على أبي هريرة حول هذه الساعة ، وكيف يكون العبد في صلاة ، وهي ساعة تُهي عن الصلاة فيها .
حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَهُ عَنْ مَجْلِسِ جَلَسَتِهِ مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، وَأَنَّهُمَا تَذَاكَرَا فِيهِ سَاعَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي بِهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَقُلْتُ : كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي . وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَصَلِّيَ ؟

قال : فقلت : بلى . قال : هو ذاك
رواه أحمد وأبو داود ومالك في
الموطأ والترمذي والنسائي وابن
حبان والحاكم ، وقال : هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه . ورواه البيهقي في الكبرى
والضياء في المختارة . وهو حديث
صحيح .

=====

74/ هل يجوز أن أصلي السنة وأنا
جالسة ؟

لأن سمعت أن من المستحب أن
تصلي السنة وأنت جالس..

صلاة النافلة يُخفف فيها ما لا يُخفف
في الفريضة

فيجوز أن تُصلي على الراحلة أو
السيارة حال السفر ولا يُشترط

حينئذ استقبال القبلة

ويجوز أن تُصلي والإنسان جالس ،

وإذا صلاها المسلم جالساً من غير

عُذر فله نصف أجر من صلى قائماً

لقوله عليه الصلاة والسلام : صلاة

الجالس على النصف من صلاة القائم

. رواه الإمام أحمد .

وقد سأل عمران بن حصين النبي
صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل قاعدا ، فقال : صلته قائما
أفضل من صلته قاعدا ، وصلاته
قاعدا على النصف من صلته قائما ،
وصلاته نائما على النصف من صلته
قاعدا . رواه الإمام أحمد وأبو داود
والترمذي

وهذا في صلاة النافلة .

فليس من المستحب أن يُصلي جالسا
إلا إذا كان له عُذر أو ثقل وكُبر في
السن .

ولذا لما ثقل النبي صلى الله عليه
وسلم صلى قاعدا .

قالت عائشة رضي الله عنها : إن نبي
الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم
من الليل حتى تتفطر قدماه قالت
فقلت : لم تصنع هذا يا رسول الله
وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر ؟ قال : أفلا أحب أن أكون
عبدا شكورا . قالت : فلما كثر لحمه
صلى جالسا ، فإذا أراد قام فقرأ ثم
ركع . رواه البخاري .

بحالتها الاعتيادية وأكملن البقية
جلوساً فما الحكم ؟
وجزاك الله خيراً أنتِ وأحسن
إليك .

ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : صَلِّ قائماً ، فإن
لم تستطع فقاعداً ، فإن لم
تستطع فعلى جنب . رواه البخاري

و (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)

فإذا لم تستطع المرأة القيام إما
لثقل أو لكبر سن صلت قاعدة
إما على كرسي أو على الأرض ،
فإن لم تستطع فإنها تُصلي على
جنب .

()
()
.

وأما فعل بعض النساء أنهن
يُصَلِّين واقفات مع وجود المشقة
، فإن كانت تلك المشقة يسيرة
بحيث لا تضر بهن ولا تؤخر البرء

والشفاء فلا حرج عليهن بل هن
أخذن بالعزيمة .

قال ابن مسعود رضي الله عنه :
لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة
إلا منافق قد علم نفاقه أو
مريض ، إن كان المريض ليمشي
بين رجلين حتى يأتي الصلاة .
رواه مسلم .

بل قد حُمل النبي صلى الله عليه
وسلم بين رجلين في مرضه الذي
مات فيه

قلت عائشة رضي الله عنها :
صلى أبو بكر بالناس ، فلما دخل
في الصلاة وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نفسه
خِفة فقام يُهادي بين رجلين
ورجله تخطان في الأرض . **رواه**
البخاري ومسلم .

وأما إذا كان ذلك الفعل يضرب بهن
فليس من البر أن يُصلين على
تلك الحال ، فإن الله يُحب أن
تُؤتى رخصه ، كما يحب أن تُؤتى
عزائمه . **رواه الإمام أحمد وغيره**

.

وإذا استطاع المسلم أو المسلمة الصلاة قائماً ثم تعب وأراد أن يقعد فله ذلك .

ولذا عقد الإمام البخاري - رحمه الله - باباً فقال :

باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى .

ثم أورد بعده قول الحسن -

رحمه الله - : إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً وركعتين قاعداً .

ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنَّ ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع .

والله أعلم .

=====

76/لدي استفسار عن صلاة الاستخارة معلوم أنها من وصايا الرسول الكريم صلى

الله عليه وسلم لأمته كي
يستخبروا الخالق في أمور
دنياهم وقد ورد في كتب
الحديث الدعاء الذي أوصانا به
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقوله في صلاة
الاستخارة وسؤالي هو متى
يمكنني أن أقرأ هذا الدعاء ؟
هل بعد الصلاة ؟ أم في وقت
معين داخل الصلاة ؟ وماذا
يحدث بعد ذلك وقصدي انشراح
الصدر الذي أخبرنا به صلى الله
عليه وسلم هل يكون بعد
الصلاة مباشرة أم متى ؟
والسؤال الأخير هل يكون ما
ينشرح صدري به واجباً علي أن
أخذ به ؟

روى البخاري عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يُعلمنا الاستخارة في الأمور كما
يُعلمنا السورة من القرآن . يقول
: إذا همَّ أحدكم بالأمر ، فليركع

ركعتين من غير الفريضة ، ثم
ليقل :

اللهم إني أستخيرك بعلمك ،
واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من
فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا
أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت
علّام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم
أن هذا الأمر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال
عاجل أمري وأجله - فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه ،
وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر
لي في ديني ومعاشي وعاقبة
أمري - أو قال في عاجل أمري
وأجله - فاصرفه عني واصرفني
عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ،
ثم أرضني به . قال : ويسمي
حاجته .

ويُسمى حاجته بعد قوله : اللهم
إن كنت تعلم أن هذا الأمر (يذكر
حاجته)

ويقول هذا الدعاء قبل السلام ،
وإن قاله بعد السلام فلا حرج ،
إذ الأمر موسّع .

ولا يُشترط أن ينام الإنسان بعد ذلك ، ولا أنه يُخالف ما كان يُريد ويهوى .

بل يمضي لما ترتاح له نفسه ، فإن كان فيه خير يسّره الله له ، وإلا صرفه عنه .

وما يجد الإنسان انشراح صدره تجاهه ، ويشعر براحة نفسه له يمضي إليه ، فإن وُفق له وإلا فليعلم أنه صُرف عن شر .
وفي هذا الدعاء تسليم الأمر لله وتفويضه إليه .

والله أعلم .

=====

77/ هل يجوز الدعاء للمتوفى تارك الصلاة؟ إن كان الحاصل حالياً انه يدفن مع المسلمين ويصلى عليه فهل يجوز الدعاء له بالرحمة وإن كان تارك الصلاة لثلاث أيام دون عذر كافر فهل أصبح بتركه الصلاة كافراً ولا يجوز الدعاء للكفار طبعاً أم أن عذاب القبر يكون تكفيراً لذنوبه وبالدعاء له

يدخله الله الجنة؟؟ وكذلك
للمنتحر والعياذ بالله
فهل تقبل الدعوات له؟؟
بالنسبة لتارك الصلاة فالصحيح
من أقوال أهل العلم أنه كافر ،
لأدلة كثيرة
منها :

قوله تعالى :
(فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا
الزَّكَاةَ فَأِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)
فالله سبحانه وتعالى جعل الصلاة
حدا فاصلا بين الكفر والصلاة .
والآيات في هذا كثيرة .
والنبي صلى الله عليه وسلم جعل
الصلاة أيضا حداً بين الكفر
والإسلام ، كما في قوله عليه
الصلاة والسلام : العهد الذي بيننا
وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد
كفر . رواه الإمام أحمد وغيره ،
وهو حديث صحيح .
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
: بين الرجل وبين الشرك والكفر
ترك الصلاة . رواه مسلم .

زجرأ للناس عن الإقدام على مثل فعله .

فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه .
ومذهب جماهير العلماء أنه يُصلى عليه ، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه للزجر ، كما ترك الصلاة على من كان عليه دَيْن لينزجر الناس .
وإذا جازت الصلاة على المنتحر جاز الدعاء له .
ولو تُرك ذلك أمام الناس ليرتدع الناس وينزجروا عن مثل هذا الفعل لكان له وجه .
والله أعلم .

=====

78/ الصلاة ما بين صلاة العصر و المغرب مكروه، فماذا نفعل بشأن تحية المسجد؟؟
نصليها بعد المغرب؟

أوقات النهي عن الصلاة خمسة أوقات :

أ - بعد العصر إلى أن تصفرّ الشمس .
ب - بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس .

ج - قبيل صلاة الظهر إلى أن تزول الشمس (بمقدار عشر دقائق تقريباً قبل الأذان) .

د - من اصفرار الشمس إلى الغروب .

هـ - من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح (بمقدار عشر دقائق تقريباً)

هذه الأوقات لا يجوز أن يتطوّع فيها الإنسان ابتداءً .

والأوقات في (ج ، د ، هـ) أوقات مُضَيِّقة ، فلا يُصلى فيها ، لأنها أشد في النهي ، ولأنها أوقات قصيرة يستطيع الإنسان أن ينتظر .

وأما الوقتان في (أ ، ب) فهني أوقات نهى ، ولكن يجوز أن يُصلى المسلم فيها ما يُسميها العلماء " ذوات الأسباب " أي ما كان له سبب من الصلوات .

كتحيّة المسجد ، وصلاة الكسوف ،
وصلاة ركعتين بعد الوضوء لمن
حافظ عليهما ، ونحو ذلك مما له
سبب .

ويدلُّ على ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام لبِلال رضي الله عنه ، فإنه
قال : يا بلال حدثني بأرجي عمل
عملته عندك في الإسلام منفعة ؟
فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين
يدي في الجنة . قال بلال : ما عملت
عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعة
من أني لا أتطهر طهوراً تاماً في
ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك
الطهور ما كتَبَ الله لي أن أصلي .

رواه البخاري ومسلم .
وفرق بين إنسان كلما تَوَضَّأ صَلَّى ،
وبين إنسان يتوضأ ليُصلي .
فالأول كحال بلال رضي الله عنه ،
والثاني ممنوع في أوقات النهي .
وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام :
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين . رواه البخاري
ومسلم .
وأما بعد المغرب فليس وقت نهى .

=====
=====
79 / ما حكم صلاة العيد؟
اختلف في حكم صلاة العيد ، فذهب
بعض العلماء إلى أنها فرض عين
كالجمعة .

وذهب بعضهم إلى أنها فرض كفاية ،
إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن
الباقيين .

وقال جمهور العلماء إنها سنة مؤكدة
. نقله ابن الملقن في الإعلام .

قال النووي في المجموع : وجاهير
العلماء من السلف والخلف أن صلاة
العيد سنة ، لا فرض كفاية . انتهى .

وهذا الذي تعضده الأدلة ، إذ لا تجب
على المسافر ولا على أهل البوادي
كما تجب عليهم صلاة الجماعة .

كما أن الحاج في منى لا يُخاطب بها ،
ولا يؤمر بأدائها .

ولم يرد الأمر بها .

إلا أنها شعيرة ظاهرة ، وهي من
شعار أهل الإسلام ، فلا ينبغي تركها .

والله أعلم .

=====
=====

80/ شيخنا الفاضل من انعم الله عليه بفضل وأراد أن يبلغ الشكر لله

فهل هي سجود الشكر أم صلاة وان كانت أيا منها فما شروطها وما كيفيتها

سجود الشكر اسمه " سجود " فهو سجود وليس صلاة .

قال ابن قدامة في المغني :

ويستحب سجود الشكر عند تجدد

النعم ، واندفاع النقم ...

ثم ذكر الأقوال في المسألة ، وذكر

اختياره وترجيحه بقوله :

ولنا ما روى ابن المنذر بإسناده عن

أبي بكر أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خَرَّ

ساجدا ورواه أبو داود ولفظه قال :

كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به ، أو بُشِّر به

خَرَّ ساجدا شكراً لله ... وسجد

الصديق حين فتح اليمامة ، وعليُّ

حين وجد ذا الثدية . أي حين وجده

في الخوارج ؛ لأن النبي صلى الله

عليه وسلم أخبر به ووصفه ، وروي

عن جماعة من الصحابة ، فثبت

ظهوره وانتشاره ، فبطل ما قالوه .
وتَرَكَ تارة لا يدل على أنه ليس
بمستحب ، فإن المستحب يُفعل تارة
، ويُترك أخرى . انتهى .
وسجد كعب بن مالك رضي الله عنه
لما بلغه خبر توبة الله عليه ، والحديث
في الصحيحين .
والصحيح أنه لا يُشترط لسجود الشكر
ما يُشترط للصلاة من وضوء
واستقبال قبلة وتكبير ؛ لأنه مجرد
سجود .

وإن كان الأفضل أن يسجد على
طهارة ويكون مستقبلاً القبلة .
فمن تجددت له نعمة ، أو اندفعت عنه
نقمة ، فيُسنُّ له أن يسجد شكراً لله ،
سواء كان متوضئاً أو غير متوضئ ،
وسواء كان مُستقبلاً القبلة أو غير
مستقبل القبلة .
والله أعلم .

=====

81/ كثيرا ما نسمع أن البعض
عندما تظهر له نعم الله يتوضأ
ويصلي ركعتين لله شكراً على
نعمه ... فهل هذه بدعة؟؟

**صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح ثمان ركعات ، كما في
الصحيحين .**

**واختُلف في توجيه هذه الصلاة
فقال طائفة من أهل العلم : هي
صلاة الضحى ، واستدلوا برواية
لمسلم . قالت أم هانئ : ثم صلى
ثمان ركعات ، سبحة الضحى .
يعني سُنَّة الضحى .**

**وقالت طائفة أخرى : هي صلاة شكر
لله تعالى على الفتح .**

**ونقل الطبري عن خالد بن الوليد أنه
صلى صلاة الشكر لما فتح الحيرة .
ولكن لا يُشرع للعبد كلما تجددت له
نعمة أن يقوم إلى الصلاة ، فيُصلي
ركعتين .**

**وإن كانت الصلاة من شُكر الله عز
وجل ، والتقرُّب إلى الله بها من
أفضل القربات ، لكن المشروع عند
تجدد النعم هو سجود الشكر ؛ ولأن
الصلاة تحتاج إلى وضوء وقد لا يجد
المسلم الماء في وقت ورد ما يسرّه
، فيتأخر عن المقصود ، بخلاف
السجود ، خاصة إذا قلنا إنه لا يحتاج**

إلى وضوء ولا استقبال قبله ولا تكبير . بل يخرُّ ساجداً لله

قال أبو عبد الرحمن الحبلي : الصلاة شكر ، والصيام شكر ، وكل خير عمله لله عز وجل شكر ، وأفضل الشكر الحمد .

وقال : محمد بن كعب القرظي :
الشكر تقوى الله تعالى ، والعمل الصالح .

قال ثابت البناني : بلغنا أن داود نبي الله جزأ الصلاة على بيوته على نسائه وولده ، فلم تكن تأتي ساعة من الليل والنهار إلا وإنسان قائم من آل داود يصلي ، فعُمَّتْهم **هذه الآية :** (**اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا**) رواه ابن أبي شيبة .

فهذا شكر مطلوب على الدوام لتتابع نعم الله علينا .
والله تعالى أعلم .

=====

82/ أنا مقيم بأمريكا للدراسة ، جدولتي اليومي كالتالي ، استيقظ الساعة 6 صباح ... تلاوة القرآن قليلا ثم صلاة الفجر

التي تكون الساعة 7
أذهب للكلية على عجلة ... حيث
يبدأ دوامي الصباحي الساعة 7:30

إلى الساعة 11 قبل الظهر
صلاة الظهر تكون الساعة 2:30
مساء حسب التوقيت المحلي
وإلى الكلية بعدها من الساعة 3
المساء

يحين موعد صلاة العصر الساعة
5:40 دقيقة

في هذا الوقت يكون لدي محاضرة
... على الرغم أنها سماعية أكثر
من اعتمادها على الكتب وتلخيص
لما يكتب علي اللوح إلا أنني أترك
المحاضرة دائما لأصلي العصر
وأیضا صلاة المغرب بما أن وقتها
قصير فلا أبقى بالقاعة وأذهب
للصلاة

أسئلتني التالية ..

غالب الوقت لا أجد مكان لأصلي
فيه

أقصد غرفه فاضیه ... فاصلي في

مواقف السيارات علي الإسفلت
أو على العشب ... وأنا احمل
سجادتي معي دائما
ولكن نبهني أحد رجال الأمن بأن
العشب يسقي بماء غير طاهر ...
وكان هذا يوم أمس ... فهل يجوز
لي الصلاة ؟ أيضا الإسفلت يرش
بماء غير طاهر بغرض التنظيف ؟
أحيانا لا أجد الوقت الكافي
للخروج من الكلية للصلاة بالخارج
... فادخل أي غرفة لا يوجد بها
مدرس وأطلب من الطلاب الهدوء
واصلي
غالبية الطلاب هنا فتيات ... وما
أن يدخل شخص أي غرفه حتى
يشم رائحة العطور ... فاشعر
بالضيق وأنا اصلي
هل صلاتي هذه جائزة . بوجود
فتيات غير محتشمات ومعطرات
... ولا يوجد مكان آخر
إذا صليت في الممرات ...
فاحتمال قطع صلاتي كبير جدا
بسبب العدد الضخم من المارة ؟

صادف الأسبوع الماضي وقت
صلاتي في الحديقة مرور فتاه
مسلمة ... لا اعرفها
ووقفت خلفي وصلت معي
هل صلاتها خلف غير محرم جائزة
... وأنا هل صلاتي جائزة

بالنسبة للصلاة على ما سُقي بمياه
غير طاهرة بعد تحللها وذهاب أثر
النجاسة أو على أسفلت رُش بمثل
ذلك الماء ، صحيحة إذا كان ذلك

بوجود حائل ، وهو السجادة .
إلا إن كان المكان رطبا من آثار ذلك
الماء ، فلا تُصلُّ فيه .

وبالنسبة للصلاة في بعض القاعات
التي يوجد فيها ما يُشغل من روائح أو
أشخاص فهي صحيحة وإن كانت
ناقصة لانشغال البال ، ولذا جاء

النهي عن الصلاة حال مُدافعة البول
والغائط أو عند الحاجة إلى تناول
الطعام ، فقال صلى الله عليه وسلم
: لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو
يدافعه الأخبثان . رواه مسلم .
ولا تُصلُّ بالممرات والطرقات .

**وبالنسبة لصلاة الفتاة ، فإنها إذا
صَلَّتْ خَلْفَكَ مَقْتَدِيَةً بِكَ فَصَلَاتُهَا**

صَحِيحَةٌ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

=====

**83/ سؤالي بالنسبة لتارك الصلاة
، أو الشخص عدم المنتظم في
أدائها إن تاب فهل عليه أن يقوم
بتأدية ما فاته من صلوات علماً بأن
المدة التي ترك بها الصلاة قد
تكون عدة سنين؟**

**أما تارك الصلاة فالصحيح أنه إذا تاب
تاب الله عليه ، وليس عليه قضاء ما
ترك ، و عليه الإحسان فيما بقي ،
والإكثار من النوافل فإن الحسنات
يُذهبن السيئات .**

=====

**84/ كيفية تأدية سجود التلاوة؟
وأما كيفية سجود التلاوة ، فهو سجود
دون تكبير أو تسليم ، إلا أن يكون
القارئ في الصلاة فإنه يُكبر للسجود
وللرفع منه ، خاصة إذا كان إماماً .**

وإذا سجد يدعو بهذا الدعاء :
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
أسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله أحسن الخالقين .
والله أعلم .

=====

85/ فضيلة الشيخ ما حكم تأخير
صلاة الفجر بدون قصد أي يا شيخ
إذا الإنسان وهو نائم قد وضع
المنبه على ساعة صلاة الفجر
وقام الإنسان في الساعة 7 ووجد
المنبه قد توقف لأن البطارية
انتهت وقام وصلى الفجر في ذلك
الوقت هل عليه ذنب ؟

ثبت عن النبي صلى الله عليه على
آله وسلم أنه قال : ليس في النوم
تفريط ، إنما التفريط على من لم
يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة
الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها
حين ينتبه لها . رواه مسلم .

**ولهذا الحديث قصة ، وفيها فوائد ،
وسوف أسوقها بطولها بعد انتهاء
الجواب .**

**وقال - عليه الصلاة والسلام - : من
نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن
يصليها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا
ذلك . رواه البخاري ومسلم .**

**فإذا نام المسلم أو المسلمة بنية
القيام لصلاة الليل ولم يَقم فإنه
يؤجر على نيته**

**وكذلك إذا نام وفي نيته أن يقوم
لصلاة الفجر فلم يستيقظ فلا إثم
عليه خصوصاً مع عدم التفريط .**

**أما الذي يُفَرِّط ويُفْرِط في السهر ،
أو لا يجعل المنبه عند رأسه فإنه
مُفَرِّط ومؤاخذ على تفريطه .**

وقد أفتى سماحة الشيخ ابن باز -

**رحمه الله - بأن من يضع المنبه عند
رأسه للاستيقاظ للعمل دون
الاستيقاظ لصلاة الفجر أنه يكفر
بذلك .**

**وهذه فتوى لسماحة الشيخ - رحمه
الله -**

<http://www.binbaz.org.sa/Display.asp?f=Bz02221.htm>

وهذه أخرى

<http://www.binbaz.org.sa/Display.asp?f=Bz02558.htm>

86 / فضيلة الشيخ معروف أن من صلى الفجر فهو في ذمة الله فهل من صلى الفجر متأخرا بدون قصد يكون في ذمة الله وهل هذا الإنسان إذا قرأ اذكر الصباح والمساء في اليوم الذي آخر فيها صلاة الفجر بدون قصد يكون في حفظ الله؟

قال رسول الله صلى الله عليه على آله وسلم : من صلى صلاة الصبح ، فهو في ذمة الله ، فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء ، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم . رواه مسلم .

فمن صلى صلاة الصبح (الفجر) فهو في ذمة الله .

ولا شك أن أداء الصلاة في وقتها هو المُتعيّن ، ويُعفى عن نام دون تفريط - كما تقدّم -

وعلى من نام عن صلاة الصبح أن
يُصليها إذا ذكرها . كما تقدّم في
الحديث .
ومما لا شك فيه أن الله يحفظ العبد
بالأذكار إذا حافظ عليها .
وإليك رعاك الله هذا الموضوع حول
أهمية الأذكار

<http://www.almeshkat.com/vb/showthread.php?s=&threadid=3508&highlight=%C7%E1%DD%C7%E1%CC>

والله أعلم .

=====

ولهذا الحديث قصة ، وفيها فوائد
روى مسلم عن أبي قتادة - رضي
الله عنه - قال : خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : إنكم
تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون
الماء إن شاء الله غداً .
فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد .
قال أبو قتادة : فبينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير حتى
إبهار الليل ، وأنا إلى جنبه قال ،

فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال على راحلته ، فأتيته فدعمته من غير أن أوقفه ، حتى اعتدل على راحلته .

قال : ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته . قال : فدعمته من غير أن أوقفه حتى اعتدل على راحلته . قال : ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلاً هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته ، فرفع رأسه فقال : من هذا ؟

قلت : أبو قتادة .

قال : متى كان هذا مسيرك مني ؟ قلت : ما زال هذا مسيري منذ الليلة . قال : حفظك الله بما حفظت به نبيه .

ثم قال : هل ترانا نخفى على الناس ؟

ثم قال : هل ترى من أحد ؟

قلت : هذا راكب ، ثم قلت : هذا راكب آخر حتى اجتمعنا ، فكنا سبعة ركب .

قال : فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق ، فوضع رأسه .

ثم قال : احفظوا علينا صلاتنا . فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره .

قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : اركبوا ، فركبنا ، فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء . قال : فتوضأ منها وضوءا دون وضوء . قال : وبقي فيها شيء من ماء .

ثم قال لأبي قتادة : احفظ علينا ميضاتك ، فسيكون لها نيا . ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم .

قال : وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركبنا معه .

قال : فجعل بعضنا يهمس إلى بعض :
ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في
صلاتنا ؟

ثم قال : أما لكم في أسوة ؟
ثم قال : أما إنه ليس في النوم
تفريط ، إنما التفريط على من لم
يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة
الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها
حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها
عند وقتها .

ثم قال : ما ترون الناس صنعوا ؟
قال : ثم قال : أصبح الناس فقدوا
نبيهم ، فقال أبو بكر وعمر : رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعدكم ، لم
يكن ليُخلفكم .

وقال الناس : إن رسول الله صلي
الله عليه وسلم بين أيديكم فإن
يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا .
قال : فانتبهنا إلى الناس حين امتد
النهار وحمي كل شيء ، وهم يقولون
: يا رسول الله هلكننا . عطشنا .
فقال : لا هلك عليكم .

ثم قال : أطلقوا لي عمري . قال :
ودعا بالميضأة ، فجعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصب وأبو قتادة يسقيهم ، فلم يَعدُ أن رأى الناس ماء في الميضاة تكأبوا عليها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسنوا الملاء . كلکم سيروى .

قال : ففعلوا ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم ، حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : اشرب . فقلت : لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله .

قال : إن ساقى القوم آخرهم شربا . قال : فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : فأتى الناس الماء جامين رواء . قال : فقال عبد الله بن رباح : إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين : انظر أيها الفتى كيف تحدث ، فإني أحد الركب تلك الليلة ؟

قال قلت : فأنت أعلم بالحديث .

فقال : ممن أنت ؟
قلت : من الأنصار .
قال : حَدَّثَ ، فأنتم أعلم بحديثكم .
قال : فحدّثت القوم .
فقال عمران : لقد شهدت تلك الليلة
وما شعرت أن أحدا حفظه كما
حفظته .

=====

87/ ما حكم المتقاعس عن أداء
الصلاة؟؟؟

ما حكم من يتكاسل عن أداء
الصلاة؟ أولا يحرص على أدائها
جماعة في المسجد؟
وفقكم الله وسدد خطاكم
لخدمة الإسلام والمسلمين..
أما التكاسل عن الصلاة فهو سِمة
من سمات المنافقين ، وصفة
بارزة من صفاتهم
قال سبحانه وتعالى عنهم :

[img]

http://www.alazhr.org/quran/image/142_004.gif

والتكاسل عن صلاة الجماعة صفة
من صفات المنافقين .

**فقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : إن أثقل
صلاة على المنافقين صلاة العشاء
وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما
فيهما لأتوهما ولو حبوا . متفق
عليه .**

**وكان ابن عمر يقول : كنا إذا
فقدنا الإنسان في صلاة الصبح
والعشاء أسأنا به الظن . يعني
ظننا به النفاق .**
**وكان الحجاج إذا أراد أن يأخذ
رجلاً ليقُتله أو يوقع به عقوبة
سأله : هل صلى الصبح في
جماعة فإن كان كذلك تركه وأجله
.**

**بل من تكاسل في صلاة الجماعة
فقد عرّض نفسه لعدم قبول
صلاته .**

**قال عليه الصلاة والسلام : من
سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
إلا من عذر . رواه ابن ماجه**

والحاكم وابن حبان وغيرهم ،
وصححه الألباني .
قال الإمام الترمذي : قال بعض
أهل العلم : هذا على التغليظ
والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك
الجماعة إلا من عذر .
ويغفل كثير من الناس عن
فضائل الصلاة في الدنيا قبل
الآخرة .
قال سبحانه وتعالى :

[img]

http://www.alazhr.org/quran/image/153_002.gif[/img]

قال ابن كثير : إن الصلاة من
أكبر العون على الثبات في الأمر .

فدلّ على أن الصلاة مما يستعين
به العبد على أعباء هذه الحياة ،
ولذا كان رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم يقول لبلال : أرحنا
بها يا بلال .

ومن فضل المحافظة على
الصلوات أن من حافظ عليها دخل
الجنة ، لقوله صلى الله عليه

وسلم : خمس من جاء بهن مع
إيمان دخل الجنة : من حافظ
على الصلوات الخمس على
وضوئهن وركوعهن وسجودهن
ومواقيتهن وصام رمضان ، وحج
البيت إن استطاع إليه سبيلا ،
وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه ،
وأدى الأمانة . قالوا : يا أبا
الدرداء وما أداء الأمانة ؟ قال :
الغسل من الجنابة ؛ فإن الله لم
يأمن بن آدم على شيء من دينه
غيرها . **رواه أبو داود وغيره** .
ومَنْ حَافِظٌ عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا كَانَ
مِنْ أَهْلِ الْفَوْزِ بِرُؤْيَا اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، **كما قال**
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
- وقد نظر إلى القمر ليلة البدر -
فقال : أما إنكم ستَرَوُنَّ ربكم
كما ترون هذا القمر ، لا تُضَامُونَ
في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا
تُغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع
الشَّمْسِ ، وقبل غروبها فافعلوا .
يعني العصر والفجر . **متفق عليه** .

ومن لم يُحافظ عليها كان مع
أسوأ رفقة ومع شرّ صُحبة .
لما رواه الإمام أحمد وغيره عن
عبد الله بن عمرو أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكّر الصلاة
يوماً فقال : من حافظ عليها
كانت له نورا وبرهاناً ونجاةً يوم
القيامة ، ومن لم يحافظ عليها
لم يكن له نور ولا برهان ولا
نجاة ، وكان يوم القيامة مع
قارون وفرعون وهامان وأبي بن
خلف .

فليختر المتكاسل عنها المتهاون
فيها أي الخصلتين ، وأي
الرفقتين

ولله درّ نساء السلف ما أعلى
همهنّ

فقد كنّ يحرصن على شهود
الجماعة مع أنها ليس واجبة
عليهن

فقد جاءت امرأةٌ إلى النبيّ صلى
الله عليه وسلم فقالت : يا رسول
الله إني أحب الصلاة معك . قال :
قد علمت أنك تحبين الصلاة معي

، وصلاتك في بيتك خير لك من
صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في
حجرتك خير من صلاتك في دارك
، وصلاتك في دارك خير من
صلاتك في مسجد قومك ،
وصلاتك في مسجد قومك خير لك
من صلاتك في مسجدي . قال :
فَأَمَرْتُ قُبَيْبِي لَهَا مَسْجِدًا فِي
أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ ،
فَكَانَتْ تَصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيتَ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ . رواه الإمام أحمد وابن
خزيمة وغيرهما ، وهو حديث
حسن .

فليت عند بعض رجالنا بعض همم
نساءهم !
والله أعلم .

=====

88/ عند الدخول للمسجد الحرام
أو المسجد النبوي أثناء تكبير
الإمام أيهما أفضل إدراك تكبيرة
الإحرام مع الإمام وذلك في
الصفوف الخلفية أو التقدم

للصفوف الأمامية ولو فاتت تكبيرة الإحرام .

وصل الصفوف مقصود لذاته ، وهو
مُقَدَّم على إدراك تكبيرة الإحرام ،
لقوله صلى الله عليه وسلم : أتموا
الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما
كان من نقص فليكن في الصف
المؤخر . رواه الإمام أحمد وغيره ،
وهو حديث صحيح .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : لا
تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل
صفا وصله الله تبارك وتعالى ، ومن
قطع صفا قطعه الله . رواه أحمد
وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وهو
حديث صحيح .

وإتمام الصفوف الأول جاء النص
عليه ، فقد قال عليه الصلاة والسلام
: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند
ربها ؟ فقلنا : يا رسول الله وكيف
تصف الملائكة عند ربها ؟ قال :
يُتِمُّون الصفوف الأول ، ويتراصون
في الصف . رواه مسلم .

كما أنه من الخطأ أن يصف ثلاثة هنا
وأربعة هناك ، وعشرة في آخر

المسجد ، دون الحرص على اتصال الصفوف ، ودون الحرص على الصفوف المقدّمة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل وملائكته عليهم السلام يُصلون على الذين يَصِلُونَ الصفوف ، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة . رواه الإمام أحمد وغيره ، وحسنه الألباني .

وقال عليه الصلاة والسلام : إن الله وملائكته يُصلون على الذين يَصِلُونَ الصفوف الأول . رواه أبو داود وغيره ، وهو حديث صحيح .

وقال : إن الله وملائكته يُصلون على الصف المقدم . رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح

=====

89/ في مسجد رسول الله عليه

الصلاة و السلام ألا يحق لها

الزيارة و الصلاة في الروضة ؟

وأما المسجد النبوي فعلى حدّ علمي أنه يُخصص جزء من يوم معيّن للنساء للزيارة ، وأما الصلاة في الروضة فلا أعلم هل يُخصص شيء للنساء أم لا ؟

فإذا خُصص لهن مكان يردتنه أو وقت
للزيارة دون مزاحمة فلا بأس بذلك .
والله أعلم .

=====

**90/ عند الصلاة جميع ما يدور في
الدنيا والأفكار تأتي في رأسي
وأنا أصلي .. استعيذ من إبليس 3
وانفت عن يساري 3 لكن لا فائدة
أحاول أن اخشع في صلاتي لا
أستطيع لماذا مع أنني استعيذ من
إبليس؟؟**

إذا وجد الإنسان شيئاً من الوسواس
فليستعد بالله ولينته ويترك ما يخطر
بباله ولا يلتفت إليه .

وليستعد بالله من الشيطان الرجيم
**قال تعالى : (وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ
الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ)**

ولذا لما أتى عثمان بن أبي العاص
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا
رسول الله إن الشيطان قد حال بيني
وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثا . قال : ففعلت ذلك فأذهب الله عني . **رواه مسلم .**

ولا بُدُّ أن يُعلم أن الوسواس في الصلاة تنقسم إلى قسمين :
وسواس قسري ؛ وهذا لا يُمكن دفعه

وسواس اختياري ؛ وهذا يُمكن دفعه ومدافعتة ومُجاهدة النفس على دفعه

ولا يندفع إلا بالمجاهدة ، والإقبال على الصلاة ، والتدبُّر فيما يقرأ المسلم أو المسلمة .

وللوسواس في الصلاة أسباب تجلبه :

منها أن يأتي الإنسان إلى الصلاة وهو مشغول البال

ولذا قال عليه الصلاة والسلام : لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان . رواه مسلم .

ولما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة ذات أعلام (خطوط) فنظر إلى علمها ، فلما قضى صلاته . قال : اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة ، وائتوني بأنبجانيه ، فإنها ألهمتني أنفا في صلاتي . رواه البخاري ومسلم .

فإذا أردت أن تُصليين - أختي الفاضلة - فاحرصي على زوال ما يُشغل البال فأولاً : تفرّغي قبيل الصلاة مما في يدك من عمل .

ثانياً : احرصي على الصلاة في مكان بعيد عن الضوضاء ، وفي مكان ليس فيه صور ذوات أرواح .

ثالثاً : صلي على سجادة أو مُصلى ليس فيها زخارف ونقوش .

رابعاً : أقبلي على صلاتك كأنها آخر صلاة في حياتك لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قمت في صلاتك فَصَلِّ صلاة مودع . رواه أحمد وابن ماجه .

خامساً : إذا طرأ لك وسواس في الصلاة فتعوذي بالله من الشيطان ، واتفلي على يسارك ثلاثا

=====

91/ هل يجوز بالنسبة للمرأة أن تصلي صلاة الجمعة وهي في بيتها قبل أن تنتهي الصلاة في المساجد؟ أم يجب عليها أن تنتظر إلى أن يصلي الرجال في المسجد ؟

المرأة إذا صلّت في بيتها فإنها لا تُصلي الجمعة ، وإنما تُصلي الظهر . وإذا صلّت في بيتها صلاة الظهر يوم الجمعة فإنها لا تُصلي بمجرد سماع الأذان لصلاة الجمعة ، لأن من الخطباء من يأتي لصلاة الجمعة قبل دخول الوقت .

فإذا كانت المرأة في بيتها تعرف وقت الظهر ، وعلمت بدخوله عن طريق الساعة والتقويم أو الظل لمن يعرفه فإنه يجوز لها أن تُصلي صلاة الظهر من يوم الجمعة ، وتُصليها أربع ركعات ، ولو لم يفرغ الرجال من

صلاة الجمعة ، إلا إن كانت مسافرة
فإنها تُصليها ركعتين قصراً .

=====

92/ إذا صلت المرأة الجمعة
جماعة في المسجد .. هل صلاتها
ركعتين أسقطت فريضة الظهر
عنها ؟ أم عليها أن تصلي أربع
ركعات الظهر بعد الركعتين ؟ لأن
الجمعة واجبه على الرجال فقط.؟
أرجو منك إفادتنا

إذا صلت المرأة صلاة الجمعة في
المسجد جماعة فإنها تسقط عنها
صلاة الظهر ، إذ النساء شقائق
الرجال .

ويُقال كذلك بالنسبة للمسافر .
فإن المسافر لا تجب عليه الجمعة ،
ولكن لو صلى الجمعة حيث تُقام ،
وحضر صلاة الجمعة فإنها تصح منه
ولا تلزمه صلاة الظهر .
ولا يُعيد الصلاة ولا يُصلي بعد الجمعة
ظهراً ، فإن هذا من البدع المُحدثة .
والله أعلم .

=====

93/ شخص توفي في بلد وصلوا

عليه صلاة الميت .
وكان قبل ذلك مقيم في بلد آخر
فترة طويلة من الزمن .
وعندما سمعوا أهل هذه البلد
بوفاته أوردوا الصلاة عليه لأنهم
يعرفوه وكان واحد منهم ، فهل
يصلوا عليه صلاة الغائب ؟
صلاة الغائب اختلف فيها أهل العلم
على أقوال ، أشهرها :
الأول : المنع من الصلاة على الغائب
إذا صَلَّى عليه .
والثاني : جواز صلاة الغائب ، ولو بعد
شهر .
والذي يظهر ويترجَّح بالأدلة هو
القول الأول .
في الصحيحين من حديث أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
: نعى النجاشي للناس في اليوم
الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى
المصلى ، فصفَّ بهم ، وكبر أربع
تكبيرات .
وقد مات من مات من الصحابة رضي
الله عنهم في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم ، مع بُعد المسافة ، ولم

يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن أحد من أصحابه أنه ارتحل
للصلاة على ميتهم أو أنه صلى عليهم
صلاة غائب ، وإنما فعل ذلك مع
النجاشي ؛ لأنه كان مُسليماً ، وفي بلد
عُربة ليس هناك من يُصلي عليه ، أو
لم يكونوا يعلمون بمشروعية الصلاة
على الميت كما نص عليه القاضي
ابن العربي المالكي - رحمه الله - .
وهذا يدل على أن صلاة الغائب إنما
تكون عندما يموت ميت من
المسلمين في بلاد بعيدة ويغلب على
الظن أنه لم يُصلي عليه هناك ، أو
يُعلم أنه لم يُصل عليه .
والله أعلم .

=====

=====

جزاءك الله بكل خير اخوي وبارك
فيك ونفع بك
94/ إذا احد فاتته الصلاة على ميت
جماعة .

وذهب إلى المقبرة وصلى عليه
هل صلاته صحيحة ؟

أما إن هذا الأمر من خصائص

الرسول صلى الله عليه وسلم
عندما صلى على المرأة التي كانت
تنظف المسجد وماتت بالليل
وصلى عليها الصحابة ولم يخبروا
الرسول عليه الصلاة والسلام إلا
في اليوم التالي .

وجزاك الله بكل خير

وَجُزيت الجنة ، وُبُوركتَ

كذلك المسألة محل خلاف .

والذي يترجّح هو المنع من صلاة

الجنابة لعموم النهي .

فقد قال عليه الصلاة والسلام :

اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا

تتخذوها قبوراً . متفق عليه .

وقد وبّوَّب عليه الإمام البخاري بـ :

باب كراهية الصلاة في المقابر .

وفي الحديث الآخر : لا تجعلوا بيوتكم

مقابر . إن الشيطان ينفر من البيت

الذي تقرأ فيه سورة البقرة . رواه

مسلم .

يعني أن المقابر لا يُصلّى فيها ، ولا

يُقرأ فيها القرآن .

وقد جاء النهي عن النبي صلى الله

عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة ،

فقال عليه الصلاة والسلام : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام .
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وهو حديث صحيح .
وقال أنس بن مالك رضي الله عنه :
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين القبور . رواه ابن حبان وغيره .

وفي رواية :
نهى أن يُصلي على الجنائز بين القبور . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن .

والصلاة هنا عامة ، تدخل فيها صلاة الجنازة وغيرها .
بل إن صلاة الجنازة منصوص عليها في النهي كما رأيت .
وأما فعله صلى الله عليه وسلم فهو خاص به ، لقوله عليه الصلاة والسلام :
إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم . رواه مسلم .

وقد قال ذلك بعد أن صَلَّى على
الشاب أو المرأة التي كانت تَقُمُّ
المسجد .

ومنه تؤخذ خصوصية النبي صلى الله
عليه وسلم بالصلاة في المقابر دون
غيره ، لهذه الميزة التي ليست لأحد
غيره .

فكون الصلاة على القبر تملؤه نورا
ليس لكل أحد بل هو خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم .

**قال الإمام الذهبي في ترجمة عثمان
بن مظعون رضي الله عنه :**

من سادة المهاجرين ومن أولياء الله
المتقين الذين فازوا بوفاتهم في
حياة نبيهم صَلَّى عليهم .

فالذي يترجَّح من هذه الأدلة أن
الصلاة في المقبرة داخلة في عموم
النهي ، وأن صلاة الجنائز منصوص
على النهي عنها بين القبور ، وفي
المقابر .

والله أعلم .

=====

وفي كتاب الأذان . باب من كان
في حاجة أهله فأقيمت الصلاة
فخرج .

قال : حدثنا آدم قال حدثنا شعبة
قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن
الأسود قال : سألت عائشة ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
في بيته ؟ قالت : كان يكون في
مهنة أهله - تعني رحمة أهله -
فإذا حضرت الصلاة خرج إلى
الصلاة .

كتاب النفقات . باب رحمة الرجل
في أهله .

قال الإمام البخاري : حدثنا محمد
بن عرعة حدثنا شعبة عن الحكم
بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود
بن يزيد قال : سألت عائشة رضي
الله عنها ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصنع في البيت ؟
قالت : كان يكون في مهنة أهله ،
فإذا سمع الأذان خرج .
وفي كتاب الأدب . باب كيف يكون
الرجل في أهله ؟

قال : حدثنا حفص بن عمر حدثنا
شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن
الأسود قال : سألت عائشة ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
في أهله ؟ قالت : كان في مهنة
أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى
الصلاة .

=====

95/فضيلة الشيخ عبد الرحمن
السحيم حفظه الله ورعاه وعلى
الخير سدد الله خطاه ..
عندي سؤال عن قراءة الفاتحة
للمأموم في حالة الصلاة الجهرية
.. هل يقرأ المأموم الفاتحة مع
الإمام أم انه يكتفي بسماعها أم
يقرأها بعد فراغ الإمام من
قراءتها ؟
وفقكم الله يا شيخنا لكل ما يحبه
ويرضاه
المسألة محل خلاف ، بل الخلاف فيها
طويل عريض قديم .

وخلاصة الخلاف أن الناس انقسموا
إلى ثلاثة أقسام تجاه قراءة الفاتحة :
القسم الأول : قالوا تجب قراءة
الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية

وقابلهم القسم الثاني ، فقالوا : لا
تجب قراءة الفاتحة لا في السرية ولا
في الجهرية .

وتوسط الفريق الثالث ، فقالوا :
يجب قراءة الفاتحة في السرية دون
الجهرية .

واستدلوا بأدلة ؛ منها :

أن الله أمر بالإنصات عند سماع

قراءة القرآن ، فقال الله تعالى : (

وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

واستدلوا بما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم في آخر حياته .

قال أبو هريرة : صلى النبي صلى

الله عليه وسلم بأصحابه صلاة نظن

أنها الصبح (يعني الفجر) فقال :

هل قرأ منكم من أحد ؟ قال رجل : أنا

. قال : إني أقول مالي أنازع القرآن

. قال : فسكتوا بعد فيما قرأ فيه

الإمام . رواه الإمام أحمد وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه ،
وغيرهم ، وهو حديث صحيح .
واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم
: من كان له إمام فقراءة الإمام له
قراءة . رواه الإمام أحمد وابن ماجه .
وبقوله صلى الله عليه وسلم : إنما
جُعِلَ الإمام إنما الإمام ليؤتم به ، فلا
تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا
ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك
الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا . متفق
عليه .

وفي رواية لمسلم من حديث أبي
موسى رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم :
وإذا قرأ فأنصتوا .
وأما قوله صلى الله عليه وسلم : لا
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .
متفق عليه .
فقد قال فيه سفيان : لمن يصلي
وحده .
أي لمن صلى وحده ، ويلحق به من
صلى خلف الإمام صلاة سرية .

ومثله قوله عليه الصلاة والسلام :
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم
القرآن فهي خداج . **رواه مسلم .**
وهذا محمول على الصلاة السريّة أو
إذا صلى مُنفرداً ؛ لأن آخر الأمر أنه
صلى الله عليه وسلم نهاهم عن
قراءة القرآن خلف الإمام إذا قرأ كما
تقدم .

والمسألة كما ذكرت خلافية .
والخلاصة - أخي الحبيب - أنه إذا
صلى خلف الإمام وجهراً الإمام
بالقراءة فإنه لا يقرأ ولا يُنزع الإمام
، ولكن إذا سكت الإمام بعد قراءة
الفاتحة فإنه يقرأ فإذا قرأ الإمام
فليُنصت .

وإذا صلى صلاة سريّة أو صلى
مُنفرداً فإنه يجب عليه أن يقرأ
بفاتحة الكتاب .

والله أعلم .

=====

**96/ ما حكم من لم يصلي من
الرجال الصلوات في المسجد
؟؟؟؟**

.....يعني انه يداوم على الصلاة

دائماً ولكن ليست في

المسجد.....؟؟

وما حكم من يداوم على جميع

الصلوات ما عدا صلاة الجمعة

.....؟؟؟

صلاة الجماعة واجبة على الصحيح من

أقوال أهل العلم لأدلة كثيرة ؛ منها :

قوله تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ

لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ

وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ)

وهذا في حال الحرب وهذه صلاة

الخوف ، ومع ذلك أمرهم الله عز

وجل بصلاة الجماعة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : من

سمع النداء فلم يأتَه فلا صلاة له إلا

من عُذر . رواه ابن ماجه وابن حبان

والحاكم وغيرهم وهو حديث صحيح .

فمن لم يُصلِّ الصلوات في المسجد

فهو أثم ، إلا إذا كان له عُذر من سفر

أو مرض ونحو ذلك .

أما صلاة الجمعة فشأنها أعظم ، إذ

النبي صلى الله عليه وسلم سماها

عيداً ، لاجتماع الناس فيها .

قال صلى الله عليه وسلم : لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين . رواه مسلم .

ومعنى وَدَعَهُمْ : أي تركهم . وقال عليه الصلاة والسلام : من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وهو حديث صحيح .

=====

97/سؤالي عن حكم الصلاة في

غرفة توجد فيها بعض الصور الفوتوغرافية ..

فهل تجوز الصلاة ...؟؟؟

أو إذا كان موجود بعض الدمى والألعاب التي على شكل بسبس أو دبية ,, والتي مصنوعة من القطن أو الصوف ,,... فهل تجوز الصلاة

,,,

و جزاك الله خير

وإياك أختي الفاضلة وجزيت الجنة

ينبغي أن تلتمس المرأة المسلمة
لصلاتها مكانا ليس فيه ما يُشغل بالها
سواء من صور أو نقوش وزخارف
ولذا **فإن النبي صلى الله عليه وسلم**
لما صلى في خميصة لها أعلام
(خطوط) نظر إلى أعلامها نظرة ،
فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي
هذه إلى أبي جهم ، وأتوني بأنبجانية
أبي جهم ؛ فإنها ألهتني أنفا عن
صلاتي . **متفق عليه .**

وبالنسبة للصلاة في موضع كالذي
ذكرتیه فهي صلاة صحيحة ، وإن كان
ينقص الأجر لوجود مثل تلك الصور .
والله أعلم

=====

98/ ما حكم صلاة الميت على من
قتل شخصاً ثم انتحر ولم يتب ؟
قاتل نفسه أخف من تارك الصلاة
، فتارك الصلاة لا يُصلّى عليه ولا
يُدفن في مقابر المسلمين .
إلا أن أهل العلم والفضل
يجتنبون الصلاة على من قتل
نفسه زجراً للناس عن الإقدام
على مثل فعله .

فقد ثبت في صحيح مسلم عن
جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال : أتى النبي صلى الله عليه
وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه .
ومذهب جماهير العلماء أنه يُصَلَّى
عليه ، وإنما ترك النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة عليه للزجر ،
كما ترك الصلاة على من كان
عليه دَيْنٌ لينزجر الناس .
وإذا جازت الصلاة على المنتحر
جاز الدعاء له .
ولو تُرِكَ ذلك أمام الناس ليرتدع
الناس وينزجروا عن مثل هذا
الفعل لكان له وجه .
وإن كان بفعليته (قتل النفس
والانتحار) قد فعل أمراً عظيماً ،
وارتكب جُرمًا كبيراً إلا أن ذلك لا
يُخرجه ذلك عن دين الإسلام ، ولا
يعني ذلك تهوين الأمر بل هو
عظيم.. عظيم وكبير عند الله .
والله أعلم .

=====

99/ ما حكم مرور الطفل أمام

المصلي : مع الدليل؟

. وإياك أخي الحبيب وبارك الله فيك
مرور الطفل أمام المصلي لا يقطع
الصلاة **لحديث** : إذا قام أحدكم يصلي
فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل
آخره الرّجل ، فإذا لم يكن بين يديه
مثل آخره الرّجل فإنه يقطع صلاته
الحمار والمرأة والكلب الأسود . **رواه**
مسلم .

وإن كان الأفضل منعه من ذلك لفعله
عليه الصلاة والسلام
فقد صلى إلى جدار فاتخذه قبلة
ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين
يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه
بالجدار ومرت من ورائه . **رواه أبو**
داود وغيره ، وهو حديث ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم .

== == == == == == == == == == == == == == ==
== == == == == == == == == == == == == == ==

100/ ما حكم الصلاة عن يمين

الأمم عند امتلاء المسجد .?

وجزاكم الله خير.

فإن الإمام مُنفرد في مكانه كما أنه
مُنفرد بحركاته
فإذا ضاق المسجد بحيث لا يجد له
مكانا سوى يمين الإمام جاز له أن
يصف عن يمينه
لكن إن وجد مكانا خلف الصفوف
فانه يصف فيه ولو صفّ لوحده
وأما حديث " لا صلاة لمنفرد خلف
الصف " فيُحمل على أنه لا صلاة له
كاملة خاصة إذا اجتهد أن يجد مكانا
في الصف ولم يجد .
ويُحمل على أنه لا صلاة له إذا كان
يجد مكانا وفرّط في وصل الصف .
والله أعلم .

=====

**101 هل التجشؤ بصوت عالٍ في
الصلاة يبطلها ؟**

جزاكم الله كل خير .

وجُزيتِ خيرا الجزاء

**إذا كان التجشؤ يُكره خارج الصلاة ،
فهو أشد كراهة داخل الصلاة .**

**وقد تجشأ رجل عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : أكفف عُنّا**

جشائك ، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا
أطولهم جوعاً يوم القيامة .
فالصحيح أن التجشؤ لا يُبطل الصلاة ،
ولو كان بصوت عالٍ ، إلا أنه يُخالف
التأدب مع الله ، وحسن الوقوف بين
يديه .

ولذا أنكر ابن عباس على مولاه لما
فَقَعَ أصابعه في الصلاة فلما قُضيت
الصلاة قال ابن عباس لمولاه : لا أم
لك ! تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة
.
رواه ابن أبي شيبة في المصنف .
وإنما نصّ العلماء على القهقهة أنها
تُبطل الصلاة .
والله أعلم .

=====

الأخ الكريم وشيخنا الفاضل الشيخ
/ عبد الرحمن السحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد
102/ إذا صلى شخص سنة المغرب
بعد دخول وقت العشاء فهل تعتبر
سنة المغرب أم انه قد خرج وقتها
لخروج وقت المغرب ؟

وهكذا باقي السنن مثلاً
بارك الله فيكم ونفع بعلمكم
ووفقكم إلى كل خير

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
أخي الفاضل

إذا كان الشخص مُحافظاً على السنن
الرواتب ، وفاتته مرة أو تأخر عنها
فإن الصحيح أنه يُصليها ولو قضاء
لفعله عليه الصلاة والسلام ، فإنه
صلى راتبة الظهر مرة بعد العصر .
فعلى هذا إذا صلى المصلي نافلة
المغرب - مثلاً - بعد دخول وقت
العشاء ، فإن ذلك يُعتبر قضاء لها .
ومما يُشرع له القضاء صلاة الوتر إذا
نام عنها الإنسان ، فإنه يُصليها ما
بين طلوع الشمس بقدر رمح إلى
قبيل أذان الظهر ، ولكنه يُصليها
شفعاً .

لقوله صلى الله عليه على آله وسلم
: من نام عن حزبه أو عن شيء منه ،
فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة
الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل .
رواه مسلم .
والله أعلم .

=====
=====
103/معروف أن لصلاة الضحى
الشأن العظيم و الأجر الكبير وأن
من صلى ركعتين الضحى كان له
أجر مثل من تصدق بوزن جبل أحد
ذهبا.....

ولكن هذه الأيام ومع الصيف
يستيقظ الكثير قريبا من وقت
أذان الظهر
فما هو آخر وقت للضحى؟ يعني
هل يجوز صلاة الضحى قبل الظهر
بساعة أو نصفها؟
شكر الله لك يا فضيلة الشيخ
وأثابك من عنده الأجر و المثوبة
و جزييت الجنة وأثابك الله
أختنا الكريمة

قال صلى الله عليه وسلم : يُصبح
على كل سلامى من أحدكم صدقة ؛
فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة
صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وكل
تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة
، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ

من ذلك : ركعتان يركعهما من الضحى . رواه مسلم .

وأما وقت صلاة الضحى ، فيبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح ، أي بعد شروق الشمس بعشر دقائق تقريباً ، إلى قبل أذان الظهر بعشر دقائق تقريباً .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعمر بن عبسة : صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْيَتَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْيَتَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ »
الحديث رواه مسلم .

وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي
فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ،
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
الشمس ، وحين تضع الشمس
للغروب حتى تغرب . **رواه مسلم .**
فصلاة الضحى تصلى قبل صلاة
الظهر بساعة وبنصف ساعة ، إلا أنها
لا تُصلى قبيل صلاة الظهر بعشر
دقائق تقريبا .

يعني إذا بقي على صلاة الظهر عشر
دقائق أو سبع دقائق فلا تُصلى صلاة
الضحى ؛ لأن هذا الوقت وقت نهى ،
فإنه حينئذٍ تُسَجَرُ جَهَنَّمُ ، ويُوقد عليها

ويُستثنى من الصلاة في هذا الوقت
الصلاة في يوم الجمعة قبل أن يصعد
الإمام ، فإن من حضر صلاة الجمعة
فله أن يُصلي حتى يصعد الإمام على
المنبر .

والله أعلم .

=====

**104/ إذا دخلت المسجد وصليت مع
الجماعة ثم أكملت بقية الركعات**

**التي فاتتني ثم دخل أحدهم
وصلى خلفي فهل تصح صلاتهم؟
فمن فعل ذلك صحت صلاته ، وينوي
من كان يُصلي ينوي إمامة من صف
خلفه .**

**105/ حول سؤال عن الصلاة في
بلدان يكثر فيها الرافضة ،
ويسمعون الأذان مختلف عن أذان
المسلمين .؟**

**أما إن كانت الصلاة خلف الرافضة ،
ولا أظن هذا لأنهم لا يُصلون جماعة
إن كانت الصلاة خلف رافضي فتجب
إعادتها
أما إذا كانت الصلاة على مجرد الأذان
أو بعد الأذان فلا حرج في ذلك
وإليك بعض الروابط التي توضح
حقيقة الرافضة**

<http://www.ansar.org/arabic/index.htm>

[/http://www.albrhan.com](http://www.albrhan.com)

<http://www.antishea3h.com/index.php>

**106/أود السؤال عن حكم الصلاة
في مكان العمل دون تحديد مكان
القبلة بشكل مؤكد. وذلك لأن كل
من بالعمل من النصارى، ولا يمكن
معرفة من
فما حكم هذه الصلاة؟ وفي حال
عدم صحتها ماذا علي أن
أفعل؟؟؟**

**إذا كان الشخص في البلد فيجب
عليه أن يسأل عن القبلة أو يستخدم
ما يدل عليها من وسائل حديثة
كالبوصلة ونحوها .
أو يستدل على القبلة بما يدل عليها
كمعرفة الجهات الأصلية ، ومعرفة
قبلة بلده في أي اتجاه .
وأما في غير البلدان ، كمن يكون
في الصحاري فإن المصلي يتحرى
القبلة ثم يصلي .
ومثله ما إذا كان في بلاد الكفار ولا
يجد من يرشده .
ومن صلى في البلد إلى غير القبلة
وجب عليه أن يُعيد الصلاة التي
صلاها إلى غير القبلة ؛ لأنه مُفَرِّط
ومُقَصِّر في السؤال .**

وأما في الصحراء ومثله البحر ، فإنه
يجتهد إذا لم تتوفر لديه آلة ، ثم
يُصلي ولا يُعيد ، ولو تبَيَّنَت له القبلة
فيما بعد .

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .
=====

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**107/ بالنسبة لصلاة هل يجوز
الصلاة ينطلقون عليه بالطوا
قصير لفوق الركبة بشبر ولكنه
واسع ومغطي هذا بالنسبة
للمرأة**

**وما حكم من يصلي به دون أن
يعلم ما هو حكمه**

بارك الله فيك وجزاك الله كل

خير

**عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
لعلك تسألين أولاً عن حُكم لبس**

مثل هذا اللباس عموماً

تجدين الجواب وفقك الله هنا

<http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/85.htm>

ولكن إذا كانت المرأة في بيتها
الخاص ولبست فوق ذلك اللباس
عباءة أو ملاءة أو ما يُسمى (جلال)
وكان ساتراً فلا شيء عليها .
والله أعلم .

=====

**108/ هل يجوز أن الواحد يصلي
أول ما يأذن (أقصد أول ما يقول
الله وأكبر) لأنني أنا سمعت انه ما
يجوز ولازم الواحد يستنى لين
يخلص أذان؟**

**من شروط الصلاة دخول الوقت ،
فلا تكون الصلاة صحيحة مقبولة إلا
بدخول الوقت المؤقت لها لقوله
تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)**

**ويُستثنى من ذلك حال الجمع في
السفر ، فيجوز للمسافر صلاة
العصر في وقت الظهر إذا جمع
ويجوز له صلاة العشاء في وقت
المغرب حال الجمع .
ومثله أصحاب الأعذار كما يجمع
الناس إذا نزل المطر .**

غير أنه لا يجوز للجميع الصلاة قبل دخول الوقت ، فلا تصح الظهر قبل دخول الوقت ، ولا المغرب قبل دخول الوقت لا للمسافر ولا لغيره . وإذا كان الأمر كذلك فإن المُصلي لا يُصلي بمجرد سماع الأذان ، فقد يكون هذا المؤذن قد أذّن قبل دخول الوقت بدقيقتين أو ثلاث أو أكثر ، فإذا صلى المُصلي عند سماعه أول الأذان فإنه لا يجزم أنه أوقع الصلاة ودخل فيها في الوقت ، فينتظر حتى يفرغ المؤذن ، ويُردد مع المؤذن ، وبالنسبة للفجر فيحتاج فهناك تقديم في التقويم في بعض البلدان قد يصل إلى عشر دقائق أو يزيد

ويجب أن يحتاط المسلم لعبادته . وتحتاط المسلمة في صلاة الظهر يوم الجمعة لأن بعض الخطباء يخطبون قبل الزوال وقبل وقت الظهر ، وهذا جائز لا إشكال فيه ، ولكن الإشكال قد يكون لدى بعض النساء في البيوت حيث يُصلين قبل الزوال وقبل دخول وقت الظهر .

والله أعلم .

=====

- السلام على من اتبع الهدى
109/هل يجوز في التشهد أثناء
الصلاة أن نقول :
اللهم صل على سيدنا محمد)
عليه أفضل الصلاة وأزكى
السلام) أم يمكن الاكتفاء بقول :
اللهم صل على محمد ؟

**هذه التحية (سلام على من اتبع
الهدى) لا تُقال إلا في مخاطبة غير
المسلمين ، فقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم يستعملها مع غير
المسلمين في مكاتباته ، فقد كتب
عليه الصلاة والسلام لهرقل فقال :
من محمد عبد الله ورسوله إلى
هرقل عظيم الروم ، سلام **على من
اتبع الهدى . رواه البخاري ومسلم .**
**وردت عدة صيغ في الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ، في
الصلاة الإبراهيمية التي تُقال في
التشهد الأخير من الصلوات .****

وليس في شيء منها لفظ السيادة ، أي (سيدنا) وإن كان عليه الصلاة والسلام هو سيد ولد آدم ، لكننا في الصلاة مُتَعَبِّدُونَ بما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ، ومثله في الأذكار . فلا يُقال : (اللهم صل على سيدنا محمد)

وإنما يُقال واحدة من هذه الصيغ :
أ - اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد **وعلى أهل بيته** وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . رواه الإمام أحمد ، ورواه البخاري ومسلم دون ذكر " أهل بيته " .

ب - اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم **وعلى آل إبراهيم** إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم **وعلى آل إبراهيم** إنك حميد مجيد . رواه البخاري ومسلم .

ج - اللهم صل على محمد النبي
الأمي وعلى آل محمد كما صليت
على آل إبراهيم ، وبارك على محمد
النبي الأمي كما باركت على آل
إبراهيم في العالمين إنك حميد
مجيد . رواه مسلم .

د - اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك كما صليت على آل إبراهيم
وبارك على محمد عبدك ورسولك
وعلى آل محمد كما باركت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم .

هـ - اللهم صل على محمد وأزواجه
وذريته كما صليت على آل إبراهيم
وبارك على محمد وأزواجه وذريته
كما باركت على آل إبراهيم إنك
حميد مجيد .

و - اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على إبراهيم وآل إبراهيم
إنك حميد مجيد . رواه النسائي .

ز - اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك كما صليت على إبراهيم

وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على إبراهيم وآل
إبراهيم . رواه البخاري .
فأي صيغة ذكرها أجزأته ، ولا يكفي
أن يقول : اللهم صل على محمد .
وهذه الصيغة قد ذكرها الشيخ
الألباني في صفة صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم .

=====

110/ عند رفع اليدين في القنوت،
هل يجعلهما المصلي
متلاصقتين؟

- الأمر فيه سعة

فلو رفع المصلي يديه وفرّق بينهما
فلا حرج ، وإن ألقهما ببعض فلا
حرج .

=====

111/ إذا دخل المصلي في الركعة
الثانية مع الإمام، وجلس مع تشهد
الإمام الأول ، ثم صلى الركعتين
الثالثة والرابعة مع الإمام وجلس
للتشهد الأخير، وبعد أن يسلم الإمام

، يقوم المصلي ويأتي بالركعة
الأخيرة .

السؤال: إذا جلس للتشهد بعد تلك
الركعة، يكون قد جلس 3 مرات
للتشهد. فهل هذا صحيح؟

الذي يظهر أن صورة السؤال في
صلاة المغرب

ولو جلس المأموم خلف الإمام في
التشهد الأول والثاني ثم جلس
لنفسه تشهداً أخيراً فلا حرج عليه ،
بل هو مُطالب بذلك إذا دخل مع
الإمام

قال عليه الصلاة والسلام : إذا جئتم
إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا
ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة
فقد أدرك الصلاة . **رواه أبو داود .**
وهنا صفة قد تخفى على بعض
الناس

وهو إذا جاء المأموم لصلاة المغرب
وقد قام الإمام للركعة الثالثة ، ثم
دخل مع الإمام
فإنه سوف يجلس مع الإمام في
التشهد الأخير

ثم إذا سلّم الإمام فإن المأموم يأتي
بركعة ثم يجلس للتشهد
ثم يقوم ويأتي بركعة ثم يجلس
للتشهد ثم يُسلم .

=====

**112/هل تعتبر السنة الراتبة التي
هي بعد صلاة العشاء هي نفسها
صلاة الشفع مع توضيح الجواب
سنة العشاء لا تُعتبر صلاة الشفع ؛
لأن سنة العشاء مستقلة ومقصودة
لذاتها**

وسنة العشاء لا يُمكن أن تؤخر إلى
بعد منتصف الليل ، بينما يُمكن تأخير
صلاة الشفع إلى آخر الليل ، وتكون
قبل الوتر .
والله أعلم .

=====

**113// يوجد لدي صديقة اجبرها
والدها في شهر رمضان على
الصلاة معهم جماعة وهي
عليها الدورة ولم تستطع أن
تقول لوالدها أنها غير قادرة
على الصلاة فصلّت ولكنها**

كانت كل ركعة تطلب من الله
أن يغفر لها دون أن تصلي فما
حكم ذلك ؟

عليها التوبة إلى الله والاستغفار
عما بدر منها .
فلا يجوز للمرأة أن تُصلي وهي على
غير طهارة .

=====

114/ ما حكم مرور المرأة أو الطفل
بين يدي المصلي وما الحكم لو كان
في المسجد الحرام وهل ذلك يقطع
الصلاة ؟

وبارك الله فيك

مرور الطفل من أمام المصلي لا
يقطع الصلاة ، وإن كان يُنقص الأجر

فإن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى إلى جدار فاتخذة قبلة ، فجاءت

بهمة تمر بين يديه فما زال يُدارئها

حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرّت من

ورائه . **رواه أحمد وأبو داود .**

وأما مرور المرأة من بين يدي

المصلي فإنه يقطع الصلاة **لقوله**

عليه الصلاة والسلام : إذا قام أحدكم

يُصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه
مثل آخرة الرّجل ، فإذا لم يكن بين
يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع
صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود
. رواه مسلم .

والصحيح أن مرور المرأة بين يدي
المصلي دون وجود سترة أنه يقطع
الصلاة ، ولو كان ذلك في الحرم
وقد ثبت ما يدلّ على أن المارّ يُدافع
ولو كان في الحرم
قال أبو صالح السمان : بينما أنا مع
أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى
شيء يستتره من الناس إذ جاء رجل
شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز
بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم
يجد مساغا إلا بين يدي أبي سعيد
فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة
الأولى فمثل قائما فقال من أبي
سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل
على مروان فشكا إليه ما لقي . قال
: ودخل أبو سعيد على مروان فقال
له مروان : مالك ولابن أخيك جاء
يشكوك ؟ فقال أبو سعيد : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء
يستتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز
بين يديه فليدفع في نحره ، فإن أباي
فليقاتله فإنما هو شيطان . **رواه**
البخاري ومسلم .
والمقصود بالمقاتلة هنا شدة الدفع

115/هل الصلاة في داخل
حدود(حرم) مكة المكرمة ب
100000 صلاة أم فقط داخل
المسجد الحرام وما جاور الكعبة
المشرفة فيما يسمى عند العامة
بالحرم

في المسألة خلاف
والصحيح أن الصلاة داخل حدود
الحرم بمائة ألف صلاة
لأدلة كثيرة منها :

قوله تعالى في كفارة قتل الصيد : (
هَذَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ) ومعلوم أنه ذبحه
يكون في حدود الحرم ، ويوزع على
فقراء الحرم .

وقوله سبحانه : (سُبْحَانَ الَّذِي
أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) وقد أسري

بالنبي صلى الله عليه وسلم من بيت
أم هانئ رضي الله عنها وليس من
مسجد الكعبة .

وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم الحديبية قريبا من حدود
الحرم ، فإذا كانت الصلاة تقدم حتى
يدخل حدود الحرم ثم صلى .
وصنع مثل ذلك ابن عباس رضي الله
عنهما .

إلا أن من صلى في مساجد مكة
التي داخل حدود الحرم فإنه يفوته
أجر كثرة الجماعة وأجر الصلاة على
الجنائز في مسجد الكعبة .

=====

116/ لماذا نتجنب تشبيك الأصابع
في الطريق إلى المسجد وحين
انتظار الصلاة ؟

يتجنب المصلي تشبيك أصابعه إن
كان في الصلاة أو في الطريق إليها
قال صلى الله عليه وسلم : إذا توطأ
أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج
عامداً إلى المسجد ، فلا يشبكن بين
يديه ، فإنه في صلاة . رواه الإمام
أحمد وأبو داود والترمذي

وقال : إذا توضعاً أحدكم في بيته ، ثم أتى المسجد ، كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يقل هكذا : وشبَّك بين أصابعه . رواه ابن خزيمة .
وعن أبي ثمامة قال : لقيت كعب بن عجرة رضي الله عنه وأنا أريد الجمعة ، وقد شبكت بين أصابعي ، فلما دنوت ضرب يدي ففرَّق بين أصابعي وقال : إنا نهينا أن **يشبَّك** أحد بين أصابعه في الصلاة . قلت : إني لست في صلاة . قال : أليس قد توضعأت ، وأنت تريد الجمعة ؟ قلت : بلى . قال : فأنت في صلاة .
رواه ابن خزيمة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : واختلف في حكمة النهي عن التشبيك ، فقيل : لكونه من الشيطان ، وقيل : لأن التشبيك يجلب النوم وهو من مظانَّ الحدث ، وقيل : لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف ، فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه ، وهو قوله صلى الله

عليه وسلم للمصلين : ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم . انتهى بتصريف .
وتشبيك الأصابع عبث لا يليق بالصلاة
، ومثله التخصّر في الصلاة ، بأن يضع
يديه على خاصرته .

ولذا قال زياد بن صبيح الحنفي :
صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت
يدي على خاصرتي ، فلما صلى
قال : هذا الصّلب في الصلاة ، وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عنه . رواه أبو داود
والنسائي ، وصححه الألباني .

والله تعالى أعلى وأعلم
وأما كلمة (خالص الشكر) فانظر
حكمها هنا

<http://www.almeshkat.net/vb/showthread?s=&postid=74815#post74815> -2

=====

**117/ أشك أحيانا في صلاتي : مثلا
عند قراءة سورة بعد الفاتحة أشك
هل قرأت الفاتحة أم لا . وعند
التشهد هل سجدت قبله سجديتين
أم واحدة وهكذا . أحاول التركيز
في الصلاة ولكن يلازميني**

**الوسواس . كنت أضطر أحيانا
لإعادة الصلاة بسبب الشك فقط.
ماذا أفعل في هذه الحالة ؟ هل
أطرح الشك جانبا ولا ألتفت إليه ؟
وكيف أتخلص منه نهائيا؟**

**في التشهد الأول في الصلاة لا أقرأ
الصلاة الإبراهيمية وهكذا تعودنا
جميعا وتعلمناه في المدرسة ولكن
الآن أسمع من بعض الشيوخ أنه
تقرأ الصلاة الإبراهيمية في التشهد
الأول تماما مثل التشهد الأخير.
أرجو التأكد من صحة ما نفعل .**

اطرحي الشك ، وابني على اليقين
بمعنى إذا شككت سجدت سجدة أو
سجدتين ، فالأصل أنك سجدت واحدة
، وهذا يقين ، فاسجدي الثانية ترغيما
للشيطان ، أي أنك تجعلين أنف
الشيطان في الرغام ، وهو التراب
والطين ، إذلالاً له أنك لم تلتفتي إليه
، ولم تُطاوعيه .

**قال عليه الصلاة والسلام : إذا شك
أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك ،
وليُتَبَّنِ على ما استيقن ، ثم يسجد**

سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان
صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن
كان صلى إتماما لأربع كانتا **ترغيما**
للشيطان . **رواه مسلم** .
وإذا أحضرت قلبك في الركعة
الأخيرة ، فإنك ستعلمين هل سجدت
سجدين أو واحدة .
أما إذا لم تستطع فاطرحي الشك ،
وأرغمي الشيطان .
ولا تُعيدي الصلاة بسبب الشك ،
والشك يُطرح ويُبنى على اليقين .
وقد شكنا عثمان بن أبي العاص
رضي الله عنه ما يجد إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا
رسول الله إن الشيطان قد حال
بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها
علي ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ذاك شيطان يقال له
خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله
منه ، واتفل على يسارك ثلاثا .
قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله
عني . رواه مسلم .

وأما الصلاة الإبراهيمية فالصحيح
أنها لا تُقال في التشهد الأول ،
وإنما تكون في التشهد الأخير .
على أنه سُنة عند الجمهور ، ولذا
قال ابن عبد البر رحمه الله :
لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على
النبي - عليه الصلاة والسلام -
فرضاً في التشهد الآخر إلا
الشافعي .

=====

118/أود أن أعرف بالضبط متى
ينتهي وقت صلاة المغرب . فإذا
كنت صائمة أفطر ثم أتوضأ
وأصلي ولكني ألاحظ أن السماء
أظلمت ولا أعرف هل فات وقت
الصلاة أم لا ؟ مع أنني لا أطيل في
الإفطار (5-10 دقائق) ويصعب
علي التأكد من الشفق .

وقت صلاة المغرب من غياب
الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : وقت الظهر ما لم يحضر
العصر ، ووقت العصر ما لم تصفرَّ

الشمس ، **ووقت المغرب** ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس . **رواه مسلم** . والشفق الأحمر هو الذي يمتد في جهة المغرب بعد مغيب الشمس ، وليس هو الصُّفرة أو الحُمْرة التي تكون بعد مغيب الشمس . فعلى هذا من صلى بعد الأذان بعشر دقائق أو بربع ساعة فهو الأفضل ، ومن صلى بعد ذلك قبل مغيب الشفق جاز له ذلك . والشفق لا يغيب غالباً إلا بعد أكثر من ساعة من مغيب الشمس .

=====

أرجوا الإجابة عن السؤال الآتي
ماجورين

نحن مجموعة من المعلمات في مدينة الرياض ونذهب للتدريس في محافظة حريملاء حيث تبعد عن الرياض حوالي 85 كم ويتم خروجنا في وقت الظهر حوالي الساعة 12 ظهرا أي قبل الأذان

ب 10 دقائق تقريبا والسؤال هو كالتالي :

119/ ما حكم صلاة الظهر إذا لم يتم أدائها إلا الساعة الثانية تقريبا لآخر معلمة ؛ لأن باقي المعلمات يصلن في حوالي الساعة الواحدة والواحدة والنصف ؟

لا حرج في ذلك ، وإن كان هو خلاف الأولي ؛ لأن الأفضل أن تُصلى الصلاة على أول وقتها .

قال ابن مسعود رضي الله عنه :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي : قال : ثم بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله . رواه البخاري ومسلم .

فقوله عليه الصلاة والسلام : الصلاة لوقتها . أي على أول وقتها . وليس بين الظهر والعصر وقت فاصل ، بمعنى أن وقت صلاة الظهر يمتد حتى أذان العصر .

فإذا وصلت آخر معلمة عند الساعة
الثانية أو الثانية والنصف فلتصل
الظهر ، ولا حرج في ذلك .

=====

120/ هل تلزم السائق صلاة

الجماعة في المسجد ؟

(علما أن جميع سيارات النقل

تخرج في نفس الوقت وتكون

سيارتنا آخر سيارة تخرج من

حريملاء إذا انتظرنا إلى ما بعد

الصلاة)

السائق لا تلزمه صلاة الجماعة ، فله

حكم المسافر ، ولكن إذا وصل

الرياض في وقت صلاة الظهر وجب

عليه أن يُصليها في وقتها .

والله أسأل لكن التوفيق والإعانة .

شيخنا الفاضل حفظكم الله

ورعاكم هذه بعض الأسئلة التي

حضرتنى وطلب منى عرضها على

أحد من أهل العلم ، وكعادتي

لثقتي بفضيلتكم رفعتها لكم فور

وصولها لي حيث

أنها قد اضطررت فيها الآراء

121/هل هناك حدود لمتابعة المأموم إمامه في الصلاة أم المتابعة في كل شيء ؟

متابعة الإمام تجب في الأركان
والواجبات ، وتُستحب في سنن
الصلاة .

فلو افترضنا أن الإمام لا يجلس
جلسة الاستراحة ، والمأموم يجلسها
، فلا تضر هذه المخالفة ؛ لأنها في
السنن ، وهي يسيرة .

ومثل ذلك لو لم يجلس الإمام جلسة
التورك في التشهد الأخير ، وجلسها
المأموم .

ومن الأخطاء التي تقع في متابعة
الإمام أن بعض المأمومين يتأخر عن
الإمام ، فربما رأيت بعضهم يُطيل
السجود حتى يفرغ الإمام من قراءة
الفاتحة أو قريبا من ذلك ، وهذا لا
شك أنه خطأ .

قال عليه الصلاة والسلام : إنما جعل
الإمام **ليؤتم به** فلا تختلفوا عليه ،
فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا . **رواه**

البخاري ومسلم .

**122/اعلم أن سترة المصلي واجبة
للصلاة وتكون في صلاة الجماعة
سترة الصف الثاني
الصف الأول**

**لكن لو كان الصف الأول بعيدا
وانتهت الصلاة وكانت فاتتني
ركعة وقمت لأتمها وإذا
بمن في الصف الأول يعبر من
أمامي -لأن المسافة كما قلت
بعيدة قليلا- فهل على
التقدم لمنعه أم يسقط وجوب
السترة في هذه الحالة؟**

**الصحيح أن السترة سنة مؤكدة
وليست بواجبة ، **بدليل ما رواه**
البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال : أقبلت راكبا على حمار
أتان وأنا يومئذ قد **ناهزت** الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بمنى إلى غير جدار ، فمررت
بين يدي بعض الصف ، وأرسلت
الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ،**

فلم يُنكر ذلك عَلِيٌّ . رواه البخاري
ومسلم .

ففي هذا الحديث دليل على أن
السترة ليست بواجبة ، ولكن جاء
الحث عليها ، والتزام رسول الله
صلى الله عليه وسلم لها .
وفيه أيضا أن سترة الإمام سترة لمن
خلفه ؛ لأن ابن عباس رضي الله
عنهما مرّ بين يدي الصف ، يعني من
أمامهم ، فلم يُنكر عليه ، ولم يُعتبر
ذلك مُخلًا بصلاة المأمومين
وإذا صليت وفاتك شيء من الصلاة
ثم قمت تقضي ما فاتك فإن كان
أمامك شيء يسترك فتقدّم إليه ، ولا
تدع أحدا يمر بينك وبين سترتك .
قال أبو صالح السمان : رأيت أبا
سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي
إلى شيء يستره من الناس ، فأراد
شباب من بني أبي معيط أن يجتاز
بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره
، فنظر الشباب فلم يجد مساعاً إلا
بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو
سعيد أشدّ من الأولى ، فقال من
أبي سعيد ، ثم دخل على مروان ،

فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ،
ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ،
فقال : ما لك ولا بن أخيك يا أبا
سعيد ؟ قال : سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول : إذا صلى
أحدكم إلى شيء **يستره** من الناس ،
فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ،
فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما
هو شيطان . **رواه البخاري ومسلم** .
ومعنى : فليقاتله ، أي يُدافعه بِشِدَّة

فإذا صلى أحد إلى سترة فلا يدع
أحداً يمر بينه وبين سترته ، ولا
يضربه ما مر بعد السترة .
123/أحيانا أدخل الصلاة وبعدها
أجد أن هناك جزء من قدمي لم
يغسل فهل تكون
الصلاة باطلة ؟

من صلى ثم وجد بقعة لم يصلها
الماء ، وتيقن ذلك ، فإنه يُعيد
الوضوء ويُعيد الصلاة
ولذا قال عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما : رجعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة إلى

المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق
تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم
عجال ، فانتهينا إليهم وأعقابهم
تلوح لم يمساها الماء ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : ويل
للأعقاب من النار . **رواه البخاري
ومسلم .**

والعقب مؤخرة القدم .
**124/أنا أعمل بالخدمة العسكرية
وأحيانا نصلي بالنعال بدون حرب
أو أي شيء فهل
للصلاة بالنعال ضابط أي ترتبط
بزمان أو وقت معين ؟
وجزاكم الله خيرا
تجوز الصلاة بالنعال ، وبالحداء
العسكري .**

**قال عليه الصلاة والسلام : إذا جاء
أحدكم إلى المسجد ، فليتنظر ، فإن
رأى **في نعليه** قدرا أو أذى ،
فليمسحه ، وليصل فيهما . **رواه
الإمام أحمد وأبو داود .**
**وفي رواية :: إذا جاء أحدكم المسجد
؛ فليقلب نعليه وليتنظر فيهما ، فإن****

رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ، ثم
لِيُصَلَّ فِيهِمَا .

وقال سعيد بن يزيد الأزدي : سألت
أنس بن مالك أكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي **في نعليه** ؟ قال :
نعم . **رواه البخاري .**

فتجوز الصلاة بالنعال إلا إذا خشي
تلويث المساجد ، فإن المساجد يجب
أن تُصان عن الأذى والقذر .
والله تعالى أعلى وأعلم .

=====

125/بعد أن أتممت صلاتي ... خرج
بعض بقايا طعام من بيت أسناني
.... هل أعيد الصلاة؟
مع العلم أنني نظفتها أثناء
الوضوء

لا يجب عليك إعادة الصلاة في هذه
الحالة .

ووجود بعض بقايا الطعام بين
الأسنان لا يُفسد الصلاة .

والله أعلم .

=====

126/هل هناك عدد الأيام التي تقصر فيها الصلاة طبعاً في السفر؟

لا يُحد السفر بحدٍّ ولا بعدد مُعيَّن ، ولا نُقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتم الصلاة الرباعية في السفر ، وإنما كان يقصر ما دام مسافراً .

قال أنس رضي الله عنه : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يُصلي ركعتين .. ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة . قال يحيى بن أبي إسحاق : قلت : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشرة . رواه البخاري ومسلم .
فالصحيح أنه يقصر ما دام مسافراً حتى يرجع إلى بلده .

=====

127/كم عدد النوافل في الصلاة وبالتدقيق قبل أو بعد كل صلاة ؟

تفصيل ذلك تجده هنا

<http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=3a72896ffb00da55cbdf497794bbfb77&threadid=8554&highlight=%CB%C7%C8%D1>

=====

128/كم عدد الركعات صلاة الضحى وما هو وقتها؟

صلاة الضحى :

وقتها : من طلوع الشمس بقدر رمح (يُقَدَّرُ بعشر دقائق) إلى قبيل الزوال ، أي قبل أذان الظهر بسبع إلى عشر دقائق تقريباً .

قال عليه الصلاة والسلام لعمر بن عبسة رضي الله عنه : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة **مشهودة محضورة** حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تُسجر جهنم .
رواه مسلم .

وأفضلها : عند اشتداد الحر ، لقوله **عليه الصلاة والسلام :** صلاة **الأوابين** حين ترمض الفصال . **رواه مسلم .**

**حدّ أكثرها : الذي يظهر أن أكثرها
ثمان ركعات .**

=====

**129/ نعلم بأن حديث عائشة
رضي الله عنها, بأن ما زاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن إحدى عشر ركعة في قيام
الليل؟ وهل إذا صلى أحد الوتر
بعد العشاء وبعد قام في الليل
هل من الممكن أن يصلى ركعات
أخرى (النوافل) وقد صلى بعد
العشاء كما ذكرنا؟**

**يُشرع للمسلم أن يُصلي من الليل ،
والسنة أن لا يزيد على إحدى عشرة
ركعة.**

**ولكن إذا صلى بعد العشاء صلاة الوتر
، بأن أوتر بواحدة أو بثلاث ، ثم قام
من الليل وبدا له أن يُصلي ، فليُصل
ركعتين ركعتين ، ولا يوتر مرتين في
ليلة واحدة .**

**لقوله عليه الصلاة والسلام : لا
وتران في ليلة . رواه الإمام أحمد
وغیره .**

ولقوله عليه الصلاة والسلام :
صلاة الليل **مثنى مثنى** . رواه
البخاري ومسلم

=====
=====
130/هل يجوز للمريض أن يقصر
في الصلاة في المستشفى لأنه
سيقع فيه ما شاء الله أن يقع!!
لا يجوز للمريض المقيم أن يقصر من
الصلاة ، ولكن خُفف عنه في أدائها .
فقد قال عليه الصلاة والسلام
لعمران بن حصين رضي الله عنه :
صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا
فإن لم تستطع فعلى جنب . رواه
البخاري .

=====
=====
131/منذ حوالي عشرين سنة
حضرت صلاة للجماعة واخطأ
الأمام في السجدين اللتين
تسبقان التشهد الأخير ومنذ ذلك
الحين وأنا اشك في عدد السجرات
التي أصليها في الركعة الأخيرة
عندما أكون منفردا ويسبب لي
ذلك الكثير من الشك

**والوسواس.....فماذا افعل بارك
الله فيكم ونفع بعلمكم المسلمين**

**اطرح الشك ، وابن على اليقين
بمعنى إذا شككت سجدت سجدة أو
سجدتين ، فالأصل أنك سجدت واحدة
، وهذا يقين ، فاسجد الثانية ترغيما
للشيطان ، أي تجعل أنف الشيطان
في الرغام ، وهو التراب والطين ،
إذلاً له أنك لم تلتفت إليه ، ولم
تُطاوعه .**

**قال عليه الصلاة والسلام : إذا شك
أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ،
وليُبن على ما استيقن ، ثم يسجد
سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان
صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن
كان صلى إتماماً لأربع كانتا **ترغيما**
للشيطان . **رواه مسلم .****

**وإذا أحضرت قلبك في الركعة
الأخيرة ، فإنك ستعلم هل سجدت
سجدتين أو واحدة
أما إذا لم تستطع فاطرح الشك ،
وأرغم الشيطان .**

والله سبحانه وتعالى أعلى
وأعلم .

=====

**132/ هل تجوز صلاة النساء بجوار
صف الرجال مع وجود ساتر من
القماش (ستارة) بينهم؟**

يجوز للنساء أن يُصلين إلى جوار
صف الرجال مع وجود سترة أو حائل
بحيث لا يكون هناك اختلاط .
ولا شك أنه كلما بُعدت صفوف النساء
عن صفوف الرجال فهو أفضل ،
لقوله عليه الصلاة والسلام : خير
صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها
، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها
أولها . رواه مسلم .

=====

**133/ هل يصح أن يكون مصلى
النساء في طابق علوي أي فوق
الرجال ولكن خلفهم؟**

نعم يصح أن يكون مصلى النساء في
طابق علوي ، ولكن لا يصح أن يتقدم
المصلى العلوي على الإمام ، ولو كان
مصلى رجال .

=====

**134/ ما الحكم إذا سجد الإمام
سجود السهو بينما ركعت النساء
عندما كبر الإمام تكبيرة الخفض
للسجدة علما بأن النساء لا ترى
الإمام أو الرجال من خلفه لوجود
حائل (جدار أو ستار)؟**

**ليس عليهن حرج ، وما يقع من نقص
في صلاة المأموم تجبره صلاة الإمام
، ولذا فإن المأموم لا يؤمر بسجود
السهو إذا سها في صلاته وكان خلف
الإمام .**

**ولكن لو أن المأموم أنقص ركنا ، فلم
يأت بركوع مثلا ، وجب عليه الإتيان به
، فنقصان الأركان لا يجبره سجود
السهو ، ولا تكمله صلاة الإمام .**

**قال عليه الصلاة والسلام عن الأئمة
: يُصلُّون بكم ، فإن أصابوا فلكم
ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم .
رواه الإمام أحمد .**

=====

135/ ما حكم خروج المرأة من
صلاتها إذا بكى صغيرها . أرى
الكثيرات يفعلن ذلك في صلاة
القيام ثم يرجعن لإكمال الصلاة
مع الإمام؟

أنا أصلي في البيت وحدي ولكن
يحدث أن يبكي ابني الرضيع في
أثناء أدائي لصلاة القيام فاضطر
إلى التعجيل في صلاتي وأنهى
ركعتين ثم اذهب إليه و بعد أن ينام
من جديد أرجع لإنهاء صلاتي لا
اعلم إذا كان هذا جائز؟
وهل يجوز لي أن أحمل ابني أثناء
الصلاة؟

الحمد لله وحده

إذا كان المقصود من الخروج من
الصلاة هو الحركة اليسيرة ، كأن
تتحرك يمينا أو يسارا أو تتقدم أو
تأخر ثم تحمل صبيها فإن ذلك لا
يضر ، ولا يقطع الصلاة .

فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام
أنه قال : إني لأقوم إلى الصلاة وأنا
أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء

الصبي ، فأتجوّز في صلاتي كراهية
أن أشق على أمّه . رواه البخاري .
وعند البخاري من طريق الأزرق بن
قيس قال : كنا بالأهواز نقاتل
الحرورية ، فبينما أنا على جرف نهر إذا
رجل يصلي ، وإذا لجام دابته بيده
فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها .
قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي .
فجعل رجل من الخوارج يقول :
اللهم افعل بهذا الشيخ ! فلما
انصرف الشيخ قال : إني سمعت
قولكم ، وإني غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو
سبع غزوات أوثمان ، وشهدت
تيسيره ، وإني إن كنت أن أراجع مع
دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع
إلى مآلفها فيشق علي .
أما إن كان الخروج بحيث تستدير
المرأة فإنه يقطع صلاتها .
وللمرأة إذا كانت في صلاة النافلة
فسمعت صياح صبيها أن تقطع
صلاتها إذا احتاجت إلى ذلك ثم
تستأنف الصلاة من جديد .

فإن كانت خلف إمام راتب بحيث
كانت تصلي في المسجد فإنها إذا
قطعت صلاتها ثم عادت فإنها تقضي
ما فاتها ، ولا حرج عليها في قطع
الصلاة لحاجة ؛ لأن المتنفل أمير
نفسه ، إن شاء أمضى وإن شاء قطع
، إلا في حج أو عمرة ، **فإن الله - عز
وجل - قال : (وأتموا الحج والعمرة
لله)**

ومثله إذا دعا أحد الوالدين بعض
أولادهم من بنين أو بنات فإنهم
يُجيبونهم ويقطعون صلاة النافلة
ويدل على ذلك ما جاء في قصة العابد
جريح

**فقد روى البخاري ومسلم من حديث
أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام
أنه قال : لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة
:**

عيسى ابنُ مريم .

وصاحبُ جريح ، وكان جريح رجلا
عابدا ، فاتخذ صومعة ، فكان فيها ،
فأته أمه وهو يصلي ، فقالت : يا
جريح ، فقال : يا رب أمي وصلاتي ؟
فأقبل على صلاته فانصرفت ، فلما

كان من الغد أته وهو يصلى ، فقالت
: يا جريج فقال : يا رب أمي وصلاتي
؟ فأقبل على صلته ، فأنصرفتُ ،
فلما كان من الغد أته وهو يصلي ،
فقالت : يا جريج ، فقال : أي رب
أمي وصلاتي ؟ فأقبل على صلته ،
فقالت : اللهم لا تُمته حتى ينظر إلى
وجوه المومسات ، فتذاكر بنو
إسرائيل جريجا وعبادته ، وكانت
امرأة بغى يُتمثل بحسنها ، فقالت :
إن شئتم لأفتننه لكم ، فتعرضت له
فلم يلتفت إليها ، فأنت راعيا كان
يأوي إلى صومعته فأمكنته من
نفسها فوقع عليها فحملت ، فلما
ولدت قالت : هو من جريج ، فأتوه
فاستنزلوه وهدموا صومعته ،
وجعلوا يضربونه فقال : ما شأنكم ؟
قالوا : زنيت بهذه البغي ، فولدت
منك ، فقال أين الصبي ؟ فجاءوا به ،
فقال : دعوني حتى أصلى ، فصلى ،
فلما انصرف أتى الصبي فطعن في
بطنه وقال : يا غلام من أبوك ؟ قال :
فلان الراعي ، فأقبلوا على جريج
يقبلونه ويتمسحون به ، وقالوا :

نبني لك صومعتك من ذهب قال : لا
أعيدوها من طين كما كانت ، ففعلوا

وبينا صبي يرضع من أمه فمر رجل
راكب على دابة فارهة وشارة حسنة
فقال أمه : اللهم اجعل ابني مثل
هذا ، فترك الثدي وأقبل إليه فنظر
إليه فقال : اللهم لا تجعلني مثله ثم
أقبل على ثديه فجعل يرتضع ، قال :
فكأنني أنظر إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يحكى ارتضاعه
بإصبعه السبابة في فمه فجعل
يمصها ، قال : ومُرُّوا بجارية وهم
يضربونها ويقولون : زنيت سرقت ،
وهي تقول : حسبي الله ونعم
الوكيل ، فقالت أمه : اللهم لا تجعل
ابني مثلها ، فترك الرضاع ، ونظر
إليها ، فقال : اللهم اجعني مثلها ،
فهناك تراجع الحديث فقالت :
حلقى ! مرَّ رجل حسن الهيئة ،
فقلتُ : اللهم اجعل ابني مثله ،
فقلتُ : اللهم لا تجعلني مثله ، ومُرُّوا
بهذه الأمة ، وهم يضربونها ويقولون
: زنيت سرقت فقلت : اللهم لا تجعل

ابني مثلها ، فقلت : اللهم اجعلني
مثلها . قال : إن ذاك الرجل كان
جباراً فقلت : اللهم لا تجعلني مثله ،
وإن هذه يقولون لها زנית ولم تزن ،
وسرقت ولم تسرق ، فقلت : اللهم
اجعلني مثلها

كما يجوز للمرأة أن تحمل صبيها في
الصلاة إلا إذا كان فيه نجاسة ظاهرة

فقد كان رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم يُصلي وهو حامل

أمامة بنت زينب بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فإذا سجد

وضعها ، وإذا قام حملها . رواه

البخاري ومسلم .

وتقول بعض النساء : أخشى أن يكون

في الصبي نجاسة .

فأقول : إذا لم تكن النجاسة ظاهرة

فلا يضر .

=====

=====

136/هل يمكن أن توضح لنا

أستاذي بالتفصيل سنن الصلوات

..ونكون لك من الشاكرين ..

اقصد ما قبلها وبعدها . والمؤكد

وغير المؤكدة..

**- بارك الله فيك -
بالنسبة لسنن الصلوات ، وهي**

السنن الرواتب ؛ هي :

ركعتان قبل صلاة الفجر

أربع ركعات قبل الظهر

ركعتان بعد الظهر

وركعتان بعد المغرب

وركعتان بعد العشاء

المجموع اثنا عشرة ركعة

من حافظ عليها وداوم عليها في

الحضر دون السفر بنى الله له بيتا

في الجنة

قال - عليه الصلاة والسلام - : مَنْ

ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم

والليلة دخل الجنة : أربعاً قبل الظهر

، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد

المغرب ، وركعتين بعد العشاء ،

وركعتين قبل الفجر . رواه الترمذي

والنسائي وابن ماجه .

ومعنى ثابر : أي حافظ وداود عليها

ويُستثنى من ذلك حالة السفر

فقد كان رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم لا يُصلي في السفر

من السنن الرواتب إلا سنة الفجر

وقد قال - عليه الصلاة والسلام - :
إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل
ما كان يعمل مقيماً صحيحاً . رواه
البخاري .

وأكد السنن الرواتب سنة الفجر
لقوله - عليه الصلاة والسلام - :
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها .
رواه مسلم .

وقالت عائشة - رضي الله عنها - : ما
رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شيء من النوافل أسرع
منه إلى الركعتين قبل الفجر . رواه
مسلم .

ولأنه - عليه الصلاة والسلام - كان
يُحافظ عليها سفراً وحضراً .
يلبثها في المرتبة الأربع ركعات التي
قبل الظهر لورود الفضل في صلاتها
قال - عليه الصلاة والسلام - : أربع
قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح
لهن أبواب السماء . رواه أبو داود .
وكان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم يُصلي أربعاً بعد أن
تزول الشمس قبل الظهر وقال :
أنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ،

وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح .
رواه الترمذي .

ومن نوافل الصلاة ؛ صلاة أربع
ركعات قبل صلاة العصر
قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم :
رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً
**. رواه الإمام أحمد وأبو داود
والترمذي .**

ومنها أيضاً صلاة ركعتين بين كل أذان
وإقامة **لقوله صلى الله عليه وسلم :**
ين كل أذنين صلاة - قالها ثلاثاً - قال
في الثالثة : لمن شاء . **متفق عليه .**
ومنها صلاة ركعتين قبل صلاة
المغرب

قال أنس - رضي الله عنه - : وكنا
نصلي على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ركعتين بعد غروب الشمس
قبل صلاة المغرب . **متفق عليه .**
وقال - رضي الله عنه - : كنا بالمدينة
فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب
ابتدروا السواري فيركعون ركعتين
ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب
ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد

صُلِّيتَ مِنْ كَثْرَةٍ مِنْ يَصَلِّيهِمَا . **رواه مسلم .**

هذا ما يتعلق بالنوافل قبل وبعد الصلوات

وإن كان الأفضل للمصلي أن يُصلي السنن حيث لا يراه الناس

قال - عليه الصلاة والسلام - : أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة . متفق عليه .

ورواه أبو داود بلفظ : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة .

وقال صلى الله عليه وسلم : فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس ، كفضل المكتوبة على النافلة . رواه الطبراني في الكبير ، وهو في صحيح الترغيب .

وبقي الكلام على :

صلاة الوتر

وسنة الضحى

والكلام على النوافل المطلقة

والله أعلم .

=====

أما توقف الإمام بعد أن يُصلي أربع ركعات ، فله أصل في السنة

قالت عائشة - رضي الله عنها - : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ؛ يُصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً . رواه البخاري ومسلم .

وهذا يدل على أنه كان يجلس بعد كل أربع ركعات ولكن لم يكن بينهما شيء من قراءة أو ذكر أو رفع صوت ، بل كانت تلك الجلسة للاستراحة نظراً لطول القيام .

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدعو في صلاة الوتر بعد النصف من رمضان ، لكن إذا وُجدت حاجة فلا حرج من الدعاء قبل النصف من رمضان .

=====

137/لقد ظهر في الآونة بعض

المنشورات من ضمنها : سنتان

متروكتان لله در من أحياهما

الأولى : ركعتان بعد العصر

وقد ورد في ذلك بعض الأحاديث ..

منها عن عائشة رضي الله عنها : "

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا

يدع ركعتين بعد العصر " .

وذكر بعض الأحاديث بجواز صلاة

ركعتين بعد العصر قبل اصفار

الشمس

**والثانية : الركعتان بعد الوتر جلوساً
أفيدونا جزاكم الله خيراً**

**أما الأولى ، وهي الصلاة بعد العصر ،
فقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم عن الصلاة بعد العصر .**

فقد قال - عليه الصلاة والسلام -

لعمر بن عبسة - رضي الله عنه - :

**صَلَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ،
فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ
شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ
صَلَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ
حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ
عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ ،
فَإِذَا أَقْبَلَ الْغَيْءُ فَصَلَّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ
مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ
، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ ۖ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ
شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ...
الحديث . رواه مسلم .**

**وغيره من الأحاديث التي جاء فيها
النهي عن الصلاة بعد العصر ، كحديث
أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى**

آله وسلم عن صلاة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس . متفق
عليه
كما ورد عنه - عليه الصلاة والسلام -
أنه صلى بعد العصر
كحديث عائشة - رضي الله عنها -
قالت : ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي
قط . متفق عليه .
وللعلماء مسالك في الجمع بين هذه
الأحاديث :
الأول : أنه تعارض حاضر ومُبيح
والقاعدة أنه إذا تعارض حاضر ومُبيح
فدّم الحاضر .
والثاني : أنه هذا الفعل خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم .
والثالث : أن هذا من قضاء النوافل ،
ولا يكون هذا إلا لمن حافظ عليها .
وهذا هو الصحيح
ففي الصحيحين عن كريب مولى ابن
عباس أن عبد الله بن عباس وعبد
الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة
أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما . قال ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها . قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت : سأل أم سلمة . فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيتهم يصليهما ؛ أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة يا رسول الله إنني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه . قال : ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال :

يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين
بعد العصر . إنه أتاني ناس من عبد
القيس بالإسلام من قومهم ،
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد
الظهر ، فهما هاتان . **متفق عليه .**
وعند مسلم عن أبي سلمة أنه سأل
عائشة عن السجدين اللتين كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يُصليهما بعد العصر . فقالت : كان
يُصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل
عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر
ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة
أثبتها . قال يحيى بن أيوب قال
إسماعيل : تعني داوم عليها .

وأما الثانية :

فقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم

قالت عائشة - رضي الله عنها - : كان
يُصلي ثلاث عشرة ركعة ؛ يصلي ثمان
ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين
وهو جالس . رواه مسلم .
إلا أنه لم يكن يُحافظ عليهما ، ولم
يلتزمهما كما يلتزم الوتر .

أما الثانية فسُنَّة
وأما الأولى فقد علمت ما فيها
بالتفصيل ، فلا يصح أن يُقال : إنها
سُنَّة مهجورة .
والله أعلم .

=====

فضيلة الشيخ عبد الرحمن السحيم
حفظه الله ...

هذا سؤال وصلني عبر بريد
المنتدى من شخص يقول فيه :
السلام عليكم
لدي سؤال

138/ رجل يصلي في جماعة ثم
أحدث فماذا يجب عليه ؟

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
بارك الله فيك أخي الحبيب مشكاة
الذي يظهر أن المقصود أنه هو الإمام
. أليس كذلك ؟

إذا صلى الإمام مُحْدِثاً ثم ذكر في
أثناء الصلاة أنه على غير طهارة ،
فإنه يُنِيب عنه من يُتَمَّ الصلاة
وينصرف فيتوضأ ويُدرك بقية الصلاة
مأموماً إذا أمكنه .

ومثله لو طرأ عليه الخَدَث في الصلاة ،
بأن صلى وفي أثناء الصلاة أحدث ،
فإنه يُنِيب من يُتم الصلاة وينصرف ،
فيتوضأ ويُدرك بقية الصلاة مأموماً ،
ولا يبني على ما تقدّم من صلاته .
ويدلُّ على ذلك فعل عُمر - رضي الله
عنه - حينما طُعِن .

فقد روى البخاري عن عمرو بن
ميمون - في قصة طعن عمر - قال :
فما هو إلا أن كَبَّر فسمعتَه يقول :
قتلني - أو أكلني - الكلب حين طعنه
، فطار العُجج بسكين ذات طرفين ، لا
يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه
، حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات
منهم سبعة ، فلما رأى ذلك رجل من
المسلمين طرح عليه برنسا ، فلما
ظن العُجج أنه مأخوذ نحر نفسه ،
وتناول عمر يَدَ عبد الرحمن بن عوف
فقدّمه ، فمن يلي عمر فقد رأى الذي
أرى ، وأما نواحي المسجد فإنهم لا
يدرون غير أنهم فقدوا صوت عمر
وهم يقولون : سبحان الله . سبحان
الله . فصلى بهم عبد الرحمن صلاة
خفيفة .

فالصحيح أن صلاة المأموم لا تبطل
ببطلان صلاة الإمام .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -
رحمه الله - واختيار الشيخ العثيمين
وشيخه السعدي - رحمهم الله -
والله أعلم .

=====

شيخنا الفاضل عبد الرحمن
السحيم سلمه الله ..

139/إمام مسجدنا في صلاة
العشاء وأثناء الرفع من الركوع
قال " الله أكبر " ثم تنبه مسرعاً
وقال سمع الله لمن حمده ..
ثم بعد التشهد الأخير قام وسجد
سجود السهو ... ثم سلم
فسُئِل عن سبب سجود السهو
فقال :

لقد هممت أن اسجد على طول
وأنا راکع ... فسجدت لذلك سهواً

فهل يصح سجود السهو في مثل
هذه الحالة ؟

أعني انه هم أن يسجد قبل أن

يرفع من الركوع ...
وقال الله اكبر بدل من سمع الله
لمن حمده
وما هي المواضع التي تستلزم
سجود السهو ؟
ومتى يكون السجود قبل وبعد
الصلاة ..

والله يرعاكم .
قولك رعاك الله : ثم بعد التشهد
الأخير قام وسجد سجود السهو ...
ثم سلم .

هل قام قياماً؟!
أظن أن المقصود أنه سجد سجود
السهو دون قيام .
فإذا كان هذا هو المقصود ، فقد
أصاب ، إلا أن السنة في مثل هذا
الموضع أن يكون السجود بعد
السلام .

روى الإمام أحمد وأبو داود وابن
ماجه من حديث ثوبان رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لكل سهو سجدتان بعد ما
يسلم .

والسجود ليس بعد السلام في كل حال بدليل أنه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام وبعده .

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين أنه قال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال : ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : صدق ؛ لم تُصلِّ إلا ركعتين . فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع وسلم . رواه البخاري ومسلم .

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمسا ؛ فسجد سجدين بعد ما سلم . رواه البخاري ومسلم .

وفي حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من

بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ،
فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته
ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم .
رواه البخاري ومسلم .

**وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في
صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم
أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما
استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن
يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن
له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً
لأربع كانتا ترغيماً للشيطان . رواه
مسلم .**

**وفي حديث أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : إن أحدكم إذا قام
يصلي جاء الشيطان فلبس عليه
حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد
ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو
جالس . رواه مسلم .
فصار عندنا من مجموع الأحاديث أن
سجود السهو له ثلاثة أسباب :**

الزيادة : ويكون السجود فيها بعد السلام ، وذلك حتى لا يجمع بين زيادتين داخل الصلاة .

النقص : كمن يقوم عن التشهد الأول ولا يرجع ، فيسجد للسهو قبل السلام ليجبر النقص الحاصل في صلاته .

الشك : والسجود في هذه الحالة قبل السلام .

وعلى كل حال لو سجد قبل السلام جاز وأجزأ .

إلا أن هذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الواردة في الباب **والله تعالى أعلى وأعلم**

=====

140/ ما حكم الصلاة في الطابق الأسفل جماعة علما أنا الطابق الأول لم تكتمل صفوفه وراء الإمام ؟

الأصل أن يُصلى وراء الإمام ، فإن لم يكن المُصلي يرى الإمام فيرى من يرى الإمام ، وذلك لاتصال الصفوف ، ولأن المأموم يقتدي بإمامه ، فإذا صلى في مكان لا يرى

الإمام فربما يسهو الإمام ولا يشعر
به المأموم .
وربما انقطعت الكهرباء ولم يصل
الصوت للمأمومين .
من أجل ذلك لا يُصلى في طابق
علوي أو سُفلي إلا عند عدم وجود
مكان في المسجد أو المكان الذي
يُصلى فيه الإمام .



141/ ما حكم القبض بعد الركوع
مع العلم انه قد تضاربت أقوال
العلماء في هذا الباب و ما هو
الراجح في هذه المسألة

- القبض بعد الركوع

القبض قبل الركوع وبعده سنة .
وما نُقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قبض بعد الركوع أو لم
يقبض .
فُيُنظر في فعله عليه الصلاة
والسلام قبل الركوع ، وهو القبض ،
وهو ثابت .
صلى الله عليه وسلم كيف يُصلى ؟
فنظرت إليه ، فقام فكبر ورفع يديه
حتى حاذتا بأذنيه ، ثم وضع يده

اليمنى على كفه اليسرى **والرسغ**
والساعد ، فلما أراد أن يركع رفع
يديه مثلها . قال : ووضع يديه على
ركبتيه ، ثم لما رفع رأسه رفع يديه
مثلها ، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء
أذنيه ، ثم قعد وافترش رجله
اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على
فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد
مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ،
ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق
حلقة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته
يحركها يدعو بها . **رواه الإمام أحمد**
والنسائي .

وهذا يدل على أن القبض في حال
القيام .

فمن فرق بين القيام الذي قبل
الركوع والقيام الذي بعده لزمه
الدليل ، ولا دليل .

ومن قال بالقبض بعد الركوع فقد
اتبع الأصل ، وهو القبض في حال
القيام .

والمسألة محل خلاف ، فالمخالف
فيها لا يُعْتَف ولا يُنْكَر عليه .

== == == == == == == == == == == == == == ==

=====

142/ ما حكم الصلاة بالسراويل مع كون هذه ليست بالمتسعة .
يُشترط في لباس الرجل والمرأة على حد سواء أن يكون واسعاً فضفاضاً في الصلاة وخارج الصلاة .
ومن شروط الصلاة ستر العورة .
وسواء كان عدم ستر العورة بأن لبس المُصلي لباساً خفيفاً يشفّ عما تحته أو ضيقاً يصف حجم العورة .

ومعلوم أن السراويل الضيقة (البنطال) لم تأتِ إلى بلاد المسلمين إلا بعد دخول العدو الكافر المحتلّ لبلاد المسلمين ، وإلا فإن هذه الألبسة ليست من لباس المسلمين .

=====

143/ هل لي بقضاء السنة الراتبية لفريضة إلى الفريضة الأخرى أو تأجيلها ؟ وماذا لو كنت ناسياً؟
مثال: دخلت المسجد ولم

أصلي السنة الراتبة القبليّة
لصلاة الظهر وبعدها أدت
صلاة الفريضة

ولما حضر وقت صلاة العصر
وصليت العصر هل أصلي مثلاً
راتبة الظهر؟

أو هل لي بأن أؤخر راتبة
المغرب مع راتبة العشاء؟
وماذا عن راتبة الفجر؟ بمعنى
هل أؤديها بعد صلاة الفجر إن
استيقظت

متأخراً ولم يكن هناك وقت
لتأدية الراتبة قبلها؟

وأيهما أفضل أدائها في
المسجد أم في المنزل

الأصل أن النوافل تُصلى في
أوقاتها المُحددة لها قبل أو بعد
الصلوات ، أو قبل وبعد الصلاة كما
في الظهر .

وكنّت فضّلت ما يتعلّق بالنوافل
وقضائها
تجدّه هنا

<http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=&threadid=8554&highlight=%D3%E4%CA%C7%E4>

وأما الأفضل في صلاة النوافل ،
فالأفضل أن تُصلى في البيوت .
لقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا
أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل
الصلاة صلاة المرء في بيته إلا
المكتوبة . رواه البخاري ومسلم .
وفي رواية لأبي داود : صلاة المرء
في بيته أفضل من صلاته في
مسجدي هذا إلا المكتوبة
والله تعالى أعلى وأعلم

=====

144/ أرجو بيان القول الراجح
في مسألة صلاة المنفرد خلف
الصف

وجزاكم الله خيرا
ثبت في المسند وغيره من حديث
طلق بن علي رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يصلي خلف الصف ، فوقف
حتى انصرف الرجل فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : استقبل
صلاتك ، فلا صلاة لرجل فرد **خلف**
الصف .

وفي المسند وجامع الترمذي وسنن
أبي داود وابن ماجه من حديث
وابصة بن معبد رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلاً يُصلي **خلف الصف** وحده ،
فأمره أن يعيد .

وَحُمِلَ هذا الأمر على من وجد فرجة
في الصف ثم صلى مُنفرداً خلف
الصف ، أما من لم يجد فرجة فلا
يُكَلِّف الله نفساً إلا وُسْعها ، ويُحْمَل
الحديث في حق من لم يجد فرجة
على أنه لا صلاة له تامة خلف الصف
، كصلاة من قام في الصف .
وهذا الحُكم خاص بالرجال دون
النساء .

ففي الصحيحين من حديث أنس بن
مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة
دَعَتْ رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ،
ثم قال : قوموا فلأصل لكم . قال
أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد

اسودّ من طول ما لبس ، فنضحته
بماء ، فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ووصفت أنا واليتيم
وراءه **والعجوز من ورائنا ،** فصلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ، ثم انصرف .
قال الإمام الترمذي في حديث أنس
هذا :

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .
قالوا : إذا كان مع الإمام رجل
وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام
والمرأة خلفهما ، وقد احتج بعض
الناس بهذا الحديث في إجازة
الصلاة إذا كان الرجل **خلف الصف**
وحده ، وقالوا : إن الصبي لم تكن
له صلاة ، وكان أنساً كان خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وحده
في الصف .

والله تعالى أعلى وأعلم .

=====

145/ شيخنا الفاضل الأخت نجد
لديها سؤال تقول فيه :
أرجو توضيح ما يتعلق بمن دخل
الحرم المكي الشريف وهو جنب

حيث أن هناك فتى في بداية
بلوغه ذهب مع أخوته لقضاء
العمرة في العشر الأواخر من
شهر رمضان.. وبعد أن أتم
مناسك العمرة وعاد للمكان الذي
يسكنه ونام احتلم ..

وعندما صحا من نومه اجبروه
أخوته على الذهاب معهم ولم
يكن معه ملابس غير ملابسه التي
احتلم بها

فذهب معهم ودخل الحرم وصلى
معهم دون أن يكبر اجتهاداً منه
بأنه لا يريد أن يكبر وهو جنب..
حيث انه لا يريد أن يعلموا إخوته
بأنه جنب أو بالأصح أنه قد بلغ..
فما الحكم في ذلك.....

وجزاكم الله خيراً
وجزاكم الله خير الجزاء
لا يجوز للمسلم أن يُصلي وهو جنب
مع القدرة على استعمال الماء ،
فإن عجز عن استعماله أو كان يضرب
به استعمال الماء فإنه يتيمم ويُصلي

كما لا يجوز له أن يقف في المسجد
كمن يُصلي ، وهو جُنْب ، ولذا فإن
عليه التوبة إلى الله ، وإعادة تلك
الصلاة إن لم يكن صلاها .
ولذا قالت أم عطية رضي الله
عنها : أمرنا - تعني النبي صلى الله
عليه وسلم - أن نخرج في العيدين
العواتق وذوات الخدور ، وأمر
الحيض أن **يعتزلن** مصلى
المسلمين . رواه البخاري ومسلم .
وفي رواية للبخاري : **ويعتزلن**
مصلاهم .

مع حضورهن للمصلى ، فهذا
الاعتزال إنما هو اعتزال للصلاة .
ونقل ابن حجر رحمه الله عن ابن
المنير رحمه الله أنه قال : الحكمة
في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن
لا يصلين مع المصليات إظهار
استهانة بالحال ، فاستحب لهن
اجتناب ذلك .

فالحائض تشهد العيد وتدخل
المصلى ، ولكنها لا تقف في صف
المُصلّيات .

وهنا فائدة :

وهي هل دلّ الدليل على منع
الحائض من دخول المسجد ؟
الجواب : لا ، إلا أن تخشى أن تلوّث
المسجد .
وما ودر إما غير صحيح ، وإما غير
صريح .

فقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم لعائشة لما حاضت : افعلي ما
يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت
حتى تطهري . رواه البخاري ومسلم

والقاعدة : لا يجوز تأخير البيان عن
وقت الحاجة .
ولم يقل لها النبي صلى الله عليه
وسلم : لا تدخلي المسجد ، وإنما
نهاها عن الطواف بالبيت حتى
تطهر .

ولذا لما قالت أم عطية رضي الله
عنها : سمعته يقول : يخرج العواتق
وذوات الخدور أو العواتق ذوات
الخدور والحيض وليشهدن الخير
ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض
المصلى . قالت حفصة رضي الله

عنها : فقلت : آ الحيض ؟ فقالت :
أليس تشهد عرفة وكذا وكذا .
يعني أنها تحضر تلك المواطن ، ولا
تُمنع منها .

ويستدل بعض العلماء على منع
الجنب من دخول المسجد بقول الله
عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا
عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)

فهذا فيما يتعلق بقربان الصلاة لا
بدخول المساجد ، فالآية واضحة في
نهى المؤمنين عن أداء الصلاة في
تلك الأحوال لا عن دخول المساجد .
قال البغوي : وجوز أحمد والمزني
المكث فيه (يعني في المسجد) ،
وضعف أحمد الحديث ؛ لأن راويه
(أفلت) مجهول ، وتأول الآية على
أن (عَابِرِي سَبِيلٍ) هم المسافرون
تُصيبهم الجنابة ، فيتيممون ويُصلون
، وقد روي ذلك عن ابن عباس .
انتهى .

وقال ابن المنذر : يجوز للجنب
المكث في المسجد مطلقا .

وأما حديث : لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا لجنب . فقد رواه أبو داود ومدار إسناده على جسة بنت دجاجة ، وهي مقبولة ، أي عند المتابعة . وقال البخاري في التاريخ الكبير عنها : عندها عجائب . ولذا قال الحافظ عبد الحق : هذا الحديث لا يثبت .

فبقي الجنب والحائض على البراءة الأصلية من عدم المنع من دخول المساجد وعلى البراءة الأصلية من عدم التنجس لقوله عليه الصلاة والسلام : إن المؤمن لا ينجس . رواه البخاري ومسلم . خاصة إذا كان هناك مصلحة من دخول الجنب أو الحائض المسجد . وقد أدخل النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال وكان مشركا ، أدخله إلى مسجده صلى الله عليه وسلم وربطه في سارية من سواري المسجد ، ثم أسلم فيما بعد ، والحديث في الصحيحين .

فإذا كان المشرك لا يُمنع من دخول
المسجد لوجود مصلحة ، فالمسلم
الذي أصابته الجنابة أو المسلمة
التي أصابها الحيض أولى أن لا
يُمنعوا .

قال الإمام النووي رحمه الله :
الأصل عدم التحريم ، وليس لمن
حرم دليل صحيح صريح .
ويُنظر تمام المنة للشيخ الألباني
رحمه الله .

والله تعالى أعلى وأعلم

=====

**146/الشيخ الفاضل ما حكم من
يتخلف عن صلاة الجمعة في كثير
من الأوقات المتفاوتة .
مع انه محافظ على الجماعة في
المسجد .**

التخلف عن صلاة الجمعة دون عذر
كبيرة من كبائر الذنوب ، هذا إذا
صلاها ظهراً ، أما إذا لم يُصلها لا
جمعة ولا ظهراً فإنه يكفر بذلك
الفعل .

ولذا قال عليه الصلاة والسلام :
لينتهين أقوام **عن ودعهم** الجمعات ،

أو ليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين . رواه مسلم .
أي عن تركهم الجُمعات .
وقال عليه الصلاة والسلام : من
ترك **ثلاث جمع** تهاونا بها طبع الله
على قلبه . رواه الإمام أحمد وأبو
داود والنسائي .

فترك الجمعة سبب للطبع على
القلب والختم عليه ، ومن ثمَّ
إِعراضه عن الله ، ومن كان كذلك
فإنه لا يؤمن عليه الزيغ والهلاك ،
نسأل الله السلامة والعافية .
والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم
=====

الأخ الشيخ الفاضل .
147/ ما حكم تارك الصلاة .
وهل هناك فرق بين من تركها
متهاوناً وبين من تركها جاحداً ؟
وما حكم صلاة الرجل في بيته ؟
هل تقبل منه أو لا ؟
وجزاك الله خيراً .
تارك الصلاة على الصحيح أنه كافر ،
سواء تركها كسلاً أو تهاوناً أو جحوداً

وهنا تفصيل لشيخنا العلامة ابن
عثيمين رحمه الله

<http://www.salafi.net/books/htarik.html>

وأما صلاة الرجل في بيته دون عذر
فقد قال عليه الصلاة والسلام : **من**
سمع النداء فلم يأت ، فلا صلاة له
إلا من عذر . رواه ابن ماجه ، وهو
حديث صحيح .
والله أعلم .

=====

148/سؤالي يتعلق بسجود التلاوة
أي السجدة أثناء قراءتي للقرآن
سؤالي هو؟

عندما اقرأ القرآن وأنا على أي
حال هل أسجد بنفس المكان
والاتجاه الذي أنا فيه أم لا بد أن
استقبل القبلة؟

هل يجب أن أكون مغطيه
لرأسي ؟

وإذا سجدها وأنا بنفس المكان
الذي أنا فيه كان أكون على
سريري أو ما شابه ذلك هل في

ذلك شي؟

وهل لابد من سجودها؟

سجود التلاوة سنة

فقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله

عنه يوم الجمعة على المنبر بسورة

النحل حتى إذا جاء السجدة نزل

فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت

الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء

السجدة قال : يا أيها الناس إنا نَمُرُّ

بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ،

ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم

يسجد عمر رضي الله عنه . زاد نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما : إن

الله لم يفرض السجود **إلا أن نشاء .**

رواه البخاري .

وأما كيفية سجود التلاوة ، فهو

سجود دون تكبير أو تسليم ، إلا أن

يكون القارئ في الصلاة فإنه يُكبر

للسجود وللرفع منه ، خاصة إذا كان

إماماً .

وإذا سجد يدعو بهذا الدعاء :

اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك

أسلمت سجد وجهي للذي خلقه

وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله أحسن الخالقين .
وللقارئ أن يسجد حيث هو ، وإن
كان على راحلته ، أو على فراشه .
ومثله سجود الشكر ، فهو " سجود "
وليس صلاة .

قال ابن قدامة في المغني :

ويستحب سجود الشكر عند تجدد
النعم ، واندفاع النقم ...
ثم ذكر الأقوال في المسألة ، وذكر
اختياره وترجيحه بقوله :

**ولنا ما روى ابن المنذر بإسناده عن
أبي بكر أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خَرَّ
ساجدا ورواه أبو داود ولفظه قال :**
كان إذا أتاه أمرٌ يُسرُّ به ، أو بُشِّر به
خَرَّ ساجدا شكراً لله ... وسجد
الصديق حين فتح اليمامة ، وعليُّ
حين وجد ذا الثديّة . أي حين وجده
في الخوارج ؛ لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أخبر به ووصفه ، وروي
عن جماعة من الصحابة ، فثبت
ظهوره وانتشاره ، فبطل ما قالوه .
وتَرَكه تارة لا يدل على أنه ليس

بمستحب ، فإن المستحب يُفعل
تارة ، ويُترك أخرى . انتهى .
وسجد كعب بن مالك رضي الله عنه
لما بلغه خبر توبة الله عليه ،
والحديث في الصحيحين .
والصحيح أنه لا يُشترط لسجود
الشكر ولا لسجود التلاوة ما يُشترط
للصلاة من وضوء واستقبال قبلة
وتكبير ؛ لأنه مجرد سجود .
وإن كان الأفضل أن يسجد على
طهارة ويكون مستقبلاً القبلة .
فمن تجددت له نعمة ، أو اندفعت
عنه نقمة ، فيُسنُّ له أن يسجد شكراً
لله ، سواء كان متوضئاً أو غير
متوضئ ، وسواء كان مُستقبلاً
القبلة أو غير مستقبل القبلة .
والله أعلم

=====

149/سجود السهو متى نقرأ
بعده التحيات ومتى لا نقرأ ؟
وحبذا لو فصلتم لي عن جميع
أحكام سجود السهو
الصحيح أن " التحيات " لا تُقال بعد
سجود السهو

وسجود السهو إما أن يكون قبل
السلام أو بعده

وتفصيل أحكام سجود السهو تجديده
وفقك الله هنا

<http://www.binothaimeen.com/ebook-39.shtml>

وبإمكانك تحميل الكتاب من هنا

<http://www.binothaimeen.com/eBook.shtml>

=====

150/شيخنا الفاضل عبد الرحمن
السحيم

طلب صغير أتمنى أن تقدمه لي
بحثت عن صفة صلاة الرسول
صلى الله عليه وسلم فانا أريدها
وبحاجة ماسة لها
ووجدت عرضا بالفلاش زاد
سعادتي

وهو مأخوذ عن ابن باز رحمه الله
وصممه احدهم وكان ما أريد
إلا أنني حين السؤال عن بعض ما
ورد فيه وجدت بعض الأخطاء في

طريقة وضع الرجل عن السجود
وكان فقط ركعتان
ذكر فيه الافتراش لكن لم يذكر
التورك

ومتى يكون هل بإمكانكم شيخي
الفاضل أن تعطيني تصميمًا
بالفلاش لصفة صلاة الرسول
عليه الصلاة والسلام
لثلاث أو أربع ركعات
يتضح فيها الافتراش التورك
التكبيرة وضع اليدين الرجلان
ما يقال في الصلاة
السنن المندثرة في الصلاة و..

و... و... و
أتمنى أن تعطي طلبي هذا جل
اهتمامك

ولن أنساك من صادق الدعاء
بارك الله فيك
أما التصميم والفلاش فأنا لا
أحسبه !

ولكن محاولة لعدم ردّ طلبك
مع أن أبا عمر النجدي وفقه الله ما
قصرَّ جاء بها مكتوبة .

هنا تجدین صفة الصلاة بالصورة
[/http://www.saaaid.net/rasael/salah](http://www.saaaid.net/rasael/salah)

مع أن الصورة رقم (16) هي
التورك الصحيح ، وهو ما رجحه
الشيخ الفاضل بكر أبو زيد في كتاب
" لا جديد في أحكام الصلاة "
ولعلي أجد مزيداً من الصور فأضعها
لك

كان عندي في المفضلة القديمة ،
غير أنني غيرت الجهاز
وفقك الله
وأعانك

و هذه من فتاوى سماحة الشيخ
ابن باز رحمه الله مما يتعلق
بالصلاة

[http://www.binbaz.org.sa/Hits.asp?](http://www.binbaz.org.sa/Hits.asp?ID=45)
[ID=45](http://www.binbaz.org.sa/Hits.asp?ID=45)

وهذا موقع آخر فيه عن الصلاة

[/http://www.shalaan.net](http://www.shalaan.net)

وفقك الله وأعانك

=====
=====
السلام عليكم و رحمة الله و
بركاته أهل المشكاة و جزاكم الله
كل الخير
151/ هذا الموضوع يشغلني جدا
فانا أعود إلى منزلي قبل صلاة
العصر بحوالي ساعة و حيث لا
يتسنى لي أن أصلي الظهر في
عملي و ازدحام المكان و كبر
مسؤوليتي فيه
فأصلي الظهر أولا حتى لا يزيد
وقت التأخير ثم أصلي النوافل
بعده فهل فعلى هذا صحيح أم
أستطيع أن أصلي الركعتين
النافلة قبله تم الركعتين بعده
عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
و جزاك الله خير الجزاء
إذا وصلت إلى منزلك قبل العصر
بساعة فبإمكانك أن تُصلي أربع
ركعات راتبة الظهر ، ثم تُصلي
صلاة الظهر ثم تُصلي ركعتين بعدها

ووقت الظهر يمتد من بعد الزوال
إلى وقت العصر ، وليس بين وقت
الظهر والعصر وقت فاصل
وتفصيل النوافل تجديده هنا
<http://205.214.80.145/vb/showthread.php?s=&threadid=8554>

حفظك الله

=====

152/نرى بعض المصلين يحرص
على تغيير مكانه إذا أراد صلاة
النافلة بعد الفريضة ، فهل لهذا
الفعل من أصل

نعم لهذا الفعل أصل في السنة
وذلك من باب تمييز العبادات بعضها
عن بعض

فتميّز الفرائض عن النوافل
وقد روى مسلم في صحيحه عن
عمر بن عطاء أن نافع بن جبير
أرسله إلى السائب بن أختِ نَمِر
يسأله عن شيء رآه منه معاوية في
الصلاة فقال : نعم ، صليت معه
الجمعة في المقصورة ، فلما سلم
الإمام قمت في مقامي فصليت ،

فلما دخل أرسل إلي فقال : لا تعد
لما فعلت . إذا صليت الجمعة فلا
تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ،
فإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمرنا بذلك ، أن لا تُوصل
صلاةً بصلاة حتى نتكلم أو نخرج
وقال عليه الصلاة والسلام : **أعجز
أحدكم** إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر
أو عن يمينه أو عن شماله . يعنى
السبحة . **رواه الإمام أحمد وأبو داود
وابن ماجه ، وصححه الألباني .**
وهذا الفصل بين الفرائض والنوافل
ليس مختصاً بالصلاة وحدها ، فقد
جاء مثله في الصيام
فصيام رمضان لا يُوصل بصيام
شعبان ، ولا بصيام شوال
**قال صلى الله عليه وسلم : لا
تقدموا رمضان بصوم يوم ولا
يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً
فليصمه . رواه البخاري ومسلم .**
ويحرم صوم يوم العيد
وبهذا يكون المسلم يُميّز الفريضة
عن النافلة

ومن هنا يُعلم خطأ أولئك الذين إذا
سلم الإمام نهضوا سراعاً لأداء
النافلة

وإذا فصل بين الفريضة والنافلة
فإنه لا يتكلف في ذلك ، بحيث يشقُّ
على من كان بجواره ليُقيمه من
مكانه ليُغيّر مكانه هو ، أو يُحرِّك
مصلياً من أجل أن يُغيّر مكانه .
فقد جاء في حديث معاوية -

المتقدّم - :

فإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمرنا بذلك ، أن لا تُوصل
صلاةً بصلاة حتى نتكلم أو نخرج .
فإذا تكلم بعد الفريضة فإنه لا يكون
قد وصل صلاةً بصلاة أخرى .
ولا شك أن الأفضل صلاة النافلة
في البيت لقوله صلى الله عليه
وسلم : فصلوا أيها الناس في
بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في
بيته إلا الصلاة المكتوبة . رواه
البخاري ومسلم .

والله أعلم .

=====

153/شخص من المحافظين
على صلاة الضحى ولكنه في
أوقات الدراسة إذا أراد أن يصلي
لا يجد مكانا حيث يتواجد
مدرسين في جميع الأماكن وهو
لا يريد أن يراه احد مما يتسبب
في تركه لصلاة الضحى.
هل تركه الصلاة في هذه الحالة
من الرياء.

تفصيل ذلك سبق هنا

[http://205.214.80.145/vb/showthread.p
hp?s=&threadid=8158](http://205.214.80.145/vb/showthread.php?s=&threadid=8158)

=====

154/هل من يوجد حديث على من
فاتته خطبة الجمعة لا صلاه له
إذا كلم شخص آخر أثناء الخطبة لا
جمعه له

لا يوجد حديث صحيح على أنه من
فاتته صلاة الجمعة فلا صلاة له
بل صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه
قال : من أدرك من صلاة الجمعة

ركعة ، فقد أدرك الصلاة . رواه
النسائي وغيره .

وقال : من أدرك ركعة من صلاة
الجمعة أو غيرها ، فقد تمت صلاته .
رواه النسائي أيضا .

وأما الكلام والإمام يخطب فإنه يُذهب
أجر الجمعة لقوله عليه الصلاة
والسلام : ومن قال يوم الجمعة
لصاحبه : صه ، فقد لغا ، ومن لغا
فليس له في جمعته تلك شيء . رواه
أبو داود .

ومعنى ذلك أنه فقد أجر الجمعة
وإلا فإن صلاته صحيحة .
والله أعلم .

=====

155/استووا .. واعتدلوا كلمات
طالما سمعناها من الإمام لكنها
لا تجد مكان لها في قسم النساء
لأداء الصلاة فتجد الصف مائل أو
هناك فراغات كثيرة وقد تجد كل
مجموعة تصلي لوحدها أو أن
واحدة تضع أطفالها بجانبها
فيبتعد عنها الناس خشيت

إزعاجهم فوضى إلى ابعء الحدود
، وعند محاولة التعديل في الوضع
منهن من تستجيب وعلامات
الضيق على محياها والأغلبية لا
تستجيب أما الأجنبية فحدث ولا
حرج

السؤال يا فضيلة الشيخ :
ما الواجب علينا في هذه الحالة ؟
وما حكم صلاتنا بهذا الشكل ؟
وهل صحيح أن الله لا ينظر إلى
الصف المائل ؟

وجزاكم الله خيراً ونفع بكم
وبعلمكم الإسلام والمسلمين
وجزاك الله خير الجزاء وأوفره
بالنسبة للنساء فهن شقائق الرجال ،
ويؤمرن بتسوية صفوفهن كما يؤمر
الرجال بذلك

وفي قوله عليه الصلاة والسلام :
خير صفوف الرجال أولها ، وشرها
آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ،
وشرها أولها . **رواه مسلم**
في هذا الحديث دلالة مشروعية
الصفوف بالنسبة للنساء .

والواجب تعليم الجاهل ، والأعجمي
أولى من غيره بالتعليم
وأما الصلاة فإنها تصح ولو لم تتم
تسوية الصفوف إذا تسوية الصفوف
من كمال وتمام الصلاة
لقوله صلى الله عليه وسلم :
وأقيموا الصف في الصلاة ، فإن
إقامة الصف من حسن الصلاة . **رواه**
البخاري .

وأما ما يشتهر من أن الله لا ينظر
إلى الصف الأعوج
فقد سمعت الشيخ الألباني رحمه الله
وقد سُئل عن هذا الحديث فقال : هذا
حديث أعوج !

وأما الفُرج في الصفوف فإن كانت
الفرجة كبيرة بحيث تتسع لشخص أو
أكثر فإن من تركها يأثم **لقوله صلى**
الله عليه وسلم : من وصل صفا
وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه
الله . رواه النسائي وغيره .

وأما إن كانت الفرجة يسيرة فإنه
تُكره ، وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يُسوي الصفوف ويأمر بسد

الفُرج حتى لا يدخل الشيطان من خلالها .

والله أعلم .

=====

156/ صلاة الرجل و صلاة المرأة -
وجوه الاختلاف؟؟

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم و رحمة الله و
بركاته

الشيخ الفاضل عبد الرحمن
السحيم بارك الله فيك...

جزاك الله عنا خير الجزاء و بارك
لك في جهودك.

قرأت في كتاب الألباني - رحمه
الله - (صفة صلاة النبي - صلى

الله عليه و سلم) أن صلاة المرأة
لا تختلف عن صلاة الرجل لعدم

وجود دليل على ذلك.

أخت لي قالت بأن هناك ما يخالف
هذا الرأي، ففي (السنن الكبرى

للبيهقي) دلائل على اختلاف صلاة
المرأة عن صلاة الرجل، و أن

**الجلوس و رفع اليدين و نحوه فيها
اختلاف.**

**فما هو وجه الصواب؟ و ما هي
الدلائل؟**

جزاك الله خيرا.

**و السلام عليكم و رحمة الله و
بركاته**

**عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وجزاك الله خير الجزاء**

**ما ورد في سنن البيهقي لا يصح منه
شيء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما بينه الشيخ مصطفى**

العدوي في كتابه (أحكام النساء)

**لكن ورد عن بعض السلف ذكر
الاختلاف في صفة صلاة المرأة عن
صلاة الرجل**

وقد أورد الشيخ مصطفى العدوي

**في كتابه المذكور جملة من الآثار عن
بعض السلف**

ومحصلة ذلك أنها لا تتجافى كما

يتجافى الرجل في السجود وإنما

تضم بعضها إلى بعض

ولا تُبالغ في رفع يديها في التكبيرات

كما يرفع الرجل

وقال بذلك جمع من أهل العلم
وعلّلوا ذلك بأنه أستر لها في صلاتها

والله أعلم .

=====

**157/أود سؤالكم عن ما إذا كان
التشهد مصاحباً للمسح على الوجه
بعد قراءة الدعاء
. عقب الصلاة بدعه أم لا .
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته**

**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وبارك الله فيك**

**أولاً : التشهد قبل السلام وليس
عقب الصلاة**

**إلا أن يُقصد به الذكر الوارد بعد
الصلاة**

**فإنه لا تُرفع الأيدي بعد الصلاة
المكتوبة ت يعني الفريضة - وأما
النافلة فالأمر فيها واسع .
بمعنى أنه إذا فرغ من السنة الراتبة -
مثلاً - وأراد أن يدعو فله ذلك .**

أما صلاة الفريضة فليس له أن يرفع يديه ويدعو .

فإن خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يُنقل عنه ولا عن واحد من أصحابه أنهم رفعوا أيديهم بالدعاء بعد الصلوات المكتوبات . وإنما يذكرون الله عز وجل بعد السلام من الصلاة ، وذلك بالذكر الوارد عنه عليه الصلاة والسلام . وأما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء فلا أصل له .

وقد بينت ما يتعلق بالدعاء هنا :

<http://www.saaaid.net/Doat/assuhaim/A3jz.zip>

والله يحفظك

=====

158/نحن طالبة في مدرسة ويتزامن أذان العصر مع تواجدها في الفصل فهل نجمع الظهر و العصر تقديما أم نؤخر العصر حتى ينتهي الدرس ؟

علما أنه يتبقى على أذان المغرب
حوالي الساعة و النصف
وجزاكم الله خيرا

إذا استطعتم أن تؤدّوا الصلاة
وتعودوا إلي درسكم فهذا هو
المتعين ؛ لأن الصلاة مُقدّمة على
العمل الدنيوي ، بل أمر المحارب
المصافّ للعدو أن يُصليها في حاله
تلك

وإذا لم تتمكنوا فتُصلي جماعة بعد
انتهاء الدرس ، فأنتم لا زلتم في
وقت العصر .

ولا تُجمع إلى الظهر إلا في حال
خشية فوات وقتها أو في حال السفر

والله تعالى أعلى وأعلم .

=====

159/ شخص لديه عدة صلوات
يريد قضائها فهل يجب عليه
الترتيب ومتى يسقط عليه ذلك
الترتيب ... سمعت أن الترتيب
يسقط في خمس مواضع لكني لا
اعرف أي واحد منها ؟؟

يجب الترتيب في قضاء الفوائت خاصة إذا كانت الفوائت مما فات

بعذر

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب . قال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها ، قال : فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب .

ويسقط الترتيب في قضاء الفوائت في خمسة مواضع :

أ - النسيان ، كأن تفوته خمس صلوات أولها الظهر ، فينسى أن أولها الظهر فيبدأ مثلاً بالفجر .
ب - خوف خروج وقت الصلاة التي حضرت .

ج - خوف فوات الجمعة .

د - خوف فوات الجماعة .

هـ - الجهل بوجوب الترتيب .

=====

السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته

الشيخ الفاضل ..

لدي سؤال ..

وهو عن يوم الجمعة ..

160/من المعلوم أن صلاة الجمعة

لا تجب على النساء

فما حكم حضورها من قبل النساء

؟؟

ما عليهن وما لهن في تلك الصلاة
؟

بالنسبة لصلاة الجمعة للنساء هي كما

ذكرت ليست بواجبة عليهن

لكن النساء شقائق الرجال كما ثبت

بذلك الحديث عنه عليه الصلاة

والسلام .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : من اغتسل يوم الجمعة

وَعَسَّلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ ،

وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا

أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا . رواه

**الإمام أحمد والترمذي والنسائي
وغيرهم ، وصححه الألباني .
غير أن صلاة المرأة في بيتها أفضل
بل أفضل من صلاتها في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم
جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت : يا رسول الله إني
أحب الصلاة معك . قال : قد علمت
أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في
بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ،
وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك
في دارك ، وصلاتك في دارك خير من
صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك
في مسجد قومك خير لك من صلاتك
في مسجدي . قال : فأمرت فبني
لها مسجداً في أقصى شيء من
بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه
حتى لقيت الله عز وجل . رواه الإمام
أحمد وابن خزيمة وغيرهما ، وهو
حديث حسن .**

**فأنت ترين أن صلاة المرأة في بيتها
أفضل من صلاتها في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

و ..
أنها آخر ساعة من ذاك النهار ..
وما قام عبد يصلي و هو يدعو ربه
إلا استجيب له ..
و معنى هذا أنها .. بعد صلاة العصر
... و الصلاة بعد العصر مكروه ؟؟
فهل هذا الحديث دليل على جواز
الصلاة يوم الجمعة فقط يوم
الجمعة ؟
أم كيف لي أن أوفق بين الدعاء و
الصلاة ؟

وبالنسبة للساعة التي في يوم
الجمعة فقد اختلف فيها والصحيح
أنها آخر ساعة من النهار .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال أبو القاسم صلى الله عليه
وسلم : في يوم الجمعة ساعة لا
يوافقها مسلمٌ ، وهو قائمٌ يُصلي
يسألُ اللهَ خيراً إلا أعطاه إِيَّاه ، وقال
بيده يقللها يزهدها . رواه البخاري
ومسلم .
وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه
قال : قلت - ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس - : إنا لنجدُ في

كتاب الله تعالى في يوم الجمعة
ساعةً لا يوافقها عبد مؤمن يصلي
يسأل الله بها شيئاً إلا قضى الله له
حاجته . قال عبد الله : فأشار إليّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو
بعض ساعة ، فقلت : صدقت ، أو
بعض ساعة . قلت : أي ساعة هي ؟
قال : آخر ساعات النهار . قلت :
إنها ليست ساعة صلاة قال : بلى ،
إن العبد إذا صلى ، ثم جلس لم
يجلسه إلا الصلاة ، فهو في صلاة .
رواه الإمام أحمد وابن ماجه وقال
البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله
ثقات على شرط الصحيح . ورواه
الضياء في المختارة
وقوله : (إنا لنجدُ في كتاب الله
تعالى) يعني : التوراة . وعبد الله بن
سلام كان يهودياً فأسلم .
وهذا الإشكال الذي أوردته أختي
الفاضلة قد أشكل هذا على أبي
هريرة حول هذه الساعة ، وكيف
يكون العبد في صلاة ، وهي ساعة
نُهي عن الصلاة فيها .

حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَهُ عَنْ مَجْلِسٍ جَلَسَ مَعَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ ، وَأَنْهُمَا تَذَاكَرَا فِيهِ سَاعَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي بِهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَقُلْتُ : كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُصَادَفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي . وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَصَلِّيَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هُوَ ذَاكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حَبَانَ وَالحَاكِمُ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ . وَرَوَاهُ البِيهَقِيُّ فِي الكُبْرَى وَالمُضَيَّاءُ فِي المَخْتَارَةِ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

لعلني أفدتك ؟ وإن كنت أطلت .



بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته إلى فضيلة الشيخ عبد
الرحمن جزاه الله عنا وعن
المسلمين خير الجزاء
163/لدي استفسار عن صلاة
الاستخارة معلوم عن أنها من
وصايا الرسول الكريم صلى
الله عليه وسلم لأمته كي
يستخيروا الخالق في أمور
دنياهم وقد ورد في كتب
الحديث الدعاء الذي أوصانا به
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقوله في صلاة
الاستخارة

وسؤالي هو متى يمكنني أن
أقرأ هذا الدعاء ؟ هل بعد
الصلاة ؟ أم في وقت معين
داخل الصلاة ؟

وماذا يحدث بعد ذلك وقصدي
انشرح الصدر الذي أخبرنا به
صلى الله عليه وسلم هل يكون
بعد الصلاة مباشرة أم متى ؟
والسؤال الأخير هل يكون ما
ينشرح صدري به واجباً علي أن
أخذ به ؟

وجزاك الله عنا خير الجزاء
أخوك

وإياك وبارك الله فيك وأحسن
إليك
أخي الحبيب

روى البخاري عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يُعلمنا الاستخارة في الأمور كما
يُعلمنا السورة من القرآن . يقول
: إذا همَّ أحدكم بالأمر ، فليركع
ركعتين من غير الفريضة ، ثم
ليقل :

اللهم إني أستخيرك بعلمك ،
وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من
فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا
أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت

عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
أَنْ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي
وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ
عَاجِلُ أَمْرِي وَأَجَلُهُ - فَاقْدِرْهُ لِي
وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ،
وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ
لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ
أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي
وَأَجَلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي
عَنَّهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ،
ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ . قَالَ : وَيُسَمَّى
حَاجَتَهُ .

وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ : اللَّهُمَّ
إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (يَذْكُرُ
حَاجَتَهُ)

وَيَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ قَبْلَ السَّلَامِ ،
وَإِنْ قَالَهُ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَا حَرَجَ ،
إِذَا الْأَمْرَ مَوَسَّعٌ .
وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنَامَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ
ذَلِكَ ، وَلَا أَنَّهُ يُخَالِفُ مَا كَانَ يُرِيدُ
وَيَهْوَى .

بَلْ يَمْضِي لِمَا تَرْتَاحُ لَهُ نَفْسُهُ ،
فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ يَسِّرُهُ اللَّهُ لَهُ ،
وَإِلَّا صَرَفَهُ عَنْهُ .

وما يجد الإنسان انشراح صدره
تجاهه ، ويشعر براحة نفسه له
يمضي إليه ، فإن وُفِّق له وإلا
فليعلم أنه ضُرف عن شر .
وفي هذا الدعاء تسليم الأمر لله
وتفويضه إليه .
والله أعلم .

=====

شيخنا الكريم عبد الرحمن
164/عندي استفسار وأتمنى
منك توضيح له فضلا لا أمرا
، وشاكره لك سيدي ما تبذله
في هذا الرواق وجعله الله في
ميزان حسناتك
هل يجوز الدعاء للمتوفى
تارك الصلاة ؟
إن كان الحاصل حاليا أنه يدفن
مع المسلمين ويصلى عليه
فهل يجوز الدعاء له بالرحمة
وإن كان تارك الصلاة لثلاث
أيام دون عذر كافر فهل
أصبح بتركه الصلاة كافرا ولا
يجوز الدعاء للكفار طبعاً ، أم

أن عذاب القبر يكون تكفير
لذنوبه وبالذعاء له يدخله الله
الجنة؟؟ وكذلك للمتحر والعياذ
بالله

فهل تقبل الدعوات له؟؟
وشكر الله لك أختي الفاضلة
وبارك الله فيك
بالنسبة لتارك الصلاة فالصحيح
من أقوال أهل العلم أنه كافر ،
لأدلة كثيرة
منها :

**قوله تعالى : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانَكُمْ فِي
الدِّينِ)**

فالله سبحانه وتعالى جعل الصلاة
حدا فاصلا بين الكفر والصلاة
والآيات في هذا كثيرة .
**والنبي صلى الله عليه وسلم جعل
الصلاة أيضا حداً بين الكفر
والإسلام ، كما في قوله عليه
الصلاة والسلام : العهد الذي بيننا
وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد
كفر . رواه الإمام أحمد وغيره ،
وهو حديث صحيح .**

وأما قاتل نفسه فهو أخف من
تارك الصلاة ، إلا أن أهل العلم
والفضل يجتنبون الصلاة عليه
زجراً للناس عن الإقدام على مثل
فعله .

فقد ثبت في صحيح مسلم عن
جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال : أتى النبي صلى الله عليه
وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه .

ومذهب جماهير العلماء أنه يُصَلَّى
عليه ، وإنما ترك النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة عليه للزجر ،
كما ترك الصلاة على من كان
عليه دَيْنٌ لينزجر الناس .
وإذا جازت الصلاة على المنتحر
جاز الدعاء له .

ولو تُرِكَ ذلك أمام الناس ليرتدع
الناس وينزجروا عن مثل هذا
الفعل لكان له وجه .

والله أعلم .

=====

165/الصلاة ما بين صلاة العصر و
المغرب مكروه، فماذا نفعل

**بشأن تحية المسجد؟؟؟
نصليها بعد المغرب؟
أوقات النهي عن الصلاة خمسة
أوقات :**

**أ - بعد العصر إلى أن تصفرّ الشمس .
ب - بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس .**

**ج - قبيل صلاة الظهر إلى أن تزول
الشمس (بمقدار عشر دقائق تقريباً
قبل الأذان) .**

د - من اصفرار الشمس إلى الغروب .

**هـ - من طلوع الشمس إلى أن ترتفع
قيد رمح (بمقدار عشر دقائق تقريباً
(**

**هذه الأوقات لا يجوز أن يتطوّع فيها
الإنسان ابتداءً .**

**والأوقات في (ج ، د ، هـ) أوقات
مُضَيِّقة ، فلا يُصلى فيها ، لأنها أشد
في النهي ، ولأنها أوقات قصيرة
يستطيع الإنسان أن ينتظر .**

**وأما الوقتان في (أ ، ب) فهي
أوقات نهى ، ولكن يجوز أن يُصلي
المسلم فيها ما يُسميها العلماء "**

ذوات الأسباب " أي ما كان له سبب
من الصلوات .
كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ،
وصلاة ركعتين بعد الوضوء لمن
حافظ عليهما ، ونحو ذلك مما له
سبب .

**ويدلُّ على ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام لبِلال رضي الله عنه ، فإنه
قال : يا بلال حدثني بأرجي عمل
عملته عندك في الإسلام منفعة ؟
فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين
يدي في الجنة . قال بلال : ما عملت
عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعة
من أني لا أتطهر طهوراً تاماً في
ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك
الطهور ما كتَبَ الله لي أن أصلي .
رواه البخاري ومسلم .**

وفرق بين إنسان كلما تَوَضَّأَ صَلَّى ،
وبين إنسان يتوضأ ليُصلي .
فالأول كحال بلال رضي الله عنه ،
والثاني ممنوع في أوقات النهي .
وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام :
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس

حتى يصلي ركعتين . رواه البخاري
ومسلم .

وأما بعد المغرب فليس وقت نهي .
=====

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إلى الشيخ عبد الرحمن السحيم
166/ ما حكم صلاة العيد؟

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
اختلف في حكم صلاة العيد ، فذهب
بعض العلماء إلى أنها فرض عين
كالجمعة .

وذهب بعضهم إلى أنها فرض كفاية ،
إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن
الباقيين .

وقال جمهور العلماء إنها سنة مؤكدة
نقله ابن الملقن في الإعلام .

قال النووي في المجموع : وجاهير
العلماء من السلف والخلف أن صلاة
العيد سنة ، لا فرض كفاية . انتهى .

وهذا الذي تعضده الأدلة ، إذ لا تجب
على المسافر ولا على أهل البوادي
كما تجب عليهم صلاة الجماعة .
كما أن الحاج في منى لا يُخاطب بها ،
ولا يؤمر بأدائها .

ولم يرد الأمر بها .
إلا أنها شعيرة ظاهرة ، وهي من
شعار أهل الإسلام ، فلا ينبغي تركها .
والله أعلم .

=====

**167/ عند الدخول للمسجد
الحرام أو المسجد النبوي أثناء
تكبير الإمام أيهما أفضل إدراك
تكبيرة الإحرام مع الإمام وذلك
في الصفوف الخلفية أو التقدم
للصفوف الأمامية ولو فاتت
تكبيرة الإحرام .**

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وَجُزَيْتَ خَيْرَ الْجَزَاءِ
وصل الصفوف مقصود لذاته ، وهو
مُقَدَّمٌ على إدراك تكبيرة الإحرام ،
**لقوله صلى الله عليه وسلم : أتموا
الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما
كان من نقص فليكن في الصف
المؤخر . رواه الإمام أحمد وغيره ،
وهو حديث صحيح .**

**ولقوله صلى الله عليه وسلم : لا
تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل**

صفا وصله الله تبارك وتعالى ، ومن
قطع صفا قطعه الله . رواه أحمد
وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وهو
حديث صحيح .

وإتمام الصفوف الأول جاء النص
عليه ، فقد قال عليه الصلاة والسلام
: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند
ربها ؟ فقلنا : يا رسول الله وكيف
تصف الملائكة عند ربها ؟ قال :
يُتَمَّون الصفوف الأول ، ويتراصون
في الصف . رواه مسلم .

كما أنه من الخطأ أن يصف ثلاثة هنا
وأربعة هناك ، وعشرة في آخر
المسجد ، دون الحرص على اتصال
الصفوف ، ودون الحرص على
الصفوف المقدّمة ، وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم : إن الله عز
وجل وملائكته عليهم السلام يُصلون
على الذين يَصلون الصفوف ، ومن
سد فرجة رفعه الله بها درجة . رواه
الإمام أحمد وغيره ، وحسنه الألباني

وقال عليه الصلاة والسلام : إن الله
وملائكته يُصلون على الذين يَصلون

الصفوف الأول . رواه أبو داود وغيره

، وهو حديث صحيح .

وقال : إن الله وملائكته يُصلُّون على

الصف المقدم . رواه الإمام أحمد

وغيره ، وهو حديث صحيح .

=====

=====

/168

إذا أذن المؤذن وأنت في الحمام ،

فإنه يتعارض محظور ومسنون ،

فالمحظور هو ذكر الله في بيت

الخلا ، والمسنون هو التردد خلف

المؤذن .

وهنا يُقدم المنع صيانة لذكر الله ،

فقد مرَّ رجل ورسول الله صلى الله

عليه وسلم يبول ، فسلم ، فلم يرد

عليه . رواه مسلم

فلا يُردد خلف المؤذن من كان في

أماكن قضاء الحاجة ، أما أماكن

الوضوء فالأمر فيها أيسر .

وبوركت أخي الحبيب

=====

=====

169/سؤال بالبنسبة لتارك الصلاة

، أو الشخص عدم المنتظم في أدائها إن تاب فهل عليه أن يقوم بتأدية ما فاته من صلوات علماً بأن المدة التي ترك بها الصلاة قد تكون عدة سنين؟

أما تارك الصلاة فالصحيح أنه إذا تاب ، تاب الله عليه ، وليس عليه قضاء ما ترك ، و عليه الإحسان فيما بقي ، والإكثار من النوافل فإن الحسنات يُذهبن السيئات .

=====

170/أما السؤال الثاني فهو عن

كيفية تأدية سجود التلاوة؟

وأما كيفية سجود التلاوة ، فهو سجود دون تكبير أو تسليم ، إلا أن يكون القارئ في الصلاة فإنه يُكبر للسجود وللرفع منه ، خاصة إذا كان إماماً .

وإذا سجد يدعو بهذا الدعاء :

اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين .

=====

فضيلة الشيخ الأخ / عبد الرحمن
السحيم سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد :

171/ شخص توفي في بلد وصلوا
عليه صلاة الميت .

وكان قبل ذلك مقيم في بلد آخر
فترة طويلة من الزمن .

وعندما سمعوا أهل هذه البلد
بوفاته أوردوا الصلاة عليه لأنهم
يعرفوه وكان واحد منهم

فهل يصلوا عليه صلاة الغائب ؟
وجزاءكم الله بكل خير

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
أخي الحبيب خيري ، وجزاك الله خير
الجزاء

صلاة الغائب اختلف فيها أهل العلم
على أقوال ، أشهرها :

الأول : المنع من الصلاة على الغائب
إذا صُلي عليه .

والثاني : جواز صلاة الغائب ، ولو بعد
شهر .

**والذي يظهر ويترجّح بالأدلة هو
القول الأول .**

**في الصحيحين من حديث أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
: نعى النجاشي للناس في اليوم
الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى
المصلى ، فصفّ بهم ، وكبر أربع
تكبيرات .**

**وقد مات من مات من الصحابة رضي
الله عنهم في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم ، مع بُعد المسافة ، ولم
يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن أحد من أصحابه أنه ارتحل
للصلاة على ميتهم أو أنه صلى عليهم
صلاة غائب ، وإنما فعل ذلك مع
النجاشي ؛ لأنه كان مُسليماً ، وفي بلد
عُربة ليس هناك من يُصلي عليه ، أو
لم يكونوا يعلمون بمشروعية الصلاة
على الميت كما نص عليه القاضي
ابن العربي المالكي - رحمه الله - .
وهذا يدلُّ على أن صلاة الغائب إنما
تكون عندما يموت ميت من
المسلمين في بلاد بعيدة ويغلب على**

الظن أنه لم يُصَلِّ عليه هناك ، أو
يُعلم أنه لم يُصَلِّ عليه .

والله أعلم .

=====

172/ إذا أحد فاتته الصلاة على

ميت جماعة .

وذهب إلى المقبرة وصلى عليه

هل صلاته صحيحة ؟

أما أن هذا الأمر من خصائص

الرسول صلى الله عليه وسلم

عندما صلى على المرأة التي كانت

تنظف المسجد وماتت بالليل

وصلى عليها الصحابة ولم يخبروا

الرسول عليه الصلاة والسلام إلا

في اليوم التالي .

وجزاك الله بكل خير

وجُزيت الجنة ، وبُوركت

كذلك المسألة محل خلاف .

والذي يترجّح هو المنع من صلاة

الجنابة لعموم النهي .

فقد قال عليه الصلاة والسلام :

اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا

تتخذوها قبوراً . متفق عليه .

وقد وبَّوَّب عليه الإمام البخاري بـ :
باب كراهية الصلاة في المقابر .
وفي الحديث الآخر : لا تجعلوا بيوتكم
مقابر . إن الشيطان ينفر من البيت
الذي تقرأ فيه سورة البقرة . رواه
مسلم .

يعني أن المقابر لا يُصَلَّى فيها ، ولا
يُقرأ فيها القرآن .

وقد جاء النهي عن النبي صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة ،
فقال عليه الصلاة والسلام : الأرض
كلها مسجد إلا المقبرة والحمام .
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن
ماجه ، وهو حديث صحيح .

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه :
نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة بين القبور . رواه
ابن حبان وغيره .

وفي رواية :
نهى أن يُصَلَّى على الجنائز بين
القبور . قال الهيثمي : رواه
الطبراني في الأوسط ، وإسناده
حسن .

والصلاة هنا عامة ، تدخل فيها صلاة
الجنائز وغيرها .

بل إن صلاة الجنائز منصوص عليها
في النهي كما رأيت .

**وأما فعله صلى الله عليه وسلم فهو
خاص به ، لقوله عليه الصلاة والسلام**

**: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على
أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها لهم**

بصلاتي عليهم . رواه مسلم .

وقد قال ذلك بعد أن صلى على
الشاب أو المرأة التي كانت تقمّ

المسجد .

ومنه تؤخذ خصوصية النبي صلى الله
عليه وسلم بالصلاة في المقابر دون

غيره ، لهذه الميزة التي ليست لأحد
غيره .

فكون الصلاة على القبر تملؤه نورا
ليس لكل أحد بل هو خاص بالنبي

صلى الله عليه وسلم .

**قال الإمام الذهبي في ترجمة عثمان
بن مظعون رضي الله عنه :**

**من سادة المهاجرين ومن أولياء الله
المتقين الذين فازوا بوفاتهم في**

حياة نبيهم صلى عليهم .

فالذي يترجّح من هذه الأدلة أن الصلاة في المقبرة داخله في عموم النهي ، وأن صلاة الجنائز منصوص على النهي عنها بين القبور ، وفي المقابر .

والله أعلم .

=====

وفي كتاب الأذان . باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج .
قال : حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود **قال :** سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته ؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله - تعني رحمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة .
كتاب النفقات . باب رحمة الرجل في أهله .

قال الإمام البخاري : حدثنا محمد بن عرعة حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد **قال :** سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت ؟ قالت : كان يكون

في مهنة أهله ، فإذا سمع الأذان
خرج .

وفي كتاب الأدب . باب كيف يكون
الرجل في أهله ؟

قال : حدثنا حفص بن عمر حدثنا
شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن
الأسود قال : سألت عائشة ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
في أهله ؟ قالت : كان في مهنة
أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى
الصلاة .

=====

173/ ما حكم من لم يصلي من
الرجال الصلوات في المسجد
؟؟؟؟

.....يعني انه يداوم على الصلاة
دائماً ولكن ليست في
المسجد.....؟؟

وما حكم من يداوم على جميع
الصلوات ما عدا صلاة الجمعة
؟؟؟؟.....

صلاة الجماعة واجبة على الصحيح من
أقوال أهل العلم لأدلة كثيرة ؛ منها :

قوله تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ)

وهذا في حال الحرب وهذه صلاة
الخوف ، ومع ذلك أمرهم الله عز
وجل بصلاة الجماعة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : من
سمع النداء فلم يأتَه فلا صلاة له إلا
من عُذر . **رواه ابن ماجه وابن حبان**
والحاكم وغيرهم وهو حديث صحيح .
فمن لم يُصلِّ الصلوات في المسجد
فهو آثم ، إلا إذا كان له عُذر من سفر
أو مرض ونحو ذلك .

أما صلاة الجمعة فشأنها أعظم ، إذ
النبي صلى الله عليه وسلم سماها
عيداً ، لاجتماع الناس فيها .

قال صلى الله عليه وسلم : لينتهين
أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن
الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين . رواه مسلم .

ومعنى وَدُعِهِمْ : أي تركهم .

وقال عليه الصلاة والسلام : من
ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله
على قلبه . رواه أحمد وأبو داود

والنسائي وغيرهم ، وهو حديث
صحيح .

=====

174/ ما حكم مرور الطفل أمام
المصلي : مع الدليل .

مرور الطفل أمام المصلي لا يقطع
الصلاة لحديث : إذا قام أحدكم يصلي
فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل
أخرة الرّجل ، فإذا لم يكن بين يديه
مثل أخرة الرجل فإنه يقطع صلاته
الحمار والمرأة والكلب الأسود . رواه
مسلم .

وإن كان الأفضل منعه من ذلك لفعله
عليه الصلاة والسلام
فقد صلى إلى جدار فاتخذه قبلة
ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين
يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه
بالجدار ومرت من ورائه . رواه أبو
داود وغيره ، وهو حديث ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم .

=====

175/ ما حكم الصلاة عن يمين

الأمام عند امتلاء المسجد .

وجزاكم الله خير.

وإياك أخي الحبيب وبارك الله فيك
فإن الإمام مُنفرد في مكانه كما أنه
مُنفرد بحركاته

فإذا ضاق المسجد بحيث لا يجد له
مكانا سوى يمين الإمام جاز له أن

يصف عن يمينه

لكن إن وجد مكانا خلف الصفوف

فإنه يصف فيه ولو صفًّ لوحدَه

وأما حديث " لا صلاة لمنفرد خلف

الصف " فيُحمل على أنه لا صلاة له

كاملة خاصة إذا اجتهد أن يجد مكانا

في الصف ولم يجد .

ويُحمل على أنه لا صلاة له إذا كان

يجد مكانا وفرط في وصل الصف .

والله أعلم .

=====

=====

السلام عليكم ورحمة الله :

176/هل التجشؤ بصوت عالٍ في

الصلاة يبطلها ؟

جزاكم الله كل خير .

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وَجَزَيْتَ خَيْرَ الْجَزَاءِ
إِذَا كَانَ التَّجَشُّؤُ يُكْرَهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ،
فَهُوَ أَشَدُّ كِرَاهَةً دَاخِلَ الصَّلَاةِ .
وَقَدْ تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَكْفَفَ عَنَّا
جَشَاءُكَ ، فَإِنْ أَكْثَرَهُمْ شَبَعَا فِي الدُّنْيَا
أَطْوَلَهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
فَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّجَشُّؤَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ،
وَلَوْ كَانَ بِصَوْتٍ عَالٍ ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ
التَّأْدِبَ مَعَ اللَّهِ ، وَحَسَنَ الْوُقُوفِ بَيْنَ
يَدَيْهِ .

وَلِذَا أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيَّ مَوْلَاهُ لَمَّا
فَقَّعَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا قُضِيَتْ
الصَّلَاةُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَوْلَاهُ : لَا أُمُّ
لَكَ ! تَقْعَقِعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ .
رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ .
وَإِنَّمَا نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَيَّ الْقَهْقَهَةَ أَنَّهَا
تُبْطِلُ الصَّلَاةَ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

=====

177/معروف أن لصلاة الضحى
الشأن العظيم و الأجر الكبير وأن
من صلى ركعتين الضحى كان له
أجر مثل من تصدق بوزن جبل أحد

ذهبا.....

ولكن هذه الأيام ومع الصيف
يستيقظ الكثير قريبا من وقت
أذان الظهر

فما هو آخر وقت للضحى؟ يعني
هل يجوز صلاة الضحى قبل الظهر
بساعة أو نصفها؟

شكر الله لك يا فضيلة الشيخ
وأثابك من عنده الأجر والمثوبة
وَجُزِيَتِ الْجَنَّةِ وَأَثَابَكَ اللَّهُ
أَخْتَنَا الْكَرِيمَةَ

قال صلى الله عليه وسلم : يُصْبِحُ
عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ؛
فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ
صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ
تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ
، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيَجْزِي
مِنْ ذَلِكَ : رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ
الضُّحَى . **رواه مسلم .**

وأما وقت صلاة الضحى ، فيبدأ من
ارتفاع الشمس قيد رمح ، أي بعد
شروق الشمس بعشر دقائق تقريبا ،
إلى قبل أذان الظهر بعشر دقائق
تقريبا .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر بن عبسة : صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ،
ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ
حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ،
وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ
الصَّلَاةَ مَشْهُودَةً مَحْضُورَةً حَتَّى
يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ
الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تَسْجُرُ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا
أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ
مَشْهُودَةً مَحْضُورَةً حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ
، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ
شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ »
الحديث رواه مسلم .

وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه :
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي
فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ،
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
الشمس ، وحين تضيئ الشمس
للغروب حتى تغرب . رواه مسلم .

فصلاة الضحى تصلى قبل صلاة
الظهر بساعة وبنصف ساعة ، إلا أنها
لا تُصلى قبيل صلاة الظهر بعشر
دقائق تقريباً .

يعني إذا بقي على صلاة الظهر عشر
دقائق أو سبع دقائق فلا تُصلى صلاة
الضحى ؛ لأن هذا الوقت وقت نهى ،
فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ ، وَيُوقَدُ عَلَيْهَا

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ
الصَّلَاةُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ
يَصْعَدَ الْإِمَامُ ، فَإِنْ مِنْ حَضَرَ صَلَاةَ
الْجُمُعَةِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَصْعَدَ
الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ

=====

178/ ما هو معروف في المناطق
القطبية ، الشمالية خاصة منها ،
أن النهار يطول إلى ستة أشهر و
إلى 3 أشهر في العاصمة
السويدية فكيف تكون أوقات
الصلاة و الصيام ؟ و هل في ذلك
حديث نبوي أو نص قرآني ؟

أما ما يكون مثل المناطق التي ذكرت
من طول الليل فيها أو النهار ، فإنه
يُقدر للصلاة قدرها ، وتُقاس على
أقرب المناطق إليها .

**والدليل على ذلك أن النبي صلى
الله عليه وسلم لما ذكر الدجال
وخروجه قال الصحابة : يا رسول
الله وما لبثه في الأرض ؟ قال :
أربعون يوماً ؛ يوم كسنة ، ويوم
كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه
كأيامكم . قالوا : يا رسول الله
فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه
صلاة يوم ؟ قال : لا . اقدروا له
قدره . رواه مسلم**

=====

**179/سؤال عن الصلاة في بلدان
يكثر فيها الرافضة ، ويسمعون
الأذان مختلف عن أذان المسلمين**

أما إن كانت الصلاة خلف الرافضة ،
ولا أظن هذا لأنهم لا يُصلون جماعة
إن كانت الصلاة خلف رافضي فتجب
إعادتها

أما إذا كانت الصلاة على مجرد الأذان
أو بعد الأذان فلا حرج في ذلك
وإليك بعض الروابط التي توضح
حقيقة الرافضة

<http://www.ansar.org/arabic/index.htm>

[/http://www.albrhan.com](http://www.albrhan.com)

<http://www.antishea3h.com/index.php>

=====

**180/ امرأة تسعل ويشد معها
السعال . هل تنقطع صلاتها بذلك
؟**

لا تنقطع صلاتها بذلك ؛ لأنه أمر خارج عن إرادتها
والله - عز وجل - قال : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا)

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى
فأخذته سعلة فركع وأتم صلاته . كما في صحيح
مسلم

=====

**181/ عند رفع اليدين في
القنوت، هل يجعلهما المصلي
متلاصقتين؟
الأمر فيه سعة**

فلو رفع المصلي يديه وفرّق
بينهما فلا حرج ، وإن ألقهما
بعض فلا حرج

=====

**182/ إذا دخل المصلي في الركعة
الثانية مع الإمام، وجلس مع
تشهد الإمام الأول ، ثم صلى
الركعتين الثالثة والرابعة مع
الإمام وجلس للتشهد الأخير،
وبعد أن يسلم الإمام ، يقوم
المصلي ويأتي بالركعة الأخيرة .
السؤال: إذا جلس للتشهد بعد
تلك الركعة، يكون قد جلس 3
مرات للتشهد. فهل هذا صحيح
؟**

**الذي يظهر أن صورة السؤال في
صلاة المغرب
ولو جلس المأموم خلف الإمام في
التشهد الأول والثاني ثم جلس
لنفسه تشهداً أخيراً فلا حرج عليه ،
بل هو مُطالب بذلك إذا دخل مع
الإمام**

قال عليه الصلاة والسلام : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة . رواه أبو داود .
وهنا صفة قد تخفى على بعض الناس

وهو إذا جاء المأموم لصلاة المغرب وقد قام الإمام للركعة الثالثة ، ثم دخل مع الإمام فإنه سوف يجلس مع الإمام في التشهد الأخير ثم إذا سلم الإمام فإن المأموم يأتي بركعة ثم يجلس للتشهد - ثم يقوم ويأتي بركعة ثم يجلس للتشهد ثم يُسلم .

=====

183/هل تعتبر السنة الراجعة التي هي بعد صلاة العشاء هي نفسها صلاة الشفع مع توضيح الجواب وشكراً ؟
سنة العشاء لا تُعتبر صلاة الشفع ؛ لأن سنة العشاء مستقلة ومقصودة لذاتها

وسنة العشاء لا يُمكن أن
تؤخر إلى بعد منتصف الليل ،
بينما يُمكن تأخير صلاة
الشفع إلى آخر الليل ،
وتكون قبل الوتر .

=====

**184/لماذا نتجنب تشبيك الأصابع
في الطريق إلى المسجد وحين
انتظار الصلاة ؟
ولكم مني خالص الشكر .**

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
يتجنب المُصلي تشبيك أصابعه إن
كان في الصلاة أو في الطريق إليها
**قال صلى الله عليه وسلم : إذا توضأ
أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج
عامداً إلى المسجد ، فلا يشبكن بين
يديه ، فإنه في صلاة . رواه الإمام
أحمد وأبو داود والترمذي
وقال : إذا توضأ أحدكم في بيته ، ثم
أتى المسجد ، كان في صلاة حتى
يرجع ، فلا يقل هكذا : وشبك بين
أصابعه . رواه ابن خزيمة .
وعن أبي ثمامة قال : لقيت كعب
بن عجرة رضي الله عنه وأنا أريد**

الجمعة ، وقد شبكت بين أصابعي ،
فلما دنوت ضرب يدي ففرق بين
أصابعي وقال : إنا نهينا أن **يشبك**
أحد بين أصابعه في الصلاة . قلت :
إني لست في صلاة . قال : أليس
قد توضأت ، وأنت تريد الجمعة ؟
قلت : بلى . قال : فأنت في صلاة .
رواه ابن خزيمة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :
واختلف في حكمة النهي عن
التشبيك ، ف قيل : لكونه من
الشیطان ، وقيل : لأن التشبيك
يجلب النوم وهو من مظانّ الحدث ،
وقيل : لأن صورة التشبيك تشبه
صورة الاختلاف ، فكره ذلك لمن هو
في حكم الصلاة حتى لا يقع في
المنهي عنه ، وهو قوله صلى الله
عليه وسلم للمصلين : ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم . **انتهى بتصرّف .**
وتشبيك الأصابع عبث لا يليق بالصلاة
، ومثله التخصّر في الصلاة ، بأن يضع
يديه على خاصرته .

ولذا قال زياد بن صبيح الحنفي :
صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت

يدي على خاصرتي ، فلما صلى
قال : هذا الصَّلْبُ في الصلاة ، وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عنه . رواه أبو داود
والنسائي ، وصححه الألباني .
والله تعالى أعلى وأعلم
وأما كلمة (خالص الشكر) فانظر
حكمها هنا

<http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=&postid=74815#post74815>
=====

185/ في التشهد الأول في الصلاة
لا أقرأ الصلاة الإبراهيمية وهكذا
تعودنا جميعا وتعلمناه في
المدرسة ولكن الآن أسمع من
بعض الشيوخ أنه تقرأ الصلاة
الإبراهيمية في التشهد الأول
تماما مثل التشهد الأخير. أرجو
التأكد من صحة ما نفعل
. وأما الصلاة الإبراهيمية فالصحيح
أنها لا تُقال في التشهد الأول ،
وإنما تكون في التشهد الأخير .

على أنه سنة عند الجمهور ، ولذا
قال ابن عبد البر رحمه الله :
لا أعلم أحداً أوجب **الصلاة على**
النبي - عليه الصلاة والسلام - فرضاً
في التشهد الآخر إلا الشافعي .

=====

=====

186/أود أن أعرف بالضبط متى
ينتهي وقت صلاة المغرب . فإذا
كنت صائمة أفطر ثم أتوضأ
وأصلي ولكني ألاحظ أن السماء
أظلمت ولا أعرف هل فات وقت
الصلاة أم لا ؟ مع أنني لا أطيل في
الإفطار (5-10 دقائق) ويصعب
علي التأكد من الشفق .

هل يخرج وقت صلاة المغرب بعد
نصف ساعة مثلا من الأذان ؟ مع
العلم أن بين أذان المغرب
والعشاء ساعة ونصف في
بلدي.؟

وقت صلاة المغرب من غياب
الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، **ووقت المغرب** ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس . **رواه مسلم .** والشفق الأحمر هو الذي يمتد في جهة المغرب بعد مغيب الشمس ، وليس هو الصُّفرة أو الحُمرة التي تكون بعد مغيب الشمس . فعلى هذا من صلى بعد الأذان بعشر دقائق أو بربع ساعة فهو الأفضل ، ومن صلى بعد ذلك قبل مغيب الشفق جاز له ذلك . والشفق لا يغيب غالباً إلا بعد أكثر من ساعة من مغيب الشمس .

=====

187/ هل هناك حدود لمتابعة المأموم إمامه في الصلاة أم المتابعة في كل شيء ؟
متابعة الإمام تجب في الأركان والواجبات ، وتُسحب في سنن الصلاة .

فلو افترضنا أن الإمام لا يجلس
جلسة الاستراحة ، والمأموم يجلسها
، فلا تضر هذه المخالفة ؛ لأنها في
السنن ، وهي يسيرة .
ومثل ذلك لو لم يجلس الإمام جلسة
التورك في التشهد الأخير ، وجلسها
المأموم .

ومن الأخطاء التي تقع في متابعة
الإمام أن بعض المأمومين يتأخر عن
الإمام ، فربما رأيت بعضهم يطيل
السجود حتى يفرغ الإمام من قراءة
الفاتحة أو قريبا من ذلك ، وهذا لا
شك أنه خطأ .

قال عليه الصلاة والسلام : إنما جعل
الإمام **ليؤتم به** فلا تختلفوا عليه ،
فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا . **رواه**
البخاري ومسلم .

=====

189/اعلم أن سترة المصلي واجبة
للصلاة وتكون في صلاة الجماعة
سترة الصف الثاني
الصف الأول

لكن لو كان الصف الأول بعيدا
وانتهت الصلاة وكانت فاتتني
ركعة وقمت لأتمها وإذا
بمن في الصف الأول يعبر من
أمامي - لأن المسافة كما قلت
بعيدة قليلا- فهل على
التقدم لمنعه أم يسقط وجوب
السترة في هذه الحالة؟

الصحيح أن السترة سنة مؤكدة
وليست بواجبة ، **بدليل ما رواه**
البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال : أقبلت راكبا على حمار
أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بمني إلى غير جدار ، فمررت
بين يدي بعض الصف ، وأرسلت
الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ،
فلم يُنكر ذلك عَلَيَّ . رواه البخاري
ومسلم .

ففي هذا الحديث دليل على أن
السترة ليست بواجبة ، ولكن جاء
الحث عليها ، والتزام رسول الله
صلى الله عليه وسلم لها .

وفيه أيضا أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما مرّ بين يدي الصف ، يعني من أمامهم ، فلم يُنكر عليه ، ولم يُعتبر ذلك مُخلًا بصلاة المأمومين وإذا صليت وفاتك شيء من الصلاة ثم قمت تقضي ما فاتك فإن كان أمامك شيء يسترك فتقدّم إليه ، ولا تدع أحدا يمر بينك وبين سترتك .

قال أبو صالح السمان : رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء **يستره** من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأولى ، فقال من أبي سعيد ، ثم دخل على مروان ، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ، فقال : ما لك ولا بن أخيك يا أبا سعيد ؟ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء **يستره** من الناس ،

فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ،
فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما
هو شيطان . **رواه البخاري ومسلم .**
ومعنى : فليقاتله ، أي يُدافعه بِشِدَّة

فإذا صلى أحد إلى سترة فلا يدع
أحداً يمر بينه وبين سترته ، ولا
يضره ما مر بعد السترة .

=====

**190/أحيانا أدخل الصلاة وبعدها
أجد أن هناك جزء من قدمي لم
يغسل فهل تكون
الصلاة باطلة ؟**

- من صلى ثم وجد بقعة لم يصلها
الماء ، وتيقن ذلك ، فإنه يُعيد
الوضوء ويُعيد الصلاة

**ولذا قال عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما : رجعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة إلى
المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق
تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم
عجال ، فأنتهينا إليهم وأعقابهم
تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : ويل**

للأعقاب من النار . رواه البخاري
ومسلم .

والعقب مؤخرة القدم .

=====

191/أنا أعمل بالخدمة العسكرية
وأحيانا نصلي بالنعال بدون حرب
أو أي شيء فهل
للصلاة بالنعال ضابط أي ترتبط
بزمان أو وقت معين ؟
وجزاكم الله خيرا

أذكر أرجو الإجابة بالدليل

تجوز الصلاة بالنعال ، وبالحذاء
العسكري .

قال عليه الصلاة والسلام : إذا جاء
أحدكم إلى المسجد ، فليتنظر ، فإن
رأى **في نعليه** قدرا أو أذى ،
فليمسحه ، وليصل فيهما . رواه
الإمام أحمد وأبو داود .

وفي رواية :: إذا جاء أحدكم المسجد
؛ فليقلب نعليه وليتنظر فيهما ، فإن
رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ، ثم
ليصل فيهما .

**وقال سعيد بن يزيد الأزدي : سألت
أنس بن مالك أكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي **في نعليه** ؟ قال :
نعم . **رواه البخاري**
فتجوز الصلاة بالنعال إلا إذا خشي
تلويث المساجد ، فإن المساجد يجب
أن تُصان عن الأذى والقدر .
والله تعالى أعلى وأعلم .**

=====

**192/لي أدعية من السنة وبما
أنني لا أحفظها كلها كتبتها في
ورقة اجعلها أمامي عند دعائي
اليومي وذلك بعد صلاة الوتر فما
حكم ذلك؟**

- من لم يحفظ الأدعية والأذكار فله
أن يقرأها من كتاب أو من ورقة ،
ولا حرج في ذلك .
غير أن حفظ الأذكار أفضل ؛ لأن
المسلم قد يُسافر أو يبتعد عن
كتابه أو ورقته التي يقرأ منها ،
فلا يتذكر الأذكار التي اعتاد
عليها ، واحرص - حفظك الله -
على الصحيح من الأذكار ، ففيها
غنية وكفاية .

[http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?
s=3a72896ffb00da55cbdf497794bbfb77
&threadid=8554&highlight=%CB
%C7%C8%D1](http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=3a72896ffb00da55cbdf497794bbfb77&threadid=8554&highlight=%CB%C7%C8%D1)

=====

195/هل يجوز التيمم بالحجر الصغير في السفر؟ وكيفية التيمم بهذا الحجر؟

يجوز للمسلم أن يتيمم بالحجر ؛ لأنه
من الصعيد الذي على وجه الأرض .
**قال سبحانه وتعالى : (فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ)**

وكيفية التيمم بهذا الحجر أن يضعه
على الأرض ثم يضرب عليه بيديه ، أو
يجعله بين كفيه ويمسح عليه .
ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن
يده اليسرى ويده اليسرى بباطن يده
اليمنى .

ثم يمسح وجهه بيديه .

=====

196/هل يجوز للمريض أن يقصر
في الصلاة في المستشفى لأنه
سيقع فيه ما شاء الله أن يقع!!
لا يجوز للمريض المقيم أن يقصر من
الصلاة ، ولكن خُفف عنه في أدائها .
فقد قال عليه الصلاة والسلام
لعمران بن حصين رضي الله عنه :
صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا
فإن لم تستطع فعلى جنب . رواه
البخاري .

=====

197/منذ حوالي عشرين سنة
حضرت صلاة للجماعة وأخطأ
الإمام في السجدين اللتين
تسبقان التشهد الأخير ومنذ ذلك
الحين وأنا أشك في عدد السجرات
التي أصليها في الركعة الأخيرة
عندما أكون منفردا ويسبب لي
ذلك الكثير من الشك
والوسواس.....فماذا افعل بارك
الله فيكم ونفع بعلمكم المسلمين
اطرح الشك ، وابن على اليقين

بمعنى إذا شككت سجدت سجدة أو
سجدتين ، فالأصل أنك سجدت واحدة
، وهذا يقين ، فاسجد الثانية ترغيما
للشيطان ، أي تجعل أنف الشيطان
في الرغام ، وهو التراب والطين ،
إذلاً له أنك لم تلتفت إليه ، ولم
تُطاوِعه .

قال عليه الصلاة والسلام : إذا شك
أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ،
وليُتَبَّنِ على ما استيقن ، ثم يسجد
سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان
صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن
كان صلى إتماماً لأربع كانتا **ترغيما**
للشيطان . **رواه مسلم .**

وإذا أحضرت قلبك في الركعة
الأخيرة ، فإنك ستعلم هل سجدت
سجدتين أو واحدة
أما إذا لم تستطع فاطرح الشك ،
وأرغم الشيطان .

=====

بسم الله الرحمن الرحيم
198/السلام عليكم ورحمة الله

و بركاته
الشيخ الفاضل عبد الرحمن
السحيم بارك الله فيك،
لدي أسئلة مهمة عن أشياء
تحدث في المسجد و الجامعة هنا
في بلاد الغرب و لا أعرف ما
حكمها...

و بما أنك حفظك الله عضو في
مركز الدعوة و الإرشاد...لعلي
أجد عندك من الإرشاد ما يشفي
الغليل بإذن الله :
في المسجد:

~ قام الشيخ بتلاوة القرآن خلال
الميكرفون و بصوت عالي من
صلاة العشاء و حتى بدأت صلاة
التراويح (تلاوة في غير
صلاة)...و الناس طبعاً حينما
يدخلون...بعضهم يريد صلاة
العشاء أو غيرها...لكن القراءة
مستمرة و الصوت عال جداً مما
يعيق تركيز المصلين.

~ بعد إنهاء التلاوة قال: " صدق
الله العظيم...الفاتحة " ثم شرع

الناس بتلاوة الفاتحة؟!!!
~ أثناء التراويح... يتوقف الإمام
بعد كل أربعة ركعات و يقومون
بدعاء... لكن يتغنون فيه و كأنه
ترانيم لا دعاء؟؟!!
علماً أن هذا المسجد مسجد لأهل
السنة و الجماعة... يعني لم
نخطئ في العنوان!
ما الحكم و ما هو الواجب؟
عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
- بارك الله فيك -
أما قراءة القرآن عبر مكبر الصوت
فهو خلاف السنة سواء في الصلاة أو
خارجها
أما في الصلاة فلما فيه من تأذي
الناس به لمن هم خارج المسجد ،
ولما فيه من تعويد الناس على
الكسل في القيام للصلاة ، فلا
يقومون إلا عند سماع الإقامة أو
قراءة الإمام
وأظن أن هذا لا يوجد في بلاد الغرب ،
بل فيها الضرب بالنواقيس الذي هو
غاية في الإزعاج ! أما الأذان فيُمنع

رفعه عبر مكبرات الصوت خارج
المسجد (قالوا : بلاد حُرَيْة) !!
وأما داخل المسجد فيُمنع رفع
الصوت بالقرآن لما فيه من
التشويش على المصلين
وقد سمع النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم يوماً أصحابه وهم يرفعون
أصواتهم بالقرآن فقال : ألا إن
كلكم يناجي ربه ، فلا يؤذي بعضكم
بعضاً ، ولا يرفعن بعضكم على بعض
في القراءة . رواه الإمام مالك في
الموطأ والحاكم وقال : صحيح على
شرط الشيخين ، ورواه غيرهما ، وهو
حديث صحيح .

وأما قول " صدق الله العظيم " بعد
قراءة القرآن فلا أصل له بل هو بدعة

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم قرأ القرآن بنفسه ، وقُرئ
عليه ، فما قال تلك الكلمة .

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: اقرأ عليّ . قال : قلت : اقرأ عليك
وعليك أنزل ؟ قال : إني أشتهد أن

أسمعه من غيري . قال : فقرأت
النساء حتى إذا بلغت : (فكيف إذا
جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على
هؤلاء شهيدا) قال لي : كُفَّ ، أو
أمسِك . فرأيت عينيه تذرْفان . رواه
البخاري ومسلم .

كما أن هذا اللفظ لم يكن معروفا عند
الصحابة - رضي الله عنهم -

والنبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم قال : عليكم بسنتي وسنة
ال خلفاء الراشدين المهديين من بعدي
عضوا عليها بالنواجذ . رواه الإمام
أحمد والترمذي .

ولو كان في هذا القول بعد قراءة
القرآن خير لسبقونا إليه .
أما توقف الإمام بعد أن يُصلي أربع
ركعات ، فله أصل في السنة

قالت عائشة - رضي الله عنها - : ما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على
إحدى عشرة ركعة ؛ يُصلي أربعاً فلا
تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم
يُصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن

وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا . رواه
البخاري ومسلم .

وهذا يدل على أنه كان يجلس بعد كل
أربع ركعات
ولكن لم يكن بينهما شيء من قراءة
أو ذكر أو رفع صوت ، بل كانت تلك
الجلسة للاستراحة نظرا لطول
القيام .

وكان النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم يدعو في صلاة الوتر بعد
النصف من رمضان ، لكن إذا وُجدت
حاجة فلا حرج من الدعاء قبل
النصف من رمضان .

=====

199/الشيخ الفاضل ما حكم من
يتخلف عن صلاة الجمعة في كثير
من الأوقات المتفاوتة .
مع انه محافظ على الجماعة في
المسجد .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
التخلف عن صلاة الجمعة دون عذر
كبيرة من كبائر الذنوب ، هذا إذا
صلاها ظهرا ، أما إذا لم يُصلها لا

جمعة ولا ظهراً فإنه يكفر بذلك
الفعل .

ولذا قال عليه الصلاة والسلام :
لينتهين أقوام **عن ودعهم** الجمعات ،
أو ليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين . **رواه مسلم .**
أي عن تركهم الجُمعات .

وقال عليه الصلاة والسلام : من
ترك **ثلاث جمع** تهاونا بها طبع الله
على قلبه . **رواه الإمام أحمد وأبو**
داود والنسائي .

فترك الجمعة سبب للطبع على
القلب والختم عليه ، ومن ثمَّ
إعراضه عن الله ، ومن كان كذلك
فإنه لا يؤمن عليه الزيع والهلاك ،
نسأل الله السلامة والعافية

=====

200/ فحذرنى الطبيب من الخروج
من البيت إذا كان الجو بارداً خوفاً
من اشتداد الألم بدخول الهواء
إليها .

فهل يجوز التأخر عن صلاة
الجماعة في المسجد أم أخرج

إلى الصلاة دون أخذ الاعتبار بما قاله الطبيب ؟

بشرط أن يُخبرك طبيب ثقة بذلك ، أو
تجد ذلك من نفسك ، بحيث تتضرر
بخروجك في البرد والريح .
فإذا تحقق ذلك فإنه يسقط عنك
الخروج لصلاة الجماعة في مثل
هذه الحالة .

=====

201/نحن طلبة في مدرسة

ويتزامن أذان العصر مع تواجدها
في الفصل

فهل نجمع الظهر و العصر تقديما
أم نؤخر العصر حتى ينتهي الدرس
؟

علما أنه يتبقى على أذان المغرب
حوالي الساعة و النصف
وجزاكم الله خيرا

إذا استطعتم أن تؤدّوا الصلاة
وتعودوا إلى درسكم فهذا هو
المتعين ؛ لأن الصلاة مُقدّمة على
العمل الدنيوي ، بل أمر المحارب

المصافِّ للعدو أن يُصليها في حاله
تلك

وإذا لم تتمكنوا فتُصلى جماعة بعد
انتهاء الدرس ، فأنتم لا زلتم في
وقت العصر .

ولا تُجمع إلى الظهر إلا في حال
خشية فوات وقتها أو في حال
السفر .

=====

**202/هل الصلاة في مكان به صور
فوتوغرافية جائز؟**

الصلاة جائزة ؛ لأنها قد أُدِّيت
بشروطها وأركانها وواجباتها ، وهذا
أمر خارج عن الصلاة ، ولكن متى ما
وُجد ما يشغل بال المصلي نقص
أجره .

**ولذا لما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في خميصة لها أعلام ، فنظر
إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف
قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي
جهم ، وأتوني بأنجانية أبي جهم ،
فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي . رواه
البخاري ومسلم .**

بالإضافة إلى حُرمة وضع صور ذوات
الأرواح أو تعليقها في البيوت أو في
غيرها من الأماكن .

وهذا ما كتبه حول الصور :

[http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/63.
htm](http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/63.htm)

=====

203/هل البسمة أول آيات

سورة الفاتحة أم لا تعتبر آية

البسمة آية من الفاتحة لقوله عليه

الصلاة والسلام : إذا قرأتم (الحمد

له) فاقراءوا (بسم الله الرحمن

الرحيم) إنها أم القرآن ، وأم الكتاب

، والسبع المثاني ، و (بسم الله

الرحمن الرحيم) إحدى آياتها . رواه

البيهقي وغيره .

ولقول أم سلمة رضي الله عنها :

قراءة رسول الله صلى الله عليه

وسلم (بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين . الرحمن

الرحيم . مالك يوم الدين) يُقطع

قراءته آية آية . رواه الإمام أحمد وأبو داود .

ولكنه لا يجهر بالبسملة .
قال أنس رضي الله عنه : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . رواه مسلم .

أي لم يكونوا يجهرون بها ، بدليل قوله رضي الله عنه : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) لا يذكرون (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في أول قراءة ولا في آخرها . رواه مسلم .

=====

204/ فيما يخص صلاة
الفجر، تستغرق صلاتنا في
جماعة في المسجد حوالي
ربع ساعة ولكن و بعد الانتهاء
لا نرى النور أي الفجر الصادق
إلا بعد حوالي ربع ساعة

.....هل صلاتنا صحيحة، و ماذا

يجب علينا أن نفعل.؟

- الفجر فجران :

فجر كاذب ، وهو الذي يمتد طويلاً في
السماء

فجر صادق ، وهو الذي يمتد عرضاً
في الأفق

والفجر الصادق هو الذي يُحرّم الأكل
على الصائم ، ويُبيح الصلاة للمصلي .
ورؤية الفجر الصادق لا تكون دقيقة
في المدن حيث توجد الإضاءة .

أما إذا لم يظهر الفجر الصادق ، فإن
الصلاة حينئذٍ تكون غير صحيحة .

إذ الصلاة موقّعة بأوقاتها ، ولذا قال
الله عز وجل : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)

ومن تيقن عدم طلوع الفجر
الصادق وجب عليه أن ينتظر
طلوع الفجر الصادق ، ثم
يُصلي .

=====

=====

205/عندما أصلي منفردة فإنني
أطيل الركوع والسجود والقراءة ،
ولكن حتى لا يملّ الآخرين معي

في صلاة الجماعة في البيت
فإنني أقصر كل ذلك فأيهما أفضل
؟

أعانك الله ووفقك الله
هذه هي السنة

قال عليه الصلاة والسلام : إذا
صلى أحدكم للناس فليُخفف ،
فإن منهم الضعيف والسقيم
والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه
فليطول ما شاء . رواه البخاري
ومسلم .

=====

206/ أنا في أمريكا وكنا نصلي
على القبلة كذا شهر وبعدين جانا
واحد من المسجد وقال لنا قبلتكم
خطا خلوها زاوية وقعدنا أسبوعين
عليها ثم بعد سؤالي
واستفساراتي طلعت القبلة
الجديدة غلط والقديمة هي
الصحيح هل يجب علينا إعادة
الصلوات السابقة ؟

لا يجب عليكم إعادة الصلوات
السابقة لأن القصد كان تحري
القبلة ، ولم يكن ناتجاً عن تفريط

=====

**207/هل تجوز صلاة الجماعة
في النوافل .الشفع و الوتر؟**
في غير رمضان لا تجوز ، إلا أن
تقع اتفاقاً من غير تواعد عليها ،
كما وقع ذلك من ابن مسعود
رضي الله عنه ومن حذيفة رضي
الله عنه فقد حضرا النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يُصلي من
الليل فصليا معه كل واحد على
حده ، ولم يكن هذا ناتج عن
اتفاق وتواعد مسبق

=====

**208/كنت نائم قبل صلاة العصر
ودخلت صلاة العصر ولم استيقظ
إلا عند صلاة المغرب وبالأصح عند
الإقامة فتوضأت وذهبت للمسجد .
فماذا أفعل ؟**

**هل أصلي العصر أم أصلي
المغرب ثم أصلي العصر .
أفيدوني جزاكم الله خيراً .
إذا ضاق الوقت أو خاف المصلي
فوات الجماعة فإنه يسقط الترتيب .
وبناء عليه :**

**فإذا دخلت المسجد في مثل هذه
الحالة فأدرك الجماعة وصل المغرب ،
فإذا انتهت صلاة المغرب فصل العصر**

**وهذا إنما يكون عند الضيق في مثل
هذه الحالة .**

**أما إذا اتسع الوقت فيلزم
الترتيب ، ومثله الفوائت ، فإنه
يجب فيها الترتيب**

=====

**209/ممكن توضيح لي أوقات
الصلوات من دخولها إلى
خروجها ، وأوقات النهي ؟
أوقات الصلاة :**

**وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر
الصادق إلى طلوع الشمس .**

ووقت صلاة الظهر من بعد زوال
الشمس من كبد السماء .
بمعنى أنه إذا انتصف النهار فإن
الشمس تقف في كبد السماء ، ثم
تزول ناحية الغروب
وهذا يكون في منتصف النهار ،
بمعنى أنه لو حسبنا الوقت من طلوع
الشمس إلى غروبها ثم قسمناه على
اثنين كان وقت الزوال عند ناتج تلك
القسمة .

ويُمكن معرفته بالظل .
فيوضع عصا فيُرقب الظل فإذا وقف
تحرّك الظل يكون وقت النهي ، فإذا
بدأ الظل يتحرّك في الاتجاه الآخر
فإنه يبدأ وقت صلاة الظهر .
وينتهي وقت صلاة الظهر عندما
يُصبح ظل كل شيء مثله .
ثم يدخل وقت صلاة العصر إلى أن
يصير ظل كل شيء مثليه .
ويمتد وقت العصر إلى غروب
الشمس للمسافر ولمن فاتته أو
اضطر إلى تأخيرها .
فلها وقتان : وقت اختيار ، ووقت
اضطرار .

ووقت صلاة المغرب من غروب
الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .
ووقت العشاء من مغيب الشفق
الأحمر إلى منتصف الليل .

وأما أوقات النهي فهي :

من طلوع الشمس إلى أن ترتفع
بمقدار رمح ، وهو بقدر عشر دقائق
تقريباً .

ومن أن يقوم قائم الظهيرة إلى أذان
الظهر ، وهو قبل أذان الظهر بعشر
دقائق تقريباً .

من بعد صلاة العصر إلى غروب
الشمس

=====

**210/هل يجوز إغماض العينين في
السجود؟**

الأصل أن المسلم لا يُغمض عينيه في
الصلاة ، وقد ذكر بعض العلماء أنه
فعل اليهود ، فإن كان كذلك فلا تجوز
مُشابهة اليهود في ذلك . ثم إنه سبب
للوساوس .

=====

211/ ما حكم صلاة الرجل إذا

كان يدافع الأخبثين ؟

صلاة مُدافع الأخبثين صحيحة ولكنها ناقصة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان . رواه مسلم . أي لا صلاة تامة .

وحمل العلماء الحديث على هذا المحمل ؛ لأن المصلي قد فعل الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها ، ولكنه لما صار مشغول القلب نقص من أجره بقدر انشغال قلبه .

=====

212/ متى يبدأ وقت صلاة

الضحى ومتى ينتهي؟ علما

بأنني لا أعرف كيف أقيس

الوقت بحركة الشمس؟

- يبدأ وقت صلاة الضحى من بعد طلوع الشمس بمقدار عشر دقائق تقريبا ، ويستمر وقت صلاة الضحى إلى قبل أذان الظهر بمثل ذلك تقريبا

=====

===== 215/السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته
أريد أن استفسر عن السنن
والرواتب التي قيل الصلاة
المفروضة : هل أصلي تحية
المسجد ثم أصلي السنن ، أو
تكفي تحية المسجد عن
السنن ؟

وهل الصلاة التي من غير
خشوع باطلة ؟

وما هي أسباب الخشوع في
الصلاة ؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
حول السنن الرواتب فقد فصلت
فيها هنا :

<http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=&threadid=8554&highlight>

وأما ما يتعلق بتحية المسجد فإنك إذا
دخلت المسجد وصليت السنة الراتبية
كفاك ذلك عن تحية المسجد
وإن نويت تحية المسجد والسنة
الراتبية أجزاء وكفى .

وأما الخشوع فليس بركن ، والركن
هو الذي تبطل الصلاة بتركه .
وأما أسباب الخشوع فأليك كتاب
الشيخ المنجد حفظك الله
وهو بعنوان : 33 سبباً للخشوع في
الصلاة .
وهو هنا

<http://63.175.194.25/books/khushoosalat/arabic.html>

=====

216/هل الأطفال إذا مروا
أمام المصلي يقطعون عليه
الصلاة؟؟؟لأنني أحيانا أصلي
بمكان بعيد عنهم وتأتي
طفلة وتمر أمامي وأنا لا
أريد ذلك يحدث؟؟

1 - الجواب ضمن هذا الجواب :

<http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=624c1db194e6fffd3a647606d2330bf2&threadid=12668&highlight>

وإن كان الأصل مُدافعة من يمر بين
يدي المصلي مهما كان .
قال أبو صالح السمان : رأيت أبا
سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي
إلى شيء **يستره** من الناس ، فأراد
شاب من بني أبي معيط أن يجتاز
بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره
، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا
بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو
سعيد أشدّ من الأولى ، فقال من
أبي سعيد ، ثم دخل على مروان ،
فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ،
ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ،
فقال : ما لك ولابن أخيك يا أبا
سعيد ؟ قال : سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول : إذا صلى
أحدكم إلى شيء **يستره** من الناس ،
فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ،
فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما
هو شيطان . **رواه البخاري ومسلم** .
ومعنى : فليقاتله ، أي يُدافعه بِشِدَّة

فإذا صلى أحد إلى سترة فلا يدع
أحداً يمر بينه وبين سترته ، ولا
يضره ما مر بعد السترة .
فإذا وضعت لك سترة - كالجدار
ونحوه - وأراد أحد أن يمر بينك وبينها
فإما أن تُدافعينه وتردينه ، وإما أن
تتقدمي إلى السترة .
والسترة التي لا يضر ما مرّ من ورائها
ما كان بقدر مؤخرة الرجل ، وهو
يُقَدَّر بثلثي ذراع ، وهي قرابة ثلاثين
سنتيمتر .

ولا يقطع الصلاة سوى الثلاث التي
ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم .
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه
يستره إذا كان بين يديه مثل أخرة
الرَّحْلِ ، فإذا لم يكن بين يديه مثل
أخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته
الحمار والمرأة والكلب الأسود .
رواه مسلم .

وقد يظن بعض الكُتَّاب أن هذا الحديث
فيه انتقاص للمرأة .
وللرد على ذلك تفضلي هذا الرد :

<http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/90.htm>

=====

=====

217/أيهما أفضل في الصلاة عند الركعة الأخيرة أن أقرأ التشهد كاملاً أم لا؟
في التشهد الأخير يُقرأ التشهد (التحيات لله ...) والصلاة الإبراهيمية (اللهم صل على محمد ...)
ثم الاستعاذة

قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم . رواه البخاري ومسلم .

ثم يدعو بعد ذلك بما شاء قبل أن يُسلم .

=====

=====

**218/هل أستطيع أن أصلي وأنا
ألبس البنطلون مع ستري له
بقماش ألفه على نفسي- جلال
الصلاة- يعني يكون البنطلون
مستورا كليا؟؟؟**

**تجوز الصلاة بملابس ضيقة أو
شفافة أو غير ساترة إذا وُضِعَ
عليها ما يستر كامل البدن ،
كما ذكرت في السؤال (جلال
الصلاة)**

=====

**219/متى يخرج وقت صلاة
الظهر؟؟؟ وما معنى بعد
الزوال؟؟؟**

**وأما وقت صلاة الظهر فإنه يبدأ من
بعد زوال الشمس من كبد السماء ،
بمعنى أنه إذا انتصف النهار فإن
الشمس تقف في كبد السماء ، ثم
تزول ناحية الغروب
وهذا يكون في منتصف النهار ،
بمعنى أنه لو حسبنا الوقت من طلوع
الشمس إلى غروبها ثم قسمناه على**

اثنين كان وقت الزوال عند ناتج تلك
القسمة .

ويُمكن معرفته بالظل .

فيوضع عصا فيُرقب الظل فإذا

وقف تحرّك الظل يكون وقت

النهي ، فإذا بدأ الظل يتحرّك

في الاتجاه الآخر فإنه يبدأ

وقت صلاة الظهر .

=====

=====

220/ ما حكم تارك صلاة

الجماعة والمسجد مقابلا

لبيته؟

الجواب حفظك الله تجده هنا :

<http://www.al7ayat.net/assuhaim/fat>

[wa/salat/29_a.htm](http://www.al7ayat.net/assuhaim/fatwa/salat/29_a.htm)

=====

=====

221/

أ/إذا صلى الواحد وشك هل صلى

أربع أم لا واتي بركعة تكون

الرابعة

أو الخامسة أين يكون السجود قبل

السلام أم بعد السلام ؟ ب/وإذا

شك هل صلى ثلاث أو أربع ثم

قطع الشك باليقين ولم يأت
بركعة
أين يكون السجود قبل السلام أم
بعد السلام؟
أ/بالنسبة لسجود السهو ، ومواضعه
قبل وبعد السلام تجده - وفقك الله -
هنا :

<http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=&threadid=10389&highlight>

وهنا :

<http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=&threadid=12641&highlight>

ب/داخل في التفصيلات المتقدمة

=====

=====

222/صليت مرة في المدرسة
صلاة الظهر وكان الميكرفون
متعطل قليلا

وفي الركعة الأولى ركع الإمام
ولم اسمعه إلا بعد أن رفع من

**الركوع فركعت
ما الحكم في ذلك هل أعيد الصلاة
أم ماذا؟**

**لا تُعيد الصلاة طالما أنك ركعت ، ولو
كان ذلك متأخراً ؛ لأن ذلك لم يكن
نتيجة تفريط وإنما كان نتيجة عدم
وضوح في الصوت .**

=====

=====

223/فضيلة الشيخ حفظه الله

تعالى

**كم هي مسافة القصر وجزاكم
الله خير**

**المسافة تقريبية ، وقد حددها بعض
العلماء المعاصرين بـ 80 كيلو متر
ولكن إذا سافر شخص مسافة 77
كيلو ، هل نقول له لا تقصر ، وإن كان
مُسافراً ؟**

الصحيح أنه يقصر طالما أنه مُسافر

**وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله أن السفر ما كان في عُرف
الناس سفراً ، طال أو قصر ، وُجدت
معه المشقة أو لم توجد .**

فما يُطلق عليه أنه سفر فتُقصر فيه
الصلاة .

وما لم يُطلق عليه سفر فلا تُقصر
فيه الصلاة وإن كان مائة كيلو

=====

224/ منذ سنوات كان قد
اختلط علي الأمر في عدد
التسبيحات في الركوع
والسجود، وكان سبب ذلك
اختلاف بين بعض العلماء،
فندرت لله أن أعمل بقول من
حدد أكبر عدد حسب علمي،
وكان ذلك عشر تسبيحات ، ثم
تبين لي - والحمد لله ، وخاصة
بعد دراسة بعض كتب الشيخ
ابن باز ، والشيخ الألباني
رحمهما الله - أنه يجوز
الاقتصار على ثلاث تسبيحات
، فرجعت عن التقييد بالعشر ،
في هذه الحالة ، هل لي أن
أكفر عن نذري ، وأدع التقييد

بعشر تسبيحات ؟ أم أكفر وأبقى على العشر ؟

- بل يجوز أن تقتصر على تسبيحة
واحدة في الركوع وتسبيحة واحدة
في السجود .

ولكن طالما أنك نذرت أن تتقيّد
بأكبر عدد تعلمه ، وهو العشر
تسبيحات ، فيلزمك الوفاء بنذرك
ما استطعت .

=====

225/فضيلة الشيخ عبد
الرحمن: السلام عليكم
هل يجوز أن يصلى ركعتين
سنت الظهر قبل الأذان؟

لا يجوز أن تُصلى نافلة الظهر قبل
الأذان ، ومثلها بقية الصلوات
وهنا تفصيل النوافل

<http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=&threadid=8554&highlight=%D3%E4%CA%C7%E4>

=====

226/السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته

أن مقيم في جدة وأذهب أحيانا
إلى مكة لصلاة المغرب والعشاء
وأنا من عادتي تأخير صلاة الوتر
إلى الثلث الأخير من الليل لذلك
أصلي بعد العشاء سنة العشاء
فقط ، فهل إذا لم أصلي الوتر
في مكة بعد صلاة العشاء علي إثم
؟

جزاكم الله خير الجزاء

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
الوتر سنة مؤكدة ، يؤجر فاعله ، ولا
يأثم تاركه .

وصلاة الوتر في آخر الليل أفضل
لمن طمع أن يقوم آخر الليل ، أو
غلب على ظنه أنه يقوم آخر الليل

=====

227/فضيلة الشيخ هل نتقيد

بالإمام ونرفع أيدينا في دعاء
القنوت أم لا ؟ مع العلم أن دعاء

القنوت في صلاة الفجر غير وارد في السنة ؟

دعاء القنوت وارد في النوازل .
فقد ثبت في الصحيحين عن أنس
رضي الله عنه أنه قال : **قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا في
صلاة الصبح يدعو على أحياء من
أحياء العرب .**

ومن هنا جرى الخلاف بين العلماء :
هل يقنت في صلاة الصبح طيلة
السنة أو لا ؟

ونقله ابن رشد في بداية المجتهد
فقال :

اختلفوا في القنوت ؛ فذهب مالك
إلى أن القنوت في صلاة الصبح
مستحب ، وذهب الشافعي إلى أنه
سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا
يجوز القنوت في صلاة الصبح ، وأن
القنوت إنما موضعه الوتر . وقال
قوم : بل يقنت في كل صلاة ،
وقال قوم : لا قنوت إلا في رمضان
، وقال قوم : بل في النصف الأخير
منه ، وقال قوم : بل في النصف
الأول منه . انتهى كلامه .

وفي مسائل عبد اله بن أحمد قال :
سألت أبي عن الرجل يُصلي خلف

من يقنت .

قال : لا بأس بالصلاة خلفه إذا كان يقنت على فعل رسول سس يدعو على المشركين ، إلا أن يكون رافضياً فلا يُصلي خلفه .

قال : قلت لأبي : من الرافضي ؟

قال : الذي يسب أبا بكر وعمر .

ولما سُئل الإمام أحمد رحمه الله

عن الصلاة خلف مَنْ يقنت . قال :

ومن الذي لا يُصلي خلف

الشافعي ؟!

فالذي يظهر أنه يرفع يديه ويقنت

طالما أن الإمام رفع يديه وقنت ،

لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما

جعل الإمام ليؤتم به ، فلا

تختلفوا عليه ؛ فإذا ركع

فاركعوا ، وإذا قال سمع الله

لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك

الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا

صلى جالساً فصلوا جلوساً

أجمعون . رواه البخاري ومسلم .

=====

=====

228/أود في معرفة هل يجوز أن اصلي صلاة الوتر من دون الشفع؟؟

و هل يجب أن اصلي قيام الليل قبل صلاة الوتر أم بعدها؟؟
وجزاكم الله خيرا

يجوز أن تُصلي صلاة الوتر ركعة واحدة ، فأقل الوتر ركعة .
لقوله عليه الصلاة والسلام : الوتر ركعة من آخر الليل . رواه مسلم .
ولا يجب قيام الليل بل هو سنة ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فصلاة آخر الليل أفضل ، فيؤخر الوتر إلى آخر الليل ، وهو أفضل ومن خشي أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أول الليل .

لقوله عليه الصلاة والسلام : من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل . رواه مسلم .

وفي رواية له : أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ، ومن

وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره ، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل .

ثم إذا قام من آخر الليل فإنه يُصلي ركعتين ركعتين ولا يوتر من آخر الليل

لقوله عليه الصلاة والسلام : لا وتران في ليلة . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

=====

229/الأخ الفاضل الشيخ عبد

الرحمن السحيم :

أحد الأخوة صلى إماماً ببعض المصلين فنسي أن يجلس للتشهد الأول بعد الركعة الثانية فقام واقفاً ف قيل له سبحان الله لكنه لم يجلس يقول لأنني وقفت تماماً

..

وبعد الركعة الثالثة جلس للتشهد الأول متعمداً لكي يعوض ما فاته في الركعة الثانية .

ثم صلى الركعة الرابعة ثم جلس للتشهد الثاني ثم سجد سجود

**السهو ثم سلم .
فما حكم ما قام به وهل عليه الآن**

شيء .

أصاب وأخطأ

**أصاب أنه لم يرجع لما استتم قائماً
وأخطأ حين جلس للتشهد في الركعة
الثالثة**

**وهو قد أتى بفعل زائد في غير محلّه
، في الركعة الثالثة .**

**والركعة الثالثة لم يُشرع فيها التشهد
إلا في المغرب .**

**والذي يظهر أنه فعل ذلك نتيجة جهل
ولو فعله عامدا عالما بطلت صلاته
والصحيح أنه إذا قام من التشهد
الأول ثم استتم قائماً كره له أن يرجع
للتشهد الأول**

**فإن بدأ بالركن ، وهو الفاتحة حُرّم
عليه أن يرجع للتشهد الأول
ثم إذا ترك التشهد الأول سهوا فإنه
يجب عليه أن يسجد سجدي سهو
قبل السلام .**

ولا يجلس في الثالثة .

وتفصيل سجود السهو هنا :

<http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?>

[=s=&threadid=12641&highlight](http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=&threadid=12641&highlight)

=====
=====

**230/صليت البارحة خلف مسافر
صلاة العصر فصلى ركعتين ثم
سلم في الأولي وفي التسليمة
الثانية قال : (أتموا صلاتكم)
والحقيقة كان بودي أن أسأله عن
مشروعية هذا الفعل ولكنني نسيت**

**ولم أتذكر إلا بعدما سافر ..
فهل لك أن تتفضل علينا بالجواب
من أجل تحصيل الفائدة .**

**روى أبو داود عن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال : غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدت معه الفتح فأقام بمكة
ثمانية عشرة ليلة لا يصلي إلا
ركعتين ويقول : يا أهل البلد صلوا
أربعا فإننا قوم سفر .
والحديث إسناده ضعيف ، لكن عليه
عمل السلف**

فقد روى الإمام مالك عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة **أتموا صلاتكم ، فإننا قوم سَفَر . ومن طريقه رواه البيهقي .**

قال ابن قدامة في المغني : ويستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقيب تسليمه : **أتموا فإننا سفر ؛** لما ذكرنا من الحديث ، ولئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة فيظن أن الرباعية ركعتان . **انتهى .**

=====

231/هناك كثير من الناس من يتساهلون في كثير من الأحيان في تأخير صلاة الفجر إلى قرب صلاة الظهر وخاصة في أيام الإجازات سواء الأسبوعية أو السنوية وذلك بسبب النوم ، فنرجو توجيه نصيحة لهم .

النصيحة بآرك الله فيك لنا ولهم ،
والوصية لنا ولهم بتقوى الله عز
وجل .

والنبي صلى الله عليه وسلم : من
صلى البردين دخل الجنة . رواه
البخاري ومسلم .

والبردان : هما الفجر والعصر .
وقال عليه الصلاة والسلام : لا يلج
النار من صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها . رواه مسلم .

قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه
: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال :
أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا
، لا تضامون في رؤيته ، فإن
استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ،
فافعلوا . ثم قال : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ
رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
غُرُوبِهَا) رواه البخاري ومسلم .

قال المهلب : قوله " فإن استطعتم
أن لا تغلبوا عن صلاة " أي في
الجماعة . قال : وخص هذين
الوقتین لاجتماع الملائكة فيهما ،

ورفعهم أعمال العباد ، لئلا يفوتهم
هذا الفضل العظيم . ذكره ابن حجر
رحمه الله .

وقال شيخنا الشيخ العلامة عبد
الكريم الخضير حفظه الله : هذان
هما وقت رؤية أهل الجنة لوجه
ربهم تبارك وتعالى .

وقال عليه الصلاة والسلام : من
صلى العشاء في جماعة ، فكأنما
قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح
في جماعة ، فكأنما صلى الليل
كله . رواه مسلم .

وقال : من صلى صلاة الصبح فهو
في ذمة الله ، فلا يطلبكم الله من
ذمته بشيء ، فإنه من يطلبه من
ذمته بشيء يدركه ، ثم يكبه على
وجهه في نار جهنم . رواه مسلم .
ولذلك كان الحجاج بن يوسف إذا
أخذ رجلاً وأراد قتله سأله : هل
صليت الفجر؟! فإن قال : نعم تركه
يومه ذلك .

وما أحوجنا إلى النشاط والحيوية
التي لا تتحقق إلا لمن صلى الفجر .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله ، انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطا طيب النفس ، وإلا أصبح **خبث النفس** كسلان . **رواه البخاري ومسلم .**

ثم ليحذر المسلم من بول الشيطان في أذنيه !

قال ابن مسعود رضي الله عنه : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقيل : ما زال نائما حتى أصبح ، ما قام إلى الصلاة . فقال : **ذاك رجل بال الشيطان** في أذنه . **رواه البخاري ومسلم .**

ولذلك كان الحسن رحمه الله يقول : إن بوله والله ثقيل !

=====

232/السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته

هل كثرة الحركات في الصلاة

**تبطل الصلاة ؟
وهل هناك حد معين من الحركة
مسموح به أثناء الصلاة خصوصا
من يصلي بالبيت .**

**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
كثرة الحركة والعيث يُبطلان الصلاة
والضابط في ذلك أن من يرى يُصلي
يُظنُّ أنه لا يُصلي لكثرة حركته وعبثه**

**بحيث يشك من يراه : هل هو يُصلي
أو لا ؟**

**والحركة المسموح بها ما لا تكون
كثيرة عُرفاً .**

**والحركة في الصلاة تنقسم إلى
خمسة أقسام :**

**واجبة : وهو ما كان لسدِّ فُرجة كبيرة
في الصف ، أو للتخلص من لباس
نجس ، ونحو ذلك .**

**فإن النبي صلى الله عليه وسلم
بأصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن
يساره ، فلما رأى ذلك القوم أقوا
نعالهم ، فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما
حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟**

قالوا : رأيناك ألقىت نعليك فألقينا
نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إن جبريل صلى الله
عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما
قدرا . **رواه الإمام أحمد وأبو داود .**
مستحبة : مثل أن يتقدّم لسدّ فرجة
في الصف المتقدّم ، ونحو ذلك .
لقوله صلى الله عليه وسلم : من
وصل صفا وصله الله ومن قطع
صفا قطعه الله عز وجل . **رواه**
الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .
جائزة : مثل مسح الحصى أو التراب
الذي يسجد عليه المصلي ، وحمل
الصبي الذي يبكي ، ونحو ذلك .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في مسح الحصى : إن كنت لا بُدَّ
فاعلا فواحدة . **رواه مسلم .**
مكروهة : مثل كثرة الحركة من غير
حاجة ، والنظر في الساعة ، والعبث
اللحية بالنسبة للرجال ، أو العبث
بالأسنان ، ونحو ذلك .
وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم أن يُصلي الرجل مُختَصِراً .
رواه البخاري ومسلم .

مُحَرَّمَةٌ : مثل رفع البصر إلى السماء ، واستدامة الالتفات من غير حاجة ، والكلام بغير ألفاظ القرآن .
قال عليه الصلاة والسلام : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم . رواه مسلم .

وقال : لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء ، أو لتخطفن أبصارهم . رواه مسلم .

ومن الحركات المشروعة للمُصَلِّي : دفع المار بين يدي المُصَلِّي . التحرُّك إلى السترة حتى لا يمرَّ بينه وبين سُتْرته أحد

وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى جدار فاتخذه قِبلة - أي سُترة - فجاءت **بهمة تمر بين يديه ، فما زال يُدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ، ومَرَّت من ورائه . رواه أبو داود .**

حمل الصبي إذا بكى قال أبو قتادة رضي الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم

